الجامع في
أحكام الطلاق
وفقهه وأدلته

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعـينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعـمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشـهـد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له ، وأشـهـد أن محمـدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد :

فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

فإن فـقه «**الطلاق**» من أهم الأبواب الشرعـية التى أولاها أهل العلم على اختلاف مـراتبهم وعلى تنوع تخصصـاتهم عناية خاصة لما ينطلى على مسـائل هذا الباب من خطورة كبيرة فـى الأحكام المختلفة التى وقع فيها الخلاف قديمًا وحديثًا بين علماء الأمة وجهابذتها .

وقد اهتم أصحاب كل مذهب فقـهي بتدوين مذهبهم وأحكامهم في مسائل هذا الباب المختلفة مجتمعين على التورع التام عن الفتيا فيها بما يُخالف مـا ورد في الكتاب والسنة ، بل لا أكون مبـالغًا إذا قلت :

إن هذا البـاب من العلم قد تجنب فـيه أهـل العلم الحكم فيـه بآرائهم واجتهاداتهم ما لم يتجنبـوه في أبواب أخرى ، فلا ترى لهم قولاً فيه إلا وقد استند إلى نص شرعي من الكتاب أو السنة .

ومع هذا لم يخلو فقه هذا الكتاب - مما دوَّنه العلماء ، لا سيما المتأخرون - من أقوال مرجوحة ، استندت إلى أحاديث واهية، أو آثار منكرة ، أو اجـتهادات يـحدوها التشـديد طلبًـا لسلامة الـفروج من التدنيس بوطء الشبهة ، وورمًـا لنسب الأنساب إلى مستحقيهـا تحقيقًا للورع التام .

ولأجل ذلك فقـد تبارت بعض الأقلام الحـاذقة في تدوين بعض الدراسات النقدية لما اشتهر فـيه الخلاف من مسائل هذا الباب ، فكان حلية طالب العلم في هذا المضمار[1] كتاب «**نظام الطلاق في الإسلام**» للشيخ العلاَّمة محدِّث أرض الكنانة : **أبي الأشبال أحمد شاكر** - رحمه الله - ، وقد أولاه عناية خـاصة في نقد جـملة من الأحكام الفقهـية التي كثر فيها الخـلاف ،كطلاق البدعة ، وحكمه من حيث الوقوع ، وكالطلاق المعلَّق ، وكالإشهـاد على الطلاق ، هل هو شرط صحة ،

---

(١)هذا بالنسبة لتحقيقات كثير من المتأخرين والمعاصرين ، والتنويه بهذا الكتاب لا يدفع القول بوجود جملة من الكتب المحـررة في فقه الطلاق ، وإنما القصد من ذلك التنويه بما ظهر نفعه في هذا الكتاب من البعد عن الكودنة والجمود والتقليد الأعمى الذي قامت عليه كثير من كتابات المتأخرين والمعاصرين ، ونبذ التعصب للرأي ، والتزام مادل عليه النص من الكتاب أو السنة.

لا يقع الطلاق إلا به ، أو شرط كمال واجب ؟ومسائل أخرى كثيرة .

ولا زلت ولهًا بهذا الكتاب ، وإن كنت قرأته مرارًا وتكرارًا ، لما حواه من نَفَس أصلي زكي في النقد العلمي الرصين بعيدًا عن الجمود على آراء العلماء ، دون تفنيد لها ، وترجيح بينها .

وعلى ما ذكرت من خصائص هذا الكتاب ، إلا أنه لم يخلو من مآخذ ، أهمها :

● الانتصار لمذهب مؤلفه اعتمادًا على بعض الأحاديث الضعيفة التي صححها الشيخ - رحمه الله - جريًا على مذهبه في الاعتداد بتوثيق ابن حبان.

● ثم عدم استيعابه لمسائل الباب ، بل عدم استيعابه للمسائل التي كثر حولها النقاش ، ووقع فيها الخلاف.

● ثم التزامه مطلقًا بمذهب ابن حزم الظاهري ، وهو غالبًا ما يرجِّح حكومات ابن حزم في كتابه هذا ، مع إهمال ذكر المذاهب الأخرى المعتبرة ، وهذا ما دفع أحد متعصبة الحنفية وهو الشيخ محمد زاهد الكوثري الحنفي إلى تأليف رد ونقد لهذا الكتاب ؛ وهو من محفوظات المكتبة الأزهرية .

وكنت منذ عدة سنوات قد ألفت كتابًا في «**فقه الطلاق**» جمعت فيه مسائل عديدة مما تمس حاجة المسلم إلى معرفتها من أحكام هذا الباب - فضلاً عن طالب العلم - وقد تلقاه طلبة العلم الطيبون بقبول

حسن ، حتى رغب إليَّ جماعة منهم في الزيادة عليه ، والتفصَيل لبعض مسائله، فوعدتهم خيرًا ، لا سيما وأن النية كانت متجهة ابتداءً إلى تحقيق جُل مسائل هذا الباب ، وتحرير فقهه ، ونقد أدلته ، بما يُغني عن النظر في الأقوال المرجوحة.

فاستخرت الله تعالى في تأليف هذا «**الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته**» ، مُدَعمًا بالدراسة النقدية ، التي تخلو منها كثير من المصنفات المعاصرة .

وقد تحريت الاستيعاب لمسائل الكتاب في غير تكرار يورث الملل، ولا اختصار يوجب الخلل ، بل التوسط في ذكر المسائل، مع النقد الحديثي والفقهي لأدلة كل باب ومسائله ، والتنكب عن ذكر بعض المسائل التي تندر الحاجة إليها في عصرنا الحالي .

فأسأل الله العظيم أن أكون قد وُفقت فيما تصديت له ، وأن يكون جهدي في هذا الكتاب مما يثقل به الميزان يوم القيامة ، إنه ولي ذلك سبحانه وتعالى والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين.

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

* * *

الطلاق لغة وشرعاً

○ **الطلاق في اللغة :**

قال الراغب الأصفهاني :[1]

« أصل الطلاق : التخلية من الوثاق ، يُقال : أطلقت البعير من عقاله ، وطلقته ، وهو طالقٌ وطَلْقٌ : بلا قيد ، ومنه استعير طلّقت المرأة نحو خلَّيتها ، فهي طالق ، أي مخلاة عن حِبالة النكاح » .

○ **والطلاق في الشرع :**

هو : حل قيد النكاح[2] .

وقيل : هو حل عقدة التزويج فقط[3] .

* * *

---

(١) « المفردات في غريب القرآن » : (ص:٣٠٩) .

(٢) «المغني» : (٩٦/٧) .

(٣) «فتح الباري» : (٣٤٦/٩) .

حسن ، حتى رغب إليَّ جماعة منهم في الزيادة عليه ، والتفصيل لبعض مسائله، فوعدتهم خيراً ، لا سيما وأن النية كانت متجهة ابتداءً إلى تحقيق جُل مسائل هذا الباب ، وتحرير فقهه ، ونقد أدلته ، بما يُغني عن النظر في الأقوال المرجوحة.

فاستخرت الله تعالى في تأليف هذا «**الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته**» ، مُدَعمًا بالدراسة النقدية ، التي تخلو منها كثير من المصنفات المعاصرة .

وقد تحريت الاستيعاب لمسائل الكتاب في غير تكرار يورث الملل، ولا اختصار يوجب الخلل ، بل التوسط في ذكر المسائل، مع النقد الحديثي والفقهي لأدلة كل باب ومسائله ، والتنكب عن ذكر بعض المسائل التي تندر الحاجة إليها في عصرنا الحالي .

فأسأل الله العظيم أن أكون قد وُفقت فيما تصديت له ، وأن يكون جهدي في هذا الكتاب مما يثقل به الميزان يوم القيامة ، إنه ولي ذلك سبحانه وتعالى والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين.

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

* * *

الطلاق لغة وشرعاً

○ **الطلاق في اللغة :**

قال الراغب الأصفهاني :[1]

« أصل الطلاق : التخلية من الوثاق ، يُقال : أطلقت البعير من عقاله ، وطلقته ، وهو طالقٌ وطَلْقٌ : بلا قـيد ، ومنه استعير طلّقت المرأة نحو خلَّيتها ، فهي طالق ، أي مخلاة عن حِبالة النكاح ».

○ **والطلاق في الشرع :**

هو : حل قيد النكاح[2] .

وقيل : هو حل عقدة التزويج فقط[3] .

* * *

(١) « المفردات في غريب القرآن » : (ص:٣٠٩).

(٢) «المغني» : (٧/٩٦) .

(٣) «فتح الباري» : (٩/٣٤٦) .

مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

○ **فأما دليل ذلك من الكتاب:**

فقوله تعالى : ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق : ١].

○ **وأما دليل ذلك من السنة :**

فأحاديث كثيرة ؛ نذكر منها :

(١) حديث **أبي موسى الأشعري** - رضي الله عنه -:

عن النبي ﷺ قال :

«**يقول أحدكم : قد طلَّقت ، قد راجعت ، ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلِّقوا المرأة في قبل عدتها**»[1] .

(٢) حديث **ابن عمر** - رضي الله عنه - :

أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال له رسول الله ﷺ:

---

(١) سوف يأتي تخريجه .

«مُره فليراجعـها ، ثم ليتركها حتى تطـهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شـاء طلَّق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلق لها النساء»[1] .

(٣) حديث **أم المؤمنين عائشة** - رضي الله عنها - :

أن ابنة الجـون لما أُدخلت عـلى رسـول الله ﷺ ، ودنا منهـا ، قالت: أعوذ بالله منك ، فقال لها :

«لقد عُذت بعظيم ، الحقي بأهلك»[2] .

(٤) حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فـقالت : يا رسول الله، ثابت بن قيس مـا أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكـره الكفر في الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ : **«أتردين عليه حديقته؟ »** .

قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ :

«اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة»[3] .

---

(١) أخرجه البـخاري (٣/ ٤٠٠) ، ومسلم (٢/ ٥٣١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، والنسائي (٣٣٩٠) من طريق : مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠١) ، وابن ماجة (٢٠٥٠) من طريق : الأوزاعي، عن الزهري ، عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - به .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٦) ، والنسائي (٣٤٦٣) من طريق : خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - به .

وهذا الحديـث قد أُعل ، كمـا سوف يأتي ذكـره ، وإنما أوردناه لتخريج البخاري له ، وسوف يرد الكلام عليه تفصيلاً إن شاء الله .

(٥) حديث **عمر بن الخطاب** - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها[١] .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، والعبرة بما صح به السند .

✸ ✸ ✸

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) ، وابن ماجة (٢٠١٦) **بسند صحيح** .

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :

«أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» .

فهذا الحديث مما اختلف في وصله وإرساله .

فأخرجه أبو داود (٢١٧٧) :

حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا مُعَرِّف، عن محارب ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

«ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق» .

قلت: وهذا **مرسل صحيح السند .**

○ ولكن اختلف فيه على أحمد بن يونس .

فرواه عنه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أحمد بن يونس، بسنده ومتنه إلا أنه قال : عن محارب بن دثار ، عن عبدالله بن عمر مرفوعًا به ، فوصله ، أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٦) .

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة متكلَّم فيه ، وقد كذبه عبدالله ابن الإمام أحمد ، وقال ابن خراش : «كان يضع الحديث» ، وقال الدارقطني : «يُقال إنه أخذ كتاب غير محدِّث» ، ونقل ابن عقدة عن جماعة كبيرة تكذيبه ، ووثقه صالح جزرة، وقال عبدان: «لا بأس به».

قلت: والراجح - والله أعلم - جرحه وسقوطه ، وقد خالف أبو داود السجستاني ، وهو ثقة متقن حافظ كبير ، فالمحفوظ عن أحمد بن يونس الإرسال، والله أعلم .

○ ثم اختلف في هذا الحديث أيضًا على مُعَرِّف .

فأخرجه أبو داود (٢١٧٨) :

حدثنا كثير بن عبيد ، ثنا محمد بن خالد ، عن مُعَرِّف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ :

«أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٢٢) : ثنا ابن أبي داود، ثنا كثير بن عبيد به .

وقال: «قال لنا ابن أبي داود : فهذه سنة تفرد بها أهل الكوفة، وقول ابن أبي داود : تفرد بها أهل الكوفة ، يعني رواه معرِّف بن واصل لأنه كوفي ، ولا أعلم رواه عن معرِّف إلا محمد بن خالد .

قال الشيخ: ولا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد».

قلت: وإن كان السند ظاهره الصحة ، إلا أن المخالفة بين محمد ابن خالد وبين أحمد بن يونس تدل على وجود علة خفية .

وعلى منهج الفقهاء فلا مانع من التصحيح للرواية الزائدة ، لأنها من زيادات الثقات ، وزيادة الثقة عند الفقهاء مقبولة مطلقًا .

وهذا فيه نظر على مقتضى نظر المحدِّثين ، فإن هذه المخالفة

توجب عندهم الترجيح بين الروايتين بالقرائن المحتفة بكل رواية .

والرواية الزائدة قد تفرد بها محمد بن خالد ، بخلاف الناقصة فقد رواها أحمد بن يونس ، وتابعه عليها وكيع بن الجراح عن معرِّف به مرسلاً .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٢) .

وهذا يدل على أن **المحفوظ هو الوجه المرسل** ، وأن الرواية الزائدة شاذة .

○ وفي السند اختلاف آخر على كثير بن عبيد .

فقد أخرجه ابن ماجة (٢٠١٨) : حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا محمد بن خالد ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن محارب ابن دثار ، عن عبدالله بن عمر به .

قلت: وعبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف جدًا ، قال الفلاس: «متروك الحديث» ، وقال ابن معين وأبو داود : «ليس بشيء»، وقال أحمد: «ليس بمحكم الحديث ، يُكتب حديثه للمعرفة».

قلت: وهذا السند الظاهر أن الوهم فيه إما من كثير بن عبيد أو ممن دونه ، والأصح رواية أبي داود عنه ، والله أعلم .

وقد رجح أبو حاتم الرازي الإرسال - كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣١) - وتبعه الدارقطني في «العلل» والبيهقي كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٠٥) .

○ وللحديث شاهد :

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٠) : عن إسماعيل بن عياش ، قال : أخبرني حميد بن مالك ، أنه سمع مكحولاً يُحدِّث عن معاذ بن جبل ، قال : قال النبي ﷺ :

« يا معاذ ! ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبده : هو حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناءه ولا طلاق عليه ».

قلت : وهذا سند ضعيف ، إن لم يكن منكرًا ، تفرد به حميد ابن مالك ، وقد قال ابن معين : «ضعيف لم يحدِّث عنه إلا إسماعيل بن عياش» ، وضعفه أبو زرعة ، وقال ابن عدي : «مقدار ما يرويه من الحديث منكر ، وهو قليل الحديث» .

ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة ، ومكحول روايته عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرسلة .

○ وحاصل الأمر أن الحديث لا يصح ، ولا يصح الاستناد إليه في الحكم بأن الأصل في الطلاق الكراهة .

* * *

تغير حكم الطلاق بتغير الأحوال

ثم اعلم ، أن الطلاق وإن كان الأصل فيه المشـروعية والجواز ، إلا أن حكمه يتغيَّر بتغير الأحوال .

○ فقد يتحوَّل حكمه إلى **الحرمة** إن كان طلاقًا بدعيًا ، كالتطليق في الحيض، وكالتطليق دون إشهاد ، ونحوه مما سوف يأتي تفصيله .

○ وقد يتحوَّل حكمه إلى **الكراهة** إن كان إيقاعه لغير سبب .

○ وقد يتحوَّل حكمه إلى **الوجوب** إذا وقع الشقاق ، وحكم به الحكمـان ، أو إن خيف على المرأة الفـتنة ، أو خيـفت الفتنة بسـبب المرأة، أو إن فسدت المرأة فسادًا بينًا يضيع معه الدين .

○ ويكون **جائزًا** كما لو مرضت المرأة ، ولم يستطع الاستمتاع بها لمرضها أو لكبـرها كما في قضية سودة بنت زمـعة - رضي الله عنها- وسوف يأتي ذكرها وتفصيل أحكامها .

والحاصل من ذلك أن اختلاف حكمْ الطلاق متعلق بسببه ؛ وإن كان الأصل فيه المشروعية .

* * *

حرمة طلب المرأة الطلاق لغير علة شرعية

وأما انتزاع المرأة نفسها من الرجل، وطلب الطلاق منه ، فالأصل فيه **المنع**، كما تدل عليه أحاديث النهي والزجر عن ذلك، منها :

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ أنه قال :

«المنتزعات والمختلعات هن المنافقات»[1] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٤) ، والنسائي (٣٤٦١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٦) من طرق : عن وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن الحسن ، عن أبي هريرة به.

ووقع عند النسائي : قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة.

قلت : **فسنده صحيح**، وليس أدل على الاتصال من تصريح الحسن بسماعه لهذا الحديث من أبي هريرة ، فلا وجه لإعلال النسائي هذه الرواية - بعد - بالانقطاع ، بحجة أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، لا سيما وأن السند إلى الحسن عند النسائي صحيح ، وقد استظهر الحافظ ابن حجر ذلك ، فقال في ترجمة الحسن من «تهذيب التهذيب» : « وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته ، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة ، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء ».

وقد صحح هذا الحديث العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - كما في تعليقه على «تفسير الطبري» (٤/ ٥٧٠) ، والشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٦٣٢).

(٢) حديث **ثوبان** -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة»(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) ، وابن ماجة (٢٠٥٥) من طريق : حماد بن زيد عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به .

قلت: **وهذا إسناد صحيح** .

وأخرجه الترمذي (١١٨٧) من طريق : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عمن حدثه ، عن ثوبان به .

وتابع عبد الوهاب على هذه الرواية إسماعيل بن علية عند أحمد (٥/ ٢٧٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٢) من طريق أبي أسامة،عن أيوب بالسند الأول.

فعندي أن الرواية المبهمة لا تعل الرواية الأولى ، لا سيما وقد رواها حماد بن زيد وأبو أسامة وهما ثقتان من أصحاب أيوب السختياني .

وأخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد وأيوب ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ..... فذكره مرسلاً .

وأخرجه عبدالرزاق (٦/ ٥١٥) : عن الثوري ، عن أيوب ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة مرفوعًا مرسلاً .

ورواه - من وجه آخر - عن معمر ، عن أبي قلابة مرسلاً .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٦) من طريق :وهيب ، عن أيوب بالسند الأول متصلاً .

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٠٣) من طريق : خالد ، عن أبي قلابة بالسند الأول ، فهذا كله يؤيد الموصول ، وهو الوجه المحفوظ ، والله أعلم .

وفى الباب :

عن ابن عباس - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ قال :

«لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا ».

ولا يصح من جهة السند[1] .

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٠٥٤) من طريق : جعفر بن يحيى بن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

قلت: وهذا **سند ضعيف** ، فيه جعفـر بن يحيى بن ثوبان ، قال ابن المدينى : «شيخ مجهول ، لم يرو عنه غير أبى عاصم» .

وعمه عمـارة بن ثوبان مجهولُ الحال ، لم يوثقه معتـبر ، وإنما أورده ابن حبان في«ثقاته» ، وتفرد بالرواية عنه ابن أخيه جعفر بن يحيى .

جواز طلب المرأة الطلاق عند خشية الفتنة

ولكن يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها - وإن كان صاحب دين وخلق وعبادة - إن خافت على نفسها الفتنة بعشرتها له.

كما يدل عليه دلالة صريحة ما تقدَّم ذكره من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ،فقالت: يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :

«أتردين عليه حديقته؟» ، قالت: نعم ، قال رسول الله ﷺ : **«اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة»** .

وللحديث شواهد تؤيده كما يأتي بيانه.

بل قد يكون الحكم في بعض الأحوال وجوب طلب الطلاق إذا فسد دين الزوج ، أو تحول من الصلاح والعفة إلى الفسق والرذيلة، وتقدَّر الأحوال بقدرها ، وباحتمال إصلاح الزوج أو عدمه ، وقد يُترك هذا للحكمين عند الاختصام والاحتكام .

* * *

حرمة طلب المرأة طلاق ضرتها والتحذير من ذلك

ويحرم على المرأة أن تطلب طلاق ضرتها من زوجها ، لتستفرغ به صحفتها كما دلت عليه السنة المطهرة .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ صحفتها ، ولتنكح ، فإنما لها ما قُدِّر لها »[1] .

ووقع في رواية عند الإمام أحمد في «المسند» :

«ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها ، فإن رزقها على الله»[2] .

فلا يجوز للمرأة أن تطلب طلاق أختها خوفًا من ضيق المال ، ولا طمعًا في حقها عند زوجها ، ولا غيرة على زوجها ؛ فأما الرزق فقد تكفَّل به الله تعالى لعباده ، وأما الغيرة ؛ فالمرأة الصالحة تداويها بالصبر وإصلاح ذات البين بينها وبين ضرائرها .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٠٩) ، وأبو داود (٢١٧٦) ، من طريق: مالك ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة به .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٢٧٤و ٣٩٤ و ٤١٠ و ٤٢٠ و ٤٨٧ و ٥١٦)، ومسلم(٢/ ٤٧٠)، والترمذي(١١٩٠)، والنسائي (٣٢٣٩).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٩٤) بسند صالح .

متى يُطلِّق الرجل ؟ ومعرفة طلاق السنة وطلاق البدعة

وإذا أراد الرجل أن يُطلِّق امرأته ، فعليه أن يطلقها فى طُهرٍ لم يجامعها فيه ، يستقبل حيضتها كما بينته السنة .

فقد قال رسول الله ﷺ لابنِ عمر حين ما طلَّق امرأته حائضًا :

«مُره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلق لها النساء»[1] .

وهذا هو طلاق السنة الذي أجازه الشرع الحنيف بنص الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة ، ويُسمى أيضًا طلاق العدَّة ، لقول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

[الطلاق : ١] .

قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - :

طلاق السُّنَّة : أن يُطلقها طاهرًا في غير جماعٍ[2] .

وقال عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - :

وجه الطلاق : أن يطلقها طاهرًا أيَّان ما طلقها ، غير أن يطلقها

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣)، والنسائي (٣٣٩٥)، وابن ماجة (٢٠٢٠ و٢٠٢١) بسند صحيح .

قبل أن تحيض بأيام في قُبُل عدتها[1] .

وقال طاوس بن كيسان - رحمه الله - :

وجه الطلاق : لقبل عدتها طاهرًا ، قبل أن يمسها ، ثم يتركها حتى تخلو عدتها ، فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها[2] .

○ ومن طلاق السنة أن يطلقها وهي حامل ، قد استبان حملها.

ففي رواية لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - في حادثة تطليقه؛ قال النبي ﷺ :

«مُره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»[3] .

ويُروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال :

الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ، ومنزلان حرام ، فأما الحرام : فأن يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا ، وأن يطلقها وهي حائض ، وأما الحلال : فأن يطلقها لأقرائها، طاهرًا عن غير جماع،وأن يطلقها حاملاً مستبينًا حملها[4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠١) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠١) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٣٣) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي (٣٣٩٧) ، وابن ماجة (٢٠٢٣) من طريق :وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٠٣) عن وهب بن نافع ، أنه سمع عكرمة ، يُحدِّث عن ابن عباس . . . به . =

وسمي بـ «**طلاق السنة**» : لأنه وافق الكتاب والسنة .

قال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله -[1] :

« معنى **طلاق السنة** : الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآية والخبرين المذكورين ، وهما الطلاق في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة ، مطلِّق للعدة ، التي أمر الله بها ، قاله ابن عبد البر وابن المنذر » .

○ وأما **طلاق البدعة**: فهو أن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه .

وسُمِّي بـ «**طلاق البدعة**» لأنه مخالف لما ورد في الكتاب والسنة.

وعن الحسن وابن سيرين - رحمهما الله - قالا :

طلاق السنة في قُبل العدة ، يطلقها طاهرًا في غير جماع ، وإن كان بها حمل طلقها متى شاء[2] .

* * *

= ووهب بن نافع أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤/ ٢٤) ولم يورد فيه جرحًا ولاتعديلاً ، فالأقرب أنه مجهول الحال.

(١) «المغني» (٧/ ٦٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤) بسند صحيح .

طلاق الحائض من اعتد به ومن لم يعتد به
والقول الراجح فيه

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١].

فالطلاق الذي أمـر به الله تعالى هو أن يطلِّق الـرجل امرأته في قبل عدتها في طهر لم يجامعها فيه ، أو في حمل قد استبان .

○ واختلف أهل العلم في طلاق الحائض ، إذا طلقها زوجها في حيضها ، هل تعتد بهذه التطليقة وتُحسب واحدة ، أم لا يُعتد بها ؟

فالجمهور من السلف والخلف والأئمة الأعلام وأصحاب المذاهب على أنه يُعتد بها ، وتُحسب تطليقة ، **وهو الأصح** .

قال الموفق المقدسي(١) :

«فإن طلق للبدعـة ، وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهـر أصابها فيـه أَثِمَ ووقع طلاقه في قول عـامة أهل العلم ، **قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال** » .

---

(١) «المغني» : (٨/ ٩٩-١٠٠) .

وقال القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي [1]:

« الطلاق يقع في الحيض ثلاثًا كان أو أقل ، هو مذهب الفقهاء بأسرهم ، إلا طائفة شذت ، لا يُعتد بخلافهم ، فقالوا : إنه لا يقع الطلاق في الحيض ، ولا في طهر قد مسها فيه ، وروي هذا عن هشام بن عبد الحكم ، وابن علية ، وعن الشيعة ، وعن قوم من أهل الظاهر منهم داود رحمه الله ».

قلت : وهو مذهب طاوس وخلاس بن عمرو، وابن حزم من الظاهرية ، ومن أئمة المتأخرين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى ، وتابعهم جماعة من أئمة العصر المحققين .

وسوف نذكر إن شاء الله تعالى حجج القائلين بعدم الاعتداد بطلاق الحائض ، ثم نذكر أوجه الجواب عنها .

فنقول ، وبالله التوفيق :

* * *

(١) « عيون المجالس » (٣/ ١٢١٣) .

حجج من لم يعتد بطلاق الحائض

○ من حُجج من لم يعتد بطلاق الحائض :

ما رواه ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، قال: كيف ترى في رجل طلَّق امرأته حائضًا ؟ قال : طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبدالله : فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا ، وقال :

«**إذا طهرت فليطلِّق أو ليمسك**» .

قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ :

﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ . . .** ﴾ .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٩-٣١٠) عن ابن جريج به .

ومن طريقه أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٨)[1]، وأبو داود (٢١٨٥) .

وأخرجه أحمد (٥٥٢٤) :

حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج بنحوه.

وأخرجه مسلم ، والنسائي (٦/ ١٣٩) من طريق :

---

(١) رواية مسلم في المتابعات ، والمتابعات ليس لها شرط الصحيح ، وهي عنده من وجه آخر عن ابن جريج ، بلفظ : «فردَّها ، وقال : **إذا طهرت فليطلق أو ليمسك** » .

وقال مسلم : أخطأ حيث قال : عروة ، وإنما هو مولى عزَّة.

حجاج بن محمد ، عن ابن جريج به .

قلت : **وهذا سند رجاله ثقات، ظاهره الصحة ، إلا أنه معلول** برواية الجماعة عن ابن عمر بأنه قد حسبت عليه هذه التطليقة .

فقد رواه عنه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير، ونافع ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وروايتهم في «الصحيحين» وغيرهما ، وفيها أنها حُسبت عليه تطليقة .

ففي رواية نافع ، قال : **واحدة اعتد بها** .

وفي رواية سالم بن عبدالله ، قال ابن عمر :

فراجعتها ، وحُسبت لها التطليقة .

وفي رواية أنس بن سيرين ، قال : تُحتسب؟قال عبدالله : **فمه**.

وفي رواية يونس بن جبير ، قال : تُحتسب ، قال عبدالله:

أرأيته إن عجز واستحمق .

وفي رواية سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال :

حُسبت عليَّ بتطليقة .

فعامة الروايات عن ابن عمر ورد فيها أنها حُسبت عليه بتطليقة وخالف أبو الزبير في ذلك - وليس هو في مكانة الجماعة في الضبط والإتقان، لا سيما الطبقة الأولى من أصحاب ابن عمر،وأخصهم به، وهو: نافع مولاه، وابنه سالم- فروايته هذه شاذة مردودة، ولا شك .

والعجيب أن من احتج بهذه الرواية على الانفراد على ما فيها

من المخالفة الصحيحة ، رد رواية نافع عن ابن عمر في تحليل إتيان المرأة في الدبر[1] مع أن رواية نافع عن ابن عمر أقوى من رواية أبي الزبير ، وادعوا أن نافعًا قد خالفه سالم بن عبدالله ، فكيف بمخالفة أبي الزبير لجماعة الأثبات الذين فيهم نافع ، وسالم ، وسعيد بن جبير .

وأما إخراج مسلم لرواية أبي الزبير فإنما أخرجها في المتابعات ، والمتابعات ليس لها شرط الصحيح كما هو معلوم عند أهل هذا الشأن .

وأما البخاري فتحايد هذه الرواية ، وأخرج الروايات الأخرى التي فيها الاعتداد بالتطليقة ،وبوَّب في «صحيحه» (فتح : ٩/ ٢٦٧) :

[باب : إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق].

وهذا ظاهر على أن مذهب البخاري الاعتداد بطلاق الحائض .

واعترض هنا على أن الروايات في احتسابها تطليقة لم تفصح عمن لم يحتسبها ، هل هو ابن عمر نفسه بفهمه ، أم النبي ﷺ ؟!

وأجيب عن ذلك بما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٦) من طريق : نافع ، عن ابن عمر : **أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فجعلها واحدة.**[2]

---

(١) هذا مع ثبوت التحريم عن النبي ﷺ فيه .

(٢) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «التعليقات الرضية» (٢/ ٢٤٦):

« وأخرجها الدارقطني (ص:٤٢٩) **وسندها صحيح** ».

○ **ثم احتج القائلون بأنها لا تُعد طلقة :**

بما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٦) :

حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، قال :
سألت جابراً عن الرجل يطلِّق امرأته وهي حائض ، فقال : طلَّق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ :

«**ليراجعها فإنها امرأته**» .

قلت : هذه الرواية **غاية في النكارة** ، فقد اختلف فيها على أبي الزبير ، وأبوالزبير ليس من الحفظ الواسع بمكان حتى يكون له في الحديث الواحد أكثر من سند ، وأكثر من رواية ، والحمل في هذه الرواية على ابن لهيعة ، فإنه كان قد اختلط بعد احتراق كتبه ، وكان يحدِّث بعد الاحتراق من نسخ غيره ، فيجيز بما ليس من حديثه وهو لا يعلم، والحسن بن موسى الأشيب سمع منه بعد الاختلاط .

قال ابن المديني :

« الحسن بن موسى إنما سمع من ابن لهيعة بأخرة »[1] .

وقد خالفه ابن جريج وهو حافظ كبير في هذه الرواية ، فهذا دليل على أنها من تخليطات ابن لهيعة ، ولا يُعتد بها البتة إذ مردها إلى الرواية السابقة .

---

(١) «مسند الفاروق» (٢/ ٦٤٩) لابن كثير .

○ واحتج القائلون بهذا القول برواية ثالثة تشبه سابقتها في الشذوذ والنكارة ، وهي :

ما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٧٥) من طريق :

محمد بن عبدالسلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ، حدثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر أنه قال في الرجل : يطلِّق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : **لا يُعتد بذلك** .

قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٢٨):

«وهذا إسناد صحيح جدًّا » .

قلت : هو كذلك لو سلم من المخالفة ، وإلا فهو شاذ إن لم يكن منكرًا ، فإن عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي فيه كلام يسير ، وقد خالف من رواه عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع .

فقد أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٤) من طريق :

عبدالله بن نمير ، عن عبيدالله العمري به ، دون هذه الزيادة ، بل فيها: قال عبيدالله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال: **واحدة اعتد بها** .

فهذه مخالفة صريحة للرواية السابقة .

وتابع ابن نمير عبدالله بن إدريس عند مسلم ، وعند ابن أبي

شيبـة (٤/ ٤) ، عن العمري ، فلم يذكر لا قول عبـيدالله ، ولا قول ابن عمر في رواية الثقفي .

ويؤيد رواية ابن نميـر أن من رواه عن نافع كـمـالك بن أنس ، والليث بن سعد وغيرهما لم يذكروا قوله : «لا يعتد به» .

فلا يصح أن يُحتج بهذه الرواية لسلامة ظاهرها من الضعف دون عرضها على باقي الروايات ، وإلا فأين شرط انتفاء الشذوذ والعلة من السند حتى يستوفي شروط الصحة ؟!!

○ واحتج القائلون بهذه المقولة - أيضًا - :

بما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٢٥) :

حدثنا حديج بن مـعاوية ، حدثنا أبو إسحـاق ، عن عبدالله بن مالك، عن ابن عـمر : أنه طلَّق امرأتـه وهي حائض ، فانطلق عـمر إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس ذلك بشيء**» .

وهذه الرواية منكرة أيضًا ، فـإن عبدالله بن مالك هذا مـجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو مشهور عند أهل الشأن بالتساهل، وأبو إسحاق السبـيعي ، مشهور بالتدليس ، قـيل : إنه أفسد حديث أهل الكوفة بالتدليس ، ولا يحتج بما لم يصرح فـيه بالسماع ، وشيخ سعـيد بن منصور وهو حديج ضـعيف الحديث ، قال أحـمد : « لا أعلم إلا خـيرًا » ، وقـال أبو حاتم : «مـحله الصدق ، وليس مـثل

أخيـه، في بعض حديثه ضعف ، يـكتب حديثه» ، فقـول أبي حاتم يفيد التليين ، وقول أحمـد - رحمه الله - كأنه على التورع، وهو لا يدفع الجرح بحـال ، وقد عرفـه جماعـة بالجرح ، فقـالِ ابن معين: «ليس بشيء» ، وقـال النسـائي : «ضـعـيف» ، وقـال مـرة: «ليس بالقـوي»، وقال البـخاري «يتكلـمون في بعض حـديثه» ،وقـال ابن حبان: «منكر الحديث» .

فالخبر من هذا الوجه لا يُحتج به .

فهـذه هي الأخبـار المرفوعة التـي يحتج بها القـائلون بأن طلاق الحائض لا يقع .

والعجيب أن البعض يرد الأحاديث الصـحيحة الصريحة الواردة في احتساب طلقة ابن عمر لزوجته وهي حائض بأنها غير صريحة في احتـساب هذه الطـلقة ، فـأي صراحة أكـثر من تنـصيص ابن عـمر باحتسابها والاعتداد بها .

ثم يرون أنهـا معـارضة للأخـبار التي احـتجـوا بها في البـاب لاغترارهم بسلامة ظـاهر بعضها من العلل، وذلك ليس إلا لأنهم لم يمعنوا النظر في أسانيدها ، ولم يتتبعـوا طرقها وشواهدها ، لأن كثيراً منهم غلب عليه الاشـتغال بالفـقه ، وممارسته للحـديث لا تجعله في منزلة مـنْ يُردُّ بحكمـه حكـم من هو في علم البــخـاري وأبي داود السجستاني وشيخهما أحمد بن حنبل وحكمهم - رحمهم الله -.

وأما احتجاجهم بما ورد عن بعض التابعين بعدم الاعتداد بطلاق الحائض ، فقد قال به جماعة قليلة من السلف ، فكان ماذا ؟ هل كانوا حجة على من قال بأنه يُعتد بهذه الطلقة من السلف وهم كثيرون؟ أم أن كلامهم هذا مما يُعد دليلاً عند الاختلاف ؟! وقد نص الأئمة المُتَّبَعُون أن الاتباع إنما هو للكتاب والسنة والإجماع ، وزاد بعضهم : أقوال الصحابة ، وأما أقوال التابعين ، فهم متفقون على أنها ليست بحجج شرعية ملزمة ، لا سيما إذا خالفت نصًا صحيحًا .

ثم رأيت بعض المحشين لكتب الفقه يخترع قولاً عجيبًا بأن ابن عمر صدر عنه القولان ، وأنه في بادئ الأمر لم يكن هو ولا أبوه عمر قد استقر عندهم أمر الفقه في الطلاق !! لأخذهم بما نزل في سورة البقرة وحدها ، حتى نزل بعد ذلك باقي آيات القرآن ، فاختلف اجتهاد ابن عمر من احتساب هذه الطلقة ، إلى عدم احتسابها .

وهذا الكلام لاوزن له ، بل هو مراوغة عجيبة لإثبات أن عدم الاعتداد بهذه الطلقة هو مذهب ابن عمر ، وليس قائل ذلك بمصيب، بل الصحيح أن من طلَّق امرأته وهي حائض تحتسب عليه طلقته ، وهو مخالف للسنة في الطلاق ، آثم على تطليقها على غير ما أمر الله تعالى، هذا والله أعلم .

* * *

من روي عنه من السلف : عدم الاعتداد بطلاق الحائض

وقد روي - كما تقدَّم - عن بعض السلف عدم الاعتداد بطلاق الحائض ، وهم اثنان من التابعين ، هما :

(١) طاوس بن كيسان - رحمه الله - :

فقد أخرج ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٧٥) من طريق :

عبد الرزاق ، عن ابن جريج، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه:

أنه كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وكان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا عن غير جماع ، وإذا استبان حملها.

وسنده صحيح، وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٠٣).

وهذا اجتهاد من طاوس - رحمه الله - كما هو اجتهاده في عدم إيقاع الطلاق بغير إشهاد[١]،وهو مخالف فيه لما صح عن النبي ﷺ في ذلك مما ورد في حديث عمر،وابنه عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) وخلاس بن عمرو - رحمه الله - :

والظاهر أن ما روي عنه في ذلك مختص بعدم الاعتداد بالحيضة التي طُلِّقت فيها المرأة ضمن عدتها ، لا بذات التطليقة .

---

(١) سوف يأتي تفصيل الكلام على هذه المسألة.

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٧) **بسند صحيح** عنه أنه قال :

لا تعتد بتلك الحيضة .

فهذا مختص بالعدَّة لا بنفس الطلاق ، والله أعلم .

* * *

حكم طلاق الحائض والموطوءة في طهرها

وعلى مـا ذكـرناه من الاعـتـداد بطلاق الحـائض والموطوءة في طهرها وإيقاعـه ، فأنه يلزم صاحبه الإثم ، لمخالفـته قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ .

قال الموفق[1] :

« فـإن طلَّق للبدعـة ؛ وهو أن يطلقـها حـائضًا ، أو في طهـر أصابها فيه أَثِمَ ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم » .

وقال المرداوي[2] :

«الصحيح من المذهب : أن طلاقها في حيضها ، أو طهر أصابها فيه ، محرَّم ، ويقع ، نصَّ عليهما ، وعليه الأصحاب» .

قلت : ويُلزم بمراجعـتها على نص حديث ابن عـمر ، حتى إذا طهرت ، أمـسك أو طلَّق ، وهو قول المالكيـة ، وأما الشـافعي وأبو حنيفة ، فقالا : يُستحب له المراجعة ، ولا يُجبر عليها .[3]

* * *

---

(١) «المغني» : (٧/ ٩٩) .

(٢) «الإنصاف» : (٨/ ٤٤٨) .

(٣) « عيون المجالس » لعبد الوهاب المالكي (٣/ ١٢١٨).

حكم طلاق الحائض غير المدخول بها والصغيرة والآيسة

وأما طلاق الحائض غير المدخول بها في وقت حيضها ، فهو جائز، لانتفاء علة المنع وهي استبانة الحمل من عدمه ، لانتفاء المعاشرة والوطء ، ولأنها لا عدة لها .

وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣١٢) عن الثوري :

في رجل طلّق البكر حائضًا ؛ قال :

لا بأس به ، لأنه لا عدَّة لها .

قلت : وهذا هو الصحيح ، فإنما ورد المنع من ذلك في المرأة المدخول بها ، لا في البكر .

وأما الصغيرة والآيسة من المحيض فيجوز طلاقها متى شاء ، وتُحتسب عدتها من يوم طلاقها ، لأن الصغيرة لا حيض لها يُتسنن بترك الطلاق فيه ، ومثلها الآيسة من المحيض .

قال الموفق :(١)

«قال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها ، أما غير المدخول بها ، فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق ، على اختلاف بينهم فيه ، وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء إنما كان له سنة وبدعة ،

---

(١) «المغني» : (٧/ ١٠٩) .

لأن العـدة تطول عليـها بـالطلاق في الحيـض ، وترتاب بالطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها تنفي تطويلها أو الارتياب فيها .

وكذلـك ذوات الأشهر كـالصغـيرة التي لم تحض ، والآيـسات المحيض، لاسنة لطلاقهن ولا بدعـة ، لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال ، ولا تحمل فترتاب » .

* * *

حكم طلاق النفساء والمستحاضة

وحكم النفساء حكم الحائض ، لا يجوز طلاقها وقت نفاسها ، كما لا يجوز طلاق المدخول بها وقت حيضها .

وقد قال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار : أتُطلَّق نُفساء ليست حائضًا ؟ فقال : **أمرها أمر التي تُطلَّق حائضًا.**(١)

وقال ابن جريج :**كان عطاء يكره أن يُطلِّق الرجل امرأته حائضًا، كما يكره أن يطلِّقها نفساء**(٢).

قلت : وهذا يدل عليه عموم حديث ابن عمر -رضي الله عنه- .

وأما المستحاضة فحكمها حكم الطاهر ، إذ أنها لاتمتنع عن شيء يجوز للطاهر فعله ، وإنما تدع الصلاة في وقت حيضها ، وتجرى عليها في هذا الوقت أحكام الحيض ، ودم الحيض يُعرف ودم الاستحاضة بخلاف دم الحيض ، فلا يطلق الرجل امرأته المستحاضة في وقتٍ جامعها فيه ، ولا في وقت حيض ، وإنما ينتظر حتى ينقضي حيضها ، ويطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، وإن سال عليها دم الاستحاضة ، فإنما هو دم عرق ليس له حكم الحيض ؛ والله أعلم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣١٠) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٧-٣٠٨) **بسند صحيح** .

قال العلاَّمة صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ٢٤٢):

« وأما اشتراط أن لا تكون نُفساء ، فلأن قوله ﷺ في حديث ابن عمر : « **ثم يُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإذا بدا له أن يطلقها ، فليطلقها** » ، فهـذا فيه أن طلاق السنة يكون حـال الطهر، والنفاس ليس بطهر ».

* * *

اعتبار اللفظ والنية في الطلاق
ولا يجزئ قول بلا نية ولا نية بلا قول

من أهم ما ينبغي النظر فيه من أحكام الطلاق : ارتباط النية باللفظ، فهل إذا أطلق اللفظ مع افتقاره إلى النية جاز الطلاق ؟! وهل إذا نوى الطلاق في نفسه وأوقعه في نفسه ولم ينطق به وقع به الطلاق؟!!

الناظر في كتب الفقه وفي المصنفات كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق يجد أن هاتين المسألتين من المسائل التي اختلف فيها العلماء .

فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه إذا أطلق اللفظ دون نية وقع الطلاق، وأما أحمد ومالك ، فقالا: إن اللفظ يفتقر إلى النية ، وهو قول الناصر، والباقر ، وابن حزم الظاهري ، وشيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

قلت : والأدلة تؤيد القول الثاني المنقول عن أحمد ومالك .

فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل :

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

[البقرة : ٢٢٦و٢٢٧] .

فقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ تدل على أن الطلاق يفتقر إلى العزيمة والنيــة والإرادة ، ولكن أجيب عن ذلك بأن هذه الآية في حق المؤلي ، **وليس هذا الاعتـراض بحسن** ، فإن الآية وإن كانت في حق المؤلي إلا أنها تتكلم عن حكم عــام يختص بإيقاع الطلاق ، ولا قائل أن الطلاق الذي يوقــعه المؤلي بخلاف الطلاق الذي يوقعــه غيره من حيث النية والقصد إليه والإرادة له .

ويؤيد ذلك أيضًا قوله ﷺ :

«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ...»[1] .

وقد بوَّب الإمام البخاري في «الصحيح» (١/ ٢٠) :

[باب: الأعمال بالنية والحسبـة ، ولكل امرئ ما نوى ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام ، وقال الله تعالى : ﴿قـل كل يعمل على شـاكلته﴾ على نيـته ، نفقـة الرجل على أهله يحتسبها صدقة ، وقال : ولكن جهاد ونية] .

وروى أبو عبيد في كتاب «الطلاق» :

عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني ، قال: كأنك ظبية ، كأنك حمامة ، فقالت : لا أرضى حتى تقول : أنت خلية ، طالق ، فقال ذلك .

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه الستة ، وقد خرجناه في مواضع كثيرة من كتبنا بما يغني عن الإعادة هنا.

فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك[1] .

فقوله : «خليـة ، طالق» أي يشبهها بالناقة تطلق من عـقالها ، فهي طالقة ، وخلية من العقال .

فهذا قد وصف زوجته بوصف الطلاق ، ونيته أن يصفها بوصف جمال ، ملاعبة لها وتدليلاً ، فلم يخرج هذا اللفظ مخرج الطلاق.

والمشهور عن السلف اعـتبار النية في كثيـر من مسائل الطلاق ، وبعـضـهم ذهب إلـى بطلان طلاق من تخـتلف عـليـه المقـاصـد ، كالسكران، والنائم ، والموسـوس ، والمبرسم ، ونحوهم كـما سوف يأتي بيانه تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

وأخرج البـخاري في «الصحـيح» تعليقًـا بصيغـة الجزم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : **الطلاق عن وطر**[2] .

أي عن حاجة وقصد وإرادة .

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٦٩) : عن الثوري :

في رجل قيـل له : أطلقت امرأتك عـام الأول ؟ قال : نعم ، قال: **أما في القضاء فيلزمـه** ، **وأما فيما بينه وبين الله فكذبة** ، هذا الذي نأخذ به وسئل عنها سعيد بن جبير فقال : **كذبة** .

---

(١) وأخرجـه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٦٠) ، وفيه مـحمد بن عبـدالرحمن ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٠٠) .

قلت : وهذا يؤيده ما خرَّجه أبو عبيد في كتاب «الطلاق»[1] :

عن السميط السدوسي ، قال : خطبت امرأة ، فقالوا: لا نزوِّجك حتى تطلِّق امرأتك ، فقلت : إني طلقتها ثلاثًا فزوجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ، فقالوا : أليس قد طلقتها ثلاثًا ، فقلت: عندي ثلاثة فطلقتها وفلانة فطلقتها ، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان وافدًا ، فقلت له : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج فسأله ، فذكر ذلك لعثمان ، فجعلها له ، فقال : بنيته .

فأجاز من طلقها بنيته لا على نية غيره ، وإن كان جوابًا لما في نيتهم .

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٧٥) عن الثوري ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، قال : سألت الشعبي ، وعبد الله بن معقل :

عن رجل طلَّق امرأته ، فلقيه رجل ، فقال: طلقت ؟ قال: نعم، ثم لقي آخر ، فقال: طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقي آخر ، فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قالا: نيته .

وسنده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧) **بسند رجاله ثقات** ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : **الطلاق ما عُني به الطلاق** .

وأخرجه **بسند لا بأس به** من قول مسروق - رحمه الله - .

---

(١) ذكره ابن رجب - رحمه الله - في «جامع العلوم» (ص:١٨).
وهو عند ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧) **بسند صحيح** .

والأخبار في ذلك عن السلف كثيرة جدًا .

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥٨) :

«إن من نوى الطلاق ولـم يلفظ به ، أو لفظ به ولم يـنوه ، فليس طلاق ، إلا حتى يلفظ به وينويه» .

وقال (٩/ ٤٣٦-٤٣٧) :

« لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ[1] : إما الطلاق ، وإما السـراح ، وإما الفراق ، مثل أن يقـول : أنت طالق ، أو يقول مطلقة ، أو قد طلقـتك ، أو أنت طالقة ، أو أنت الطلاق ، أو أنت مسرحة ، أو قد سرحتك ، أو أنت السراح ، أو أنت مفارقة ، أو قد فارقتك ، أو أنت الفراق.

هذا كله إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك كله : لم أنو الطلاق ، صُدِّق في الفُتيا ، ولم يُصدَّق في القضاء في الطلاق» .

وهذا القول من وجـوب اجتماع النية واللفـظ هو مذهب الإمام مالك والإمـام أحمد ، وخالفـهما الشـافعي وأبو حنيفة ، فـقالا: لا يحتاج إلى نية ، وهو مـردود بأدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف التي تقدَّم ذكرها .

قال ابن رشد - رحمه الله - في «بداية المجتهد» (٢/ ١١٠):

«من اشترط فيه النية واللفظ الصريح فاتباعًا لظاهر الشرع» .

* * *

(١) هذا محل نزاع ، وإنما النقل عنه تأييدًا لمسألة اعتبار النية.

الطلاق بالنية دون اللفظ

وأما تخلُّف اللفظ عن النية ، أو التطليق في النية دون الإنشاء له باللفظ فهذا قد اختلف فيه العلماء على مذاهب :

الأول : أنه لا يقع ، وهو مذهب الأكثرين من أهل العلم ، ودليلهم قوله ﷺ :

«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلَّم»[1] .

وقوله ﷺ : **«ما لم تعمل أو تتكلم»** أي إنشاءً لا إخبارًا أو وسوسة كما بيَّناه في كتابنا **«إغاثة اللهفان من وساوس الشيطان»**.

قال عطاء بن أبي رباح : **ليس طلاقه وعتقه في نفسه شيئًا** .

وقال قتادة بن دعامة السدوسي : **إذا طلَّق في نفسه، فليس بشيء.**

وذكر رجلاً لسعيد بن جبير أن له ابنة عم ، وأن الشيطان يوسوس إليه بطلاقها ، فقال له سعيد بن جبير :

ليس عليك من ذلك بأس حتى تكلَّم به ، أو تُشهد[2] .

---

(١)أخرجه الستة ، واللفظ للبخاري (فتح: ٩/ ٣٠٠) من حديث زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة به .

(٢) هذه الآثار صحيحة ، وهي مخرَّجة عند عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤١٢) .

الثاني : أنه يقع الطلاق بمجرد النية ولا يحتاج إلى اللفظ .

وهو قول محمد بن سيـرين ، وذكره أشهب عن مالك ، ويُقال أن ابن سيرين توقف فيه .

وثمة مذهب ثالث : تفرد به الزهري : وهو التـفريق بين العزيمة بالطلاق في النيـة ، وبين الوسـوسـة بالطلاق في النفس ، فـرأى أن الأولى تقع ، وأن الثانية لا تقع .

نقلـه عنه ابن المنذر فـي «الإشـراف عـلى مـذاهب العلمـاء» (١/ ١٥٥).

○ والمذهب الأول هو الأصح لموافـقـته للكتـاب والسنة وأقـوال السلف.

وقد سئل الإمـام أحمد - رحمه الله - : رجل قـال في نفسه: امرأته طـالق ، ولم يتكلم به ، تكون قد طلقت ؟ قال: **لا ، مـا لم يلفظ به ، أو يحرك به شفتيه**[١] .

وقال أبو داود في «المسائل» (١١٥٣) :

سمـعت أحمد عمـن وسوس فيه قلبـه بالطلاق ولـم ينطق به ؛ وهمَّ به ؟ قال : **أرجو أن لا يكون شيء .**

* * *

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانىء» (١٠٨٦) .

صريح الطلاق وكناياته

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :

○ **الأول: ألفاظ الطلاق الصريحة :**

كقولهم: «أنت طالق» ، و «الطلاق» ، و«طلقتك» ، وما يتصرف من لفظ «الطلاق» ، فهذه الألفاظ من صريح الطلاق .

○ **الثاني : كنايات الطلاق :**

كقولهم : «قد سرحتك» ، و «فارقتك» ، و«الحقي بأهلك» ، و«تزوجي غيري» ، و «خلية» ، و «حرام» ، ونحوها.

وقد روى صالح بن الإمام أحمد في «مسائله» (١١٣٥) عن أبيه أنه قال : النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة والحرج .

وقال : ينوي إذا قال : حبلك على غاربك ، رده علي بن أبي طالب إلى نيته .

قلت : العبرة في ذلك بعرف الزمان والمكان ، فقد تكون بعض الكنايات من الألفاظ الصريحة التي يُراد بها الطلاق عند البعض - من أهل زمان أو مكان معين - ، غير صريحة عند غيرهم .

قال ابن القيم - رحمه الله - :[1]

«تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا في

(١) «زاد المعاد» : (٥/ ٣٢١) .

أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك» .

قلت : إلا أن لفظ «الطلاق» ومشتقاته صريح بدلالة الكتاب والسنة .

وقد قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ..﴾ [الطلاق: ١].

وقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾.

[الأحزاب: ٤٩].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ ، وهي : **الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وما تصرف منهن.**

وهذا فيه نظر .

فأما الطلاق فلا كلام عليه .

وأما الفراق ، فقد يُراد به الطلاق ، وقد يُراد به غيره، وهذا مردود إلى نية المتكلِّم به .

وأما التسريح ، فقد ذكره الله تعالى بمعنى الطلاق كما في قوله:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وذكره بغير معنى الطلاق ، كما في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

ففرَّق بين الطلاق وبين التسريح .

بل قد يُطلق وصف «الطلاق» ولا يُراد به المعنى الشرعي كما تقدَّم نقله فيمن قال لزوجته : أنت خلية ، طالق ، يصفها بذلك بأوصاف الجمال والغزل .

فقال له عمر : خذها بيدك فهي امرأتك .

والأثر وإن كان فيه ضعف من جهة السند ، إلا أنه صحيح من جهة المعنى ، وقد تقدَّم الكلام على اقتران لفظ الطلاق بالنية .

وقد ذهب أبو حنيفة ومالك ومن الحنابلة أبو عبدالله بن حامد إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده[1] وهو الأصح والله أعلم .

وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري - رحمه الله - فقد قال في «الصحيح» (٣/ ٤٠٣) :

[باب: إذا قال : فارقتك ، أو سرحتك ، أو الخلية ، البرية ، أو ما عُني به الطلاق ، فهو على نيته] .

* * *

---

(١) انظر «المغني» (٧/ ١٢١) ، و «عيون المجالس» (٣/ ١٢١٨).

هل يجوز الطلاق بغير العربية ؟

ويجوز للأعجمي وغير العربي أن يُطلِّق بلسانه ، ولا يجب عليه أن يطلِّق بالعربية .

وقد قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي :

إذا طلَّق العجمي بلسانه فهو جائز[1] .

وقال الشعبي :

الرجل قال لامرأته : بهشتم ، قال : هي طالق[2] .

قلت: وأما إذا طلَّق الرجل بغير لغته ، فيلزمه أن يكون عارفًا بمعنى اللفظ مريدًا له ناويًا لمقتضاه ، قاصدًا إليه.

فإن تخلفت المعرفة بمعنى اللفظ لم يقع ، وإن كان ناويًا له .

قال الموفق المقدسي - رحمه الله - :[3]

«وإذا قال الأعجمي لامرأته :أنت طالق ولا يعلم معناه ، لم تُطلَّق، لأنه لم يختر الطلاق ، لعدم علمه بمعناه ، فإن نوى موجبه لم يقع، لأنه لم يتحقق اختياره لما لا يعلمه ، فأشبه ما لو نطق بكلمة

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٣٠) **بأسانيد صحيحة**، وهي متفرقة عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٢) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٣٢) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) **بسند صحيح**.

(٣) «الكافي» : (٣/ ١٦٦) .

الكفر من لا يعرف معناها .

ويحتمل أن تُطلَّق لأنه أتى بالطلاق ناويًا مقتضاه ، فوقع كما لو علمه[1] ، وهكذا العربي إذا نطق بلفظ الطلاق بالعجمية غير عالم بمعناه » .

○ **مسألة :** ويجوز للأعجمي أن يطلّق بالعربية ، وللعربي أن يُطلِّق بالأعجمية إن عرفا معنى اللفظ المستخدم في الطلاق ، ولا يُشترط في الزوجة أن تكون عالمة بمعنى اللفظ ، وإن كان يجب أن يُعلمها الزوج بالطلاق ، وإنما القصد : أن عدم علم الزوجة بمعنى لفظ الطلاق لا يكون مانعًا من إيقاع الطلاق ، وإن كان الأولى أن يطلق كل أهل لغة بلغتهم دفعًا للتوهم والاحتيال والخطأ والشبهة .

* * *

---

(١) بل الأول هو الأصح ، فإنه إن نطق باللفظ دون معرفة لمعناه - حتى مع وجود النية - لم يكن قد طلّق على الحقيقة لوجوب معرفة ما ينطق به، فأشبه بمن يتكلم بكلمة لا تدل على الطلاق كـ «اشربي» أو «اطعمي» - مثلاً - مع قصده الطلاق، فهذا لا يقع به الطلاق ، فما لا يُعلم معناه أولى أن لا يوقع به الطلاق ، والله أعلم .

الطلاق بالإشارة أو بالهمس أو بالكتابة

تقدَّم فيما تقدَّم ذكره :

أن الألفاظ التي يقع بها الطلاق تنقسم إلى قسمين :

○ **الأول** : صريحة : وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه ، كـ :

«طالق» ، و «مطلقة» ، و«الطلاق» ، . . . ونحوها .

○ **الثاني** : كناية : كـ :

«الحقي بأهلك» ، و «حبلك على غاربه» ، و«وهبتك لأهلك» ، و«سرحتك» ، و «فارقتك» . . . ونحوها .

والاعتبار في هذه الألفاظ صريحها وكنايتها بحسب عرف الزمان والمكان ، فكما قال شيخ الإسلام ابن القيم قد يكون لفظًا صريحًا في زمان أو مكان معين كناية عند غير أهل الزمان أو المكان ، أو عكسه.

ولابد أن يتواطأ مع اللفظ الصريح أو الكناية نية وإرادة ، وأما في القضاء فلا اعتبار للنية مع الصريح من اللفظ ، لأنه مجلس إلزام كما تقدَّم ذكره وبيانه .

والذي يعنينا في هذا الفصل هو حكم الإشارة بما يدل على الطلاق، هل يقع به الطلاق أم لا ؟

○ **والصحيح الذي عليه أكثر العلماء** : أنه لا يعتبر بالإشارة من القادر على الكلام على الأصح ، وأنه لو طلَّق إشارة لم يكن طلاقًا

لقدرته على الكلام .

وأما الأخرس ونحوه ممن لا يستطيع النطق ، فإنه إذا أتى بإشارة مفهمة وقع الطلاق لعدم قدرته على الكلام ، وكذا إذا كتب بالطلاق بحيث تستبين الكتابة للناظر ، فيقع بها الطلاق .

قال ابن حزم - رحمه الله - [1] :

«ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعًا أنهما أرادا الطلاق» .

وقال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله تعالى - في «الكافي» (٣/ ١٧٨) :

«ولا يقع الطلاق بغير اللفظ إلا في موضعين :

أحدهما : الأخرس إذا أشار بالطلاق وقع طلاقه ، لأنه يحتاج إلى الطلاق ، فقامت إشارته فيه مقام نطق غيره كالنكاح ، ويقع من العدد ما أشار إليه ، لأن إشارته كلفظ غيره ، **وأما غير الأخرس ؛ فلا يقع الطلاق بإشارته ، لأنه لا ضرورة به إليها ، فلم يصح منه بها كالنكاح .**

الثاني : إذا كتب طلاق زوجته ونواه ، وقع لأنه حروف يفهم منها صريح الطلاق ، أشبه النطق ، . . . . ، وإن كتبه بشيء لا يتبين ككتابته بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا

(١) «المحلى» (٩/ ٤٥٥) .

يقع، لأن الكتابة بما لا يتبين كالهمس بلسانه بما لا يسمع ، وقال أبو حفص: يقع لأنه كتب حروف الطلاق ، أشبه كتابته بما يبين».

○ قلت: **الأصح أنها لا تقع** ، لأنه لم يبين مقصده ، ولابد من اتحاد اللفظ والنية أو ما يقوم مقام اللفظ كالإشارة من الأخرس ، أو الكتابة المتبينة ، وإلا فأشبه بحديث النفس ، فإنه متى لم ينطق بها لا يقع الطلاق.

وقد سئل الإمام أحمد - كما في «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري» (١٠٩١) عن الرجل يكتب بطلاق امرأته على وسادة أو شيء ؟ قال : قد اختلفوا فيه .

فكأنه لم يحكم فيه بشيء .

وقد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من أمضاه وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي ، وخالفهما الحسن البصري فقال :

ليس بشيء ما لم يتكلم ، وإن بعث به إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب .

وسئل عطاء عن رجل أنه كتب طلاق امرأته ثم ندم ، فأمسك الكتاب، قال : **إن أمسك فليس بشيء ، وإن أمضاه فهو طلاق .**

أخرجهما ابن أبي شيبة (٤/ ٧٩) **بأسانيد صحيحة .**

وأخرج سعيد بن منصور (١١٨٣) **بسند آخر صحيح** عن الحسن أنه قال : في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم ، قال:

ليس بشيء ، إلا أن يمضيه أو يتكلم به.

فـالظاهر من هذا أنه لا يقع وإن خط في القـرطاس إلا أن يصل إلى المرأة أو أن يمضيه بالكلام .

وأما الهـمس بالطلاق ، فإن كـان وسوسـة ولم تنعقد بـه النية فليس بشيء ،كما سوف يأتي بيانه في باب : **حكم طلاق الموسوس**،

وإن همس به مع عقد القلب على إمضـائه فظاهر ما نقله موفق الدين أنه لا يقع وهذا له ضـابط أن لا يـتكلم كـلامًـا يُفـهم ،وتحـصل به الفائدة، ويسمعه المستمع .

فالكلام في اللغـة لا يطلق إلا على ما كـان بصوت ، إذ اللفظ في اللغة هو الصـوت المشتمل على بـعض الحروف ، والكلام يتكون من ألفاظ .

وقد قال تعالى في محكم التنزيل: **﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾** .

وقال عز من قائل : **﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾** .

فالذي سـمعه مـوسى من ربه تعالى هو كلامـه على الحقيـقة ، وليس في لغتنا سـماع بلا صوت ، وبه اسـتدل أهل السنة والجمـاعة على أن كلام الله تـعالى بصوت وردوا علـى النفاة والأشعـرية الذين قالوا : إن كلام الله تعالى معنىً قائم بذات الرب .

فإذا كان الأمر على ما ذكرنا ، فمن قال : إن من تكلم بالطلاق همسًا بغـير صوت وقع طلاقه ، وجب عليـه أن يقول : إن كلام الله

سبحانه لموسى بغير صوت، وأنه معنى قائم بذات الرب ، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة ، بل وجب عليه أن يقول أن البلاغ كان بين الله تعالى ورسوله موسى في هذا الموقف على خلاف ما اعتاده البشر، وهذا يخالف ما قصه الله تعالى علينا مما لا يسع عقولنا إدراك سواه، والله سبحانه وتعالى إنما خاطبنا بما تدركه العقول ، ولم يخاطبنا بالمبهم الذي لا نستبين معناه .

ويكفينا في هذا الموضع الاحتجاج بقول النبي ﷺ :

«إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم»[1] .

والكلام كما تقدَّم مكوَّن من ألفاظ ، واللفظ : هو الصوت المشتمل على بعض الحروف ، فمتى كان همسًا لا يُسمع لم يقع به شيء ، ومتى كان لفظًا ، فاللفظ لا يكون إلا بصوت .

وقد سئل أحمد في «مسائل إسحاق» (١٠٨٦) عن :

رجل قال في نفسه : امرأته طالق ، ولم يتكلم به ، تكون قد طلقت ؟ قال : **لا ، ما لم يلفظ به أو يحرك به شفتيه** .

وقد بوَّب البخاري - رحمه الله - في «الصحيح» (٣/ ٤١١):

[باب الإشارة في الطلاق والأمور] .

وأورد أخبارًا كثيرة في اعتبار الإشارة .

---

(١) تقدَّم تخريجه .

وكذا فعل النسائي -رحمه الله- في «السنن» (٦/ ٤٧٠) فبوَّب:

[الطلاق بالإشارة المفهومة] .

وأورد فيه حديث أنس - رضي الله عنه - قال :

كان لرسول الله ﷺ جار فـارسي طيب المرقة ، فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة ، فأومأ إليـه بيده أن تعال ، وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة ، أي: وهذه ، فأومـأ إليه الآخر هكذا بيده ، أن لا مرتين أو ثلاثًا .

قلت: والظاهر من ذلك جواز الإشـارة لمن لم يستطع الكلام ، أو مَنْ كانت الإشارة منه أبلغ من كلامه وأفهم ، وهو مقتضى دلالات الأخبار التي أوردها البخاري - رحمه الله - .

وقد قال رسول الله ﷺ :

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] .

فمتى استطاع المرء التطليق بالكلام لم يجز له التطليق بالإشارة، وإن لم يستطع فيجوز له آنذاك استخدام الإشارة لقول الله تعالى:

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

ثم وجدت البخـاري - رحمه الله - يبين أن مرد اعتـبار الإشارة ممن لا يسـتطيع الكلام ، أو ممن يسـتطيع الكلام فـيأتي بالإشـارة مع اللفظ تبيينًا وتأكيدًا .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٤١١) ، والنسائي (٢٦٨١) من طريق : الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة به .

فقد بَوَّب - رحمه الله - :

[باب : اللعان وقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فإن قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض ، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال تعالى : ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾، وقال الضحاك : ﴿إِلاَّ رَمْزًا﴾ : إشارة ، وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان ، ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز ، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: **كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق** ، وكذلك الأصم يلاعن ، وقال الشعبي وقتادة: إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه يتبين منه بإشارته ، وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه، وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز] .

قلت : وهذه المسألة من المسائل المشتبهة ، والأصل الأخذ فيها بالتورع، وإنما الحكم فيها بما في نية الرجل ، لا بما يخفيه من أمره ، ويوضع الأمر في ديانته ، والله أعلم .

* * *

ما صح عن السلف في كنايات الطلاق وعلى كم طلقة تقع.. ؟

وقد ورد عن جماعة من السلف بعض العبارات في كنايات الطلاق ، وحكمها من حيث الوقوع ، وعلى كم طلقة تقع ، نذكر منها :

○ **قول الرجل : «أنت خليَّة» ، و «البتة» .**

■ أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٣) **بسند صحيح** عن إبراهيم النخعي ، في الخلية : إن نوى طلاقًا فأدنى ما يكون تطليقة بائن ، إن شاء وشاءت تزوجها ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث .

■ وأخرج **بسند صحيح** عن طاوس بن كيسان ، قال : الخلية ما نوى .

■ وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٥٩) عن معمر ، عن الزهري ، وقتادة : في خلية ، وخلوت ، قالا : هي واحدة ، وزوجها أملك .

قال معمر : وقاله الحسن أيضًا .

قلت : **سنده صحيح** عن الزهري ، وأما رواية معمر عن قتادة فضعيفة .

■ وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٦٠-٣٦١) عن ابن جريج ، قال : وقال عمرو بن دينار : إنما هي واحدة ، ما خرج من فيه ، أنت

برية ، أو خليَّة ، أو بائنة ، أو بِنْتِ مني ، أو برئت مني ، قال : ويُدَيَّن.

قلت: إن أراد بقوله : قد بنت مني ، أو برئت مني ثلاثًا ، قال: هي واحدة .

وسنده صحيح ، وقد صرح ابن جريج بسماع هذا الأثر من عمرو بن دينار .

ويروى في هذا الباب بعض الآثار الضعيفة عن بعض الصحابة في إيقاعها ثلاثًا .

وإنما يصح ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنه - :

■ فقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٤) من طريق: عبيدالله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

قلت: وهذا اجتهاد منه - رضي الله عنه - وليس ثمة نص يؤيده، بل خالفه في هذا الاجتهاد من هو أولى منه بالاتباع ، وهو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

■ فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٥٦) :

أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن محمد ابن عباد بن جعفر أخبره ،أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال : إني

قلت لامرأتي أنت طالق البتة ، فقال عمر : وما حملك على ذلك ، قال: القدر ، فتلا عمر : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وتلا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ﴾ ، هذه الآية ، ثم قال : الواحدة تبت ؟! أرجع امرأتك ، هي واحدة .

وسنده صحيح ، على خلاف في سماع المطلب من الصحابة، وقد ثبت سماعه هنا ، فلا يضر الخلاف .

ومن هذا الوجه أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٦٧).

قلت: فهذا هو حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي أمضى طلاق الثلاث ثلاثًا ردعًا لمن يتلاعب بالطلاق ، قد حكم على هذا اللفظ بأنه لا يقع به إلا واحدة ، وهو أولى بالاتباع لقول النبي عليه السلام - فيما صح عنه - :

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» .(١)

○ **قول الرجل : «أنت حرة» ، و «أنت عفيفة» .**

■ أخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٦٣) عن معمر ، عن قتادة :

في رجل قال لامرأته : أنت حُرَّة ، قال: إن نوى طلاقًا ، فهو طلاق . **وسنده ضعيف** .

---

(١) وهو حديث صحيح ، أخرجه الأربعة ، وهو مخرَّج في تعليقي على كتاب «المذكِّر والتذكير والذكر» لابن أبي عاصم.

■ وأخرج عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن :

في الرجل يقول لامرأته ، أنت عفيفة ، قال : هي واحدة .

ورجاله ثقات ، إلا أن هشيمًا موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه.

وهذان اللفظان من الكنايات الظاهرة ، بل كثيراً ما يستخدمها الأزواج مع زوجاتهم ، فمردُّ ذلك إلى النية ولا شك .

○ **قول الرجل : «اعتدي»** .

■ أخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٦٣) عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: إذا قال لامرأته : اعتدي ، فهو طلاق . **وسنده صحيح** .

■ وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٢٣٤) عن إبراهيم النخعي قال : إذا قال : اعتدي ، فهي واحدة .

وسنده صحيح .

قلت : وهذا محمول على إذا ما نوى بذلك الطلاق .

■ كما يدل عليه ما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٢٣٥): حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس عن الحسن ، وعبيدة عن إبراهيم، أنهما قالا :

إذا قال الرجل لامرأته : اعتدِّي وهو ينوي الطلاق ، قالا: واحدة، وهو أحق بها ، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيء .

وسنده صحيح إلى الحسن ، وأما إلى إبراهيم فإن عبيدة بن معتب - راويه عن إبراهيم - ضعيف جدًا ، وهشيم لم يصرِّح

بالسماع منه.

والأمر بالاعتداد لا يقتضي إيقاع الطلاق ، فإن الاعتداد فعل المرأة، والطلاق فعل الرجل ، فالعمدة في اعتبار الطلاق وعدمه في هذا اللفظ نية المتكلِّم به .

○ **قول الرجل : «اعتدي ثلاثًا» .**

■ أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٤) :

حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، وهو قول قتادة أنهما قالا : إذا قال الرجل لامرأته : اعتدِّي ثلاثًا ، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

وسنده صحيح.

■ وقد أخرج ابن أبي شيبة **بسند ضعيف جدًا** عن الشعبي أنه قال: هي واحدة .

قلت: سوف يأتي التفصيل في الطلاق المجموع وبيان أنه لا يقع به إلا طلقة واحدة ، وأن إمضاء عمر - رضي الله عنه - له إنما كان تأديبًا للناس وزجرًا لهم ، فالأولى كذلك عدم إيقاعه بهذا اللفظ ، إن تحققت نية الطلاق فيه .

○ **قول الرجل : «قد وهبتك لأهلك» .**

■ أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٧٠): عن الثوري ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي بن أبي

طالب، قال: في الموهوبة: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. **وسنده صحيح.**

ومن هذا الوجه أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٩٧) .

ويروى نحوه عن مسروق ، عن ابن مسعود ، ولا يُحفظ عن ابن مسعود ، وإنما هومحفوظ عن مسروق[1] .

وهذا فيما إذا كانت نيته الهبة والطلاق على الحقيقة .

■ وأخرج سعيد بن منصور في «السنن»(١٦٠٠): حدثنا إسماعيل ابن عياش ، عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي ، عن مكحول ، قال: إن قبلوها فهي تطليقة وهو أملك بها،وإن لم يقبلوها فلا شيء.

وسنده حسن ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، والكلاعي شامي .

○ **قول الرجل : «الحقي بأهلك» .**

■ أخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٧٢) : عن جعفر بن سليمان ، عن مالك بن دينار ، قال : سألت عكرمة عن الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك ، وهو يريد الطلاق ، قال: واحدة ، وهو أحق بها .

وسنده حسن ، فإن جعفر بن سليمان ثقة فيه ضعف ، فحديثه لا ينزل إن شاء الله عن درجة الحسن .

وقول الرجل : «**الحقي بأهلك**» لا يقتضي الطلاق إلا إذا نواه،

---

(١) انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٤٦-٣٤٧).

كما تدل عليه السنة الصحيحة .

ففي قصة تخلف كعب بن مالك - رضي الله عنه - عن غزوة تبوك أن رسول الله ﷺ أمره أن يعتزل امرأته ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: «**لا ، بل اعتزلها ولا تقربها**»... قال: فقلت لامرأتي : **الحقي بأهلك** فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر .

وهو **حديث صحيح** ، أخرجه البخاري (٣/ ١٧٦) ، ومسلم (٤/ ٤٢٦) ، وأبو داود (٢٢٠٢) ، والنسائي (٣٤٢٢) .[1]

○ **قول الرجل : «لا حاجة لي فيك»** .

- قال إسماعيل بن إبراهيم : نيته .
- وقال مكحول : ليس بشيء .
- وقال الحكم وحماد: إن نوى طلاقًا فواحدة ، وهو أحق بها.

أخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣) **بأسانيد صحيحة** .

وهو كما قالوا : بحسب نية المتكلم .

* * *

(١) وقد تقدَّم قول النبي ﷺ لابنة الجون : « **الحقي بأهلك** » ،فوقع به الطلاق ، لإرادته ﷺ ذلك.

التخيير ، وهل يقع به طلاق ؟
وقول الرجل : أنت طالق إن شئت ، وقوله : إن شئت طلقتك

وأما تخيير الرجل امرأته في المكث معه ، أو في فراقه ،فلا يُعَدُّ طلاقًا وإن اختارت الفراق ، فإن التخيير فعل بخلاف الطلاق ، وإنما يأتى الطلاق بفعل الرجل إذا ما اختارت المرأة الفراق ، وهو خلاف قوله: «أنت طالق إن شئت» .

فأما التخيير فقد دَلَّ على عدم وقوع الطلاق به .

قوله تعالى :

﴿ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب : ٢٨].

فدلت الآية على أن التخيير شيء والتسريح - والمقصود به في هذه الآية الطلاق - شيء آخر ، وأن التسريح بعد التخيير ، وهو من فعل الزوج، ولا يقع بمجرد اختيار المرأة الفراق دون أن يطلقها الزوج، بل يلزم الزوج إن أراد فراقها بعد اختيارها نفسها أن يطلقها كما يدل عليه ظاهر الآية .

وقد روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

خيَّرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا

شيئًا [1]

وفي روايةٍ : **خيرنا النبي ﷺ ، أفكان طلاقًا؟!** [2]

وفي رواية من وجه آخر عند النسائي (٣٤٣٩) :

ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ واخترنه طلاقًا ، من أجل أنهن اخترنه .

فقولها - رضي الله عنها - : « **من أجل أنهن اخترنه** » ، ظاهره أنهن لو كن اخترن الحياة الدنيا لكان طلاقًا ، وهو بخلاف ظاهر القرآن .

قال السندي - رحمه الله - في تعليقه على «سنن النسائي» (٦/ ٤٧١) :

«قوله : (**من أجل أنهن اخترنه**) يشير إلى أنهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال طلاقًا ، وهو خلاف ما يفيده ظاهر القرآن ، فإنه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق ، وإنما إذا اخترن الدنيا ينبغي له ﷺ أن يطلقهن ، ولهذا قال أهل التحقيق : إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل» .

---

(١) أخرجه الستة من طريق : مسلم بن صبيح،عن مسروق،عن عائشة - رضي الله عنها - به ، وهو عند البخاري (٣/ ٤٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٣) ، ومسلم (٢/ ٥٤١) ، والترمذي (١١٧٩) ، والنسائي (٣٤٤١) من طريق : الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة به .

وقال البغوي في «التفسير» (٣/ ٥٢٦) :

«اختلف العلماء في هذا الخيار أنه هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار ، أم لا ؟ **فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم إلى أنه لم يكن تفويض الطلاق ، وإنما خيرهن على أنهن إذا اخترن الدنيا فارقهن** ، لقوله تعالى : **﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** بدليل أنه لم يكن جوابهن على الفور ، فإنه قال لعائشة: لا تعجلي حتى تستشيري أبويك ، وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور ، وذهب قوم إلى أنه كان تفويض الطلاق ، لو اخترن أنفسهن كان طلاقًا » .

قلت : فالذي يظهر أن التخيير الوارد في الآية ليس تفويضًا بالطلاق، وهو ظاهر اختيار ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٢٥١).

ولذا قال الموفق في «الكافي» (٣/ ١٧٦) :

« ولفظ الخيار، وأمرك بيدك كناية في حق الزوج ، لأنه ليس بصريح في إرادة الطلاق ، فلم ينصرف إليه بغير نية » .

قلت : فإن قصد الرجل بالتخيير تفويض أمر الطلاق إلى امرأته، فيقع إن اختارت نفسها ويكون مكافئًا لقول الرجل لامرأته : «أنت طالق إن شئت» .

ويروى عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - :

في الرجل يقول لامرأته : إن شئت فأنت طالق ، قال :

إن شاءت فهي طالق، وإن لم تشأ فلا شيء[1] .

وقال الزهري - رحمه الله - :

إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فإن قالت: قد شئت ، فهي طالق[2] .

وهو قول عطاء[3] وغير واحد من التابعين .

قلت: فإن خاضا في حديث غيره دون اختيار إلى أن ينفض المجلس، أو إذا وطأها فقد ارتفع التخيير والتفويض ، فإن اختارت بعد ذلك لم يكن شيئًا .

وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٥) :

عن الثوري - رحمه الله - قال:

إذا قال : أنت طالق إن شئت ، فالخيار لها ما دامت في مجلسها، فإن لم تقض شيئًا في ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك، وإذا قال: أنت طالق متى شئت ، وإذا شئت ، فمتى شاءت ، وإذا شاءت تطليقة، ليس لها فوق ذلك .

وقال صالح بن الإمام أحمد في «المسائل» (٣٣٠) :

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٤٠) بسند رجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٦) بسند صحيح .

(٣) عند عبد الرزاق بسند صحيح .

قلت: إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: «أمرك بيدك»، أو قال لها: «اختاري نفسك» ؟

قال: إذا قال لها: «أمرك بيدك»، فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيما قال أو يطأ، وإذا قال: «اختاري نفسك» فهو مادامت في مجلسها، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه، فإن اختارت نفسها فواحدة، يملك الرجعة.

وهذا كله بخلاف قول الرجل: «إن شئت طلقتك»، فلا عبرة فيه باختيار المرأة، وإنما هو من حق الزوج، فإن قالت: نعم، فله أن لا يطلقها، ولا يلزمه باختيارها نفسها طلاقًا.

وقد فارق بينهما - أي: قول الرجل: «أنت طالق إن شئت»، وقوله: «إن شئت طلقتك» - الحسن البصري رحمه الله، فقال:

في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: فقد شئت، فقال: هي طالق، وهو أحق بالرجعة، وإن قال: إن شئت طلقتك، فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها[1].

قلت: والعبرة في كثير من الألفاظ المشتبهة بالمقاصد والنوايا، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٥) بسند صحيح.

قول الرجل: أنت عليّ حرام ، هل يُعد طلاقًا؟

وأما تحريم الرجل زوجته ، أو قوله : أنت عليَّ حرام ، هل يقع به طلاق أم لا؟

فقد اختُلف فيه بين أهل العلم .

وروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: هي ثلاث .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥) **بسند ضعيف** .

وعنده بسند أمثل منه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال :

إن نوى يمينًا فيمين ، وإن نوى طلاقًا فما نوى .

وروى **بسند صحيح** عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

وخالفهم جماعة من أهل العلم .

فأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧) **بسند صحيح** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : الحرام يمين .

وهو قول مسروق **بسند صحيح** ، قال:

ما أبالي حرمتها ، أو حرمت جفنة من ثريد .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧) .

وهو عند عبدالرزاق (٦/ ٤٠٢) من وجه آخر .

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٤٠٠) :

عن محمد بن راشد ، أنه سمع مكحولاً يقول مثل قول ابن عباس: هي يمين .

وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وسنده صحيح .

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٩٩) **بسند صحيح** عن ابن المسيب قال: هي يمين .

وهو قول أكثر أهل العلم بأسانيد صحيحة[(١)] .

وثمة فريق ثالث قال : إن نوى به واحدة فواحدة ، وإن ثلاث فثلاث ، وإن يمين فيمين ، وإن لم ينو شيئًا فكذبة .

وهو قول سفيان الثوري .

فقد أخرج عبد الرزاق (٦/ ٤٠٤) عنه قال :

يقول في الحرام ؛ على ثلاثة وجوه : إن نوى طلاقًا فهو على ما نوى ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينًا فهي يمين ، وإن لم ينو شيئًا فهي كذبة ، فليس فيه كفارة.

○ الترجيح بين الأقوال :

والراجح من ذلك قول من قال : **إنها يمين** ، وأنها لا يقع بها طلاق، لدلالة الكتاب والسنة على ذلك .

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٧) .

فقد قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم : ١].

وقد أورد البخاري في صحيحه (٣/ ٤٠٤) من طريق يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير :

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : في الحرام يكفَّر ، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم (٢/ ٥٣٨)،وابن ماجة (٢٠٧٣).

وأخرج النسائي في «السنن» (٣٤٢٠) من طريق :

سفيان الثوري ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي عليَّ حرامًا ، قال: كذبت، ليست عليك حرام ، ثم تلا هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة ، عتق رقبة .

وسنده صحيح .

إلا أن قوله : عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة يخالفه ما عند مسلم وابن ماجة ، قال : هي يمين يكفرها .

وقد قال تعالى في بيان ذلك :

﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [التحريم : ٢].

وقـد روي في تفسـير هذه الآيـة أنها نزلت في تحـريمه ﷺ لأم إبراهيم مارية القبطية على نفـسه لما وجدته حفصة معهـا في بيتها وفي يومها[1].

والذي ثبت في ذلك ما أخـرجه البخـاري (٣/٣١٢٠) ، ومسلم (٢/ ١١٠٠) ، وأبو داود (٣٧١٤) ، والنسائي (٧/ ١٣) من طريق : عبيد بن عمير ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كـان رسول الله ﷺ يشـرب عسـلاً عند زينب ابنة جـحش ، ويمكث عندها ، فواطأت أنا وحفصة عند أيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير ، قال :

« لا ، ولكني كنت أشـرب عـسـلاً عند زينب ابنة جـحش ، فلن أعود له ، وقد حلفت ، لا تخبري بذلك أحداً» .

قلت :ثم وجدت بعد مـا يدل على أن هذه الآية نزلت أيضًا في تحريم النبي ﷺ لمارية على نفسه .

فقد أخرج النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩٥) :

أخبرنا إبراهيم بن يـونس بن محمد ، حدثنا أبي، حـدثنا حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس :

أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عـائشة وحفصة

(١) والروايات في ذلك منـقطعـة وضـعـيـفـة ، وانظر «تفـسـيـر ابن جـرير» (٢٣/ ٤٧٥-٤٨٠) ، و «فتح الباري » للحافظ ابن حجر (٨/ ٥٢٥) .

كذا كنت قلت،ثم وقفت على طريق صحيح كما تراه مبسوطًا في صدر الكتاب.

حتى حرَّمها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ ...﴾ إلى آخر الآية .

قلت : وهذا سند لا ينزل عن درجة **الحسن** ، فإن إبراهيم بن يونس قال فيه النسائي: «صدوق» ، وباقي رجال السند ثقات .

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٣) من طريق : سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت، عن أنس.

وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وأقره الذهبي.

فصح الحديث ، ولله الحمد والمنة .

وقد قال صالح بن الإمام أحمد في «المسائل» (١٠٣):

قلت: رجل قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، ونوى الطلاق؟

قال : لا يكون طلاقًا نوى أو لم ينو .

فالظاهر أن لفظ «الحرام» إنما هو مختص باليمين ، لا بالطلاق، فمن أطلقه لم يقع به شيء ، وإنما عليه الكفارة ، والله أعلم .

* * *

طلاق الثلاث؛ من أوقعه ثلاثا ومن لم يره إلا واحدة

من المسائل التي اختلف فيها العلماء طلاق الثلاث مجتمعة بلفظ واحد كقول الرجل: «أنت طالق ثلاثًا» ، أو مجموعة بتكرارها كقول الرجل ، «أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق» .

○ **فقال جماعة من أهل العلم** : لا تقع إلا واحدة .

واحتجوا لذلك بما أخرجه مسلم (٣/ ١٠٩٩) من طريق :

إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هَنَاتِك ، **ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق ؛ فأجازه عليهم .**

وأخرج مسلم من طريق : عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : **إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .**

وأخرجه مسلم ، وأبو داود (٢٢٠٠) ، والنسائي (٦/ ١٤٥) من

طريق: ابن جريج ، عن ابن طاوس بنحوه .

وهو عند عبد الرزاق (٦/ ٣٩١-٣٩٢) من هذه الوجوه.

وهذان الخبران حجة في الباب على أن طلاق الثلاث مجتمعات بلفظ واحد ، أو مجموعات بتكرارها لا يقع إلا واحدة ، وإنما عمد أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - إلى إلزام الناس بها لما رأى تساهلهم فيها وتتابعهم في إطلاقها ، فألزمهم بها ، خشية أن يعودوا إلى فعل الجاهلية من الطلاق ثم المراجعة ، وقد تقدَّم زجر النبي ﷺ عن هذا الطلاق .

○ ويبقى للمحتجين لهذا القول دليلان :

أحدهما : حديث طلاق ركانة بن عبد يزيد ، وهو حديث ضعيف لا تقوم به قائمة ، وإن تعددت طرقه ، وسوف يأتي تفصيل الكلام عليه ، وبيان علله إن شاء الله تعالى.

ثانيهما : ما أخرجه النسائي في «السنن» (٦/ ١٤٢) من طريق:

مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبانًا ، ثم قال :

« **أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم** ».

حتى قام رجل ،وقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟!

وهذا الخبر منقطع.فإنه من رواية مخرمة بن بكير ، عن أبيه،

ولم يسمع منه .

ولو صح فليس فيه حجة لأحد الفريقين على الآخر ، فإنما غضب النبي ﷺ للتطليق ثلاثًا ، وليس فيه ما يدل على أنه لم يجزه، ولا أنه قد أجازه ، فإذا طرأ الاحتمال بطل الاستدلال للفريقين .

○ **وأما من قال بأن طلاق الثلاث يقع :**

فاحتج بما أخرجاه في «الصحيحين» ، واللفظ للبخاري (فتح : ٩/ ٢٧٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي :

أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له : يا عاصم ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ،فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله ، جاء عويمر ، فقال : ياعاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال: يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فاذهب ، فأت بها » .

قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، فكانت تلك سنة المتلاعنين.

وهذا الحديث ليس فيه حجة لمن أوقع الثلاث جملة واحدة، وذلك لأن الفرقة بين الزوجين تقع بمجرد انتهاء الزوجة من اللعان، فلما طلقها عويمر ثلاثًا لم يراجعه النبي ﷺ فيه ، لأنه أتى بما لا يملك، فقد وقعت الفرقة قبل التطليق ، فأشبه بالطلاق قبل النكاح ، أو بطلاق الأجنبية .

○ واحتج القائلون بأن طلاق الثلاث يقع : بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في إمضاء الثلاث ، وبه أعلوا الروايات الواردة عنه في أن طلاق الثلاث كان واحدة على عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٧) :

«قال أحمد بن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس ، سعيد بن جبير ، ومجاهد ، ونافع ، عن ابن عباس بخلافه» .

قلت : **والجواب عن ذلك** : إن رواية طاوس عن ابن عباس لم ينفرد بها طاوس ، بل تابعه عليها عكرمة ، عن ابن عباس .

قال أبو داود السجستاني في «السنن» (١/ ٦٦٨) :

«روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، إذا قال : «أنت طالق ثلاثًا» بفم واحد فهي واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة هذا قوله ، ولم يذكر ابن عباس» .

قلت : حماد بن زيد من الطبقة الأولى من أصحاب أيوب السختياني وقد قدمه أحمد وابن معين في روايته عن أيوب على باقي أصحاب أيوب ، ورواية عكرمة من هذا الوجه صحيحة لا مطعن فيها .

وقد أجاب أبو داود السجستاني عن هذا الاختلاف في النقل عن ابن عباس فقال :

« وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره هذا مثل خبر الصرف ، قال فيه ثم إنه رجع عنه ، يعني ابن عباس» .

ثم أخرج رواية طاوس عنه ، ورواية طاوس عنه تدل على ذلك، وعلى أنها آخر قوليه ، لأنه قالها في خلافة عمر على الأقل أو بعد خلافة عمر ، فإذا علمت ذلك تبين لك أنه لا مطعن في هذه الرواية البتة .

وقد يُجاب عن ذلك أيضًا بأن من روى عنه إمضاء الثلاث فلربما نقله عنه جريًا على مذهب عمر رضي الله عنه ، إذ لا يسع ابن عباس رضي الله عنه

مخالفة فتوى عمر التى أجرى عليها المذهب في هذه المسألة في ذلك الوقت لضرورة الحاجة إليها .

وقد احتج بعضهم بما عند أبي داود (٢١٩٩) من طريق :-

حماد بن زيد ، عن أيوب عن غير واحد ، عن طاوس ، أن رجلاً . . . فذكر الحديث ، إلا أنه قيده بغير المدخول بها .

قال : فهذا مختص بغير المدخول بها ، لا بمن بنى بها .

فالجواب : إنه لا دليل على التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، وهذه الرواية مخالفة لعامة الروايات الصحيحة عن طاوس ، عن ابن عباس بغير تخصيص ، وراويها عن طاوس مبهم، والإبهام - وإن كان مع الكثرة - في حكم الجهالة .

وتبقى للفريقين أدلة قليلة خارجة عن الاستدلال بالنصوص ، وإنما أوردنا هنا أهم أدلة الفريقين .

والذي يترجح أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة كما يدل عليه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وهو موافق في معناه قول الله تعالى : ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وكثير من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] :

«وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب

---

(١) «مجموع الفتاوى» : (٩٠٨/٣٣).

رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل : طاوس وخلاس بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل . . . وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة» .

* * *

تحقيق الكلام في حديث : طلاق ركانة بن عبد يزيد

وأما حـادثة ركانة بن عبـد يزيد ، فقد أخـرج حديثهـا الإمام أحمد في« مسنده» (١/ ٢٦٥) :

حدثنا سعد بن إبراهيم بن سعـد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، حدثنا أبي ،عن محمد بن إسحاق بن يسار ، حدثني داود بن الحصين،عن عكرمة مولى ابن عباس،عن ابن عباس قال :

طلق رُكانة بن عبد يزيد أخـو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً، قال : فسأله رسول الله ﷺ :

« **كيف طلقتها ؟** »، قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : « **في مجلس واحد ؟**» ، قال : نعم ، قال : « **فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت** » ، قال : فَرَجَعَـها ، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

و من هذا الوجه أخرجه البيهقي في« الكبرى» (٧/ ٣٣٩) .

ورجاله ثقـات إلا أن داود بن الحصين ضعيف فى عكرمـة مولى ابن عباس .

قـال ابن المديني : « مـا روى عن عكرمة فـمنكر» ، وقـال أبو داود: « أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير».

وتابعه عليه بعض بني أبي رافع مولى الرسول ﷺ ، عن عكرمة عن ابن عباس.

أخرجه أبو داود (٢١٩٦) قال : حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع به.

ومن طريقه ابن حزم في « المحلى» (٩/ ٣٩٠) - تعليقاً - والبيهقي في« الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

قال ابن القيم في«زاد المعاد » (٥/ ٢٥٥) :

« وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع،فإن كان عبيدالله فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته ، فمجهول العدالة لا تقوم به حجة » .

وقال الحافظ ابن حجر في«الإصابة» :

« وشيخ ابن جريج الذى وصفه بأنه بعض بني أبي رافع لا أعرف من هو » .

وقال في« التهذيب » :

« يحتمل أن يكون هو الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ».

قلت : شيخ ابن جريج ، الذى وصفه بأنه بعض بني أبي رافع إنما هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

فقد أخرجه الحاكم في « مستدركه » (٢/ ٤٩١) من طريق :

محمد بن ثور ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله بن

أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - عن عكرمة،عن ابن عباس قال :

طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . . . فذكره

وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وتعقبه الذهبي في « التلخيص » بقوله :

« **محمد واه ، والخبر خطأ،عبد يزيد لم يدرك الإسلام** » .

قلت : وما ذكره الذهبي هو الصواب ، فالحديث إسناده ضعيف جدًا لحال محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

قال البخاري : « منكر الحديث» ، وهذا تجريح شديد عند البخاري ، قال ابن القطان : « قال البخاري : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه»، وقال الدارقطني : « متروك له معضلات» ، وقال أبو حاتم الرازى :« ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقد أخطأ محمد هذا في هذا الحديث ، فجعل الذى طلق زوجته عبد يزيد أبو ركانة ، والصواب أنه ركانة بن يزيد كما فى رواية أحمد وغيره ، والله أعلم.

ومثل هذه المتابعة لا تصلح للاعتبار لحال ابن أبي رافع - محمد ابن عبيد الله -.

وأثناء تحقيقي لهذا الحديث وقعت على تخريج الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري لهذا الحديث ، فى حاشيته على «المحلى» لابن

حزم ، فقال (٩/ ٣٩١) :

« أما حـديث أبو ركانة فهو حـديث صحيح الإسناد ، صـحيح المتن ، فقد رواه : أبو داود في « سننه» ، وعبد الرزاق في « مصنفه » من طريق ابن جـريج عن بعض بني أبي رافع مولـى رسول الله ﷺ عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكان يكفي لإثبات صحة هذا الحديث أن يرد من هذا الطريق وحـده ، فليس ذكر ابن جـريج عن بعض بنى أبي رافع بقادح في الحديث ، فابن جريج أكـد السماع مما أكد حدوث التحديث ، بقى توثيق هذا المبهم ، ويأخذ توثيقه عموماً من كونه من بني مولى النبى ﷺ ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم ».

قلت : ومثل هذا الكلام لا قيمة له عـند أهل النقد والتحقيق ، بل هو مضروب عليه ، لافتـقاره إلى قواعد هذا العلم ، وإليك علل هذا الكلام :

أولاً : قوله :« فابن جريج أكد السماع » .

قلت : ابن جريج ثقة مدلس ، إلا أن تدليسه من أفحش أنواع التدليس ، فربما يصرح بالسماع فترتفع مظنة تدليس الإسناد عنه ، إلا أنه ربما يصرح بالسماع من مبـهم كما هو الحال فى هذا الحديث ، أو ربما يكنيه بكنيـة غيره من الثقـات ممالا يشتهر به ، أو ربما ينسـبه إلى نسبـة غير مـشتهـر بها فيـخفى بذلك ضعـف الراوي الذي سمع منه الحديث ، ومثل هذا يسـمى تدليس الشيوخ ، وهذا الذي لم يفطن له

الدكتور البنداري.

وقد دلس ابن جريج مثل هذا التدليس في هذا الحديث ، فرواه عن بعض بني أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - ولم يصرح باسمه إلا في رواية الحاكم ، فظهر بذلك ضعف حال هذا الراوي المبهم.

قال الدارقطني رحمه الله- كما في « تعريف أهل التقديس لابن حجر(ص٩٥) - :

« شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح» .

ثانيًا : قوله : « بقى توثيق هذا المبهم ، ويأخذ توثيقه عموماً من كونه من مولى النبى ﷺ ، ولم يكن الكذب مشهور فيهم ».

قلت : ومثل هذا الكلام لا قيمة له عند أهل الجرح والتعديل ، فليست العلة الوحيدة فى رد حديث المبهم هو الكذب ، بل ربما ترد رواية الراوي لقلة ضبطه مع شدة عبادته وصلاح أمره ودينه.

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله- في« شرح علل الترمذي » (ص ٣٧٢) :

« الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط ، وقد قال أبو عبد الله بن منده : إذا رأيت فى حديث حدثنا فلان الزاهد ، فاغسل يدك منه» .

وهذا نبهان مولى أم سلمة ، من كبار التابعين ، ترد روايته عند

أهل الحديث لجهالة حاله ، مع ثبوت ذكر ابن حبان له في الثقات ، وذلك لاشتهار ابن حبان بتوثيق المجاهيل ؛ وإن كان هذا على غير إطلاق.

ثم نعود فنقول : لهذا الحديث شاهد من حديث رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير» (١/ ٣/ ١٤٨) ، وأبو داود (٢٢٠٨) ، والترمذي في «سننه» (١١٧٧)، وفي« العلل الكبير» (١/ ٤٦٠) ، وابن ماجة (٢٠٥١) ، والعقيلي في « الضعفاء» (٢/ ٢٨٢) من طرق : عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن على بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده به.

ووقع تصحيف في« سنن الدارمي » في اسم الزبير بن سعيد، فأثبته المحقق : « الزبير عن سعيد».

قال الترمذي : « سألت محمداً- [هو البخارى] - : عن هذا الحديث ، فقال : **هذا حديث فيه اضطراب** » .

ووصفه العجلي بالنكارة كما في« التهذيب» (٣/ ٢٧٢) ، وضعفه ابن عبد البر كما في « التلخيص» (٣/ ٢٤٠) ، ونقل صديق حسن خان في «الروضة الندية» (٢/ ٢٥٢) عن الإمام أحمد أنه قال : « **طرقه كلها ضعيفة** ».

والزبير بن سعيد لين الحديث ، كما في « التقريب» ، وقد

اضطرب في إسناد هذا الحديث.

فقد رواه حبان ، عن ابن المبارك ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد اللهبن يزيد بن رُكانة عن جده مرسلاً، كما عند الدارقطني (٤/٣٤) .

وخالفه مسدد ، فرواه عن ابن المبارك موصولاً . .

أخرجه ابن قانع في « معجمه» (تحفة ٣/ ١٧٣).

ورواه إسحاق بن إسرائيل ، عن ابن المبارك ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن على بن السائب عن جده ركانة.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٥).

وعبد اللهبن يزيد بن ركانة ، ضعيف الحديث ، قال العقيلى : «لا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد» ، وقال ابن حجر : «لين الحديث» .

وأخرجه الشافعي في« أحكام القرآن» - كما في« مسنده » (ص٢٦٨) - عن عمه محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن علي ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن عمه ركانة بن عبد يزيد به.

ومن طريقه أبو داود في « السنن» (٢٢٠٦و ٢٢٠٧) ، والحاكم في« المستدرك» (٢/ ١٩٩)، والبيهقى في« سننه الكبرى» (٧/ ٣٤٢).

والأصح - فيما يظهر لي- رواية الشافعي،عن عمه،عن عبد الله ابن يزيد بن السائب به .

ورواية الزبير بن سعيد عن ابن يزيد بن ركانة لا تصح ، ومحمد ابن شافع وثقه الشافعى ، وابن السائب مستور كما في« التقريب» .

ونافع بن عجير اختلفوا في صحبته،فذكره ابن حبان في «ثقاته»، وفى الصحابة ، وذكره أبو القاسم البغوى ، وأبو نعيم ، وأبو موسى في«الذيل» في عداد الصحابة.

وفيه نظر ، فإنما عده البغوي في الصحابة لما رواه الزغفراني ، عن الشافعي ، عن محمد بن علي،عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير أنه طلق امرأته هشيمة البتة. . .

وهذه رواية شاذة ، فقد خالف بها الزعفراني كل من رواها عن الشافعي ، قال الذهبي في« تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ١٠٢) :

« وهم الزعفراني على الشافعى وخالفه الحميدى ، وأبو ثور ، والربيع ».

قلت : وكذلك خالفه أحمد بن عمرو بن السرح ، والأصح ما رواه الجماعة من حديث نافع بن عجير ، عن ركانة به.

ورواه ابن قانع في« معجمه» (تحفة ٣/ ١٧٣): عن عيسى بن حمدون ، عن محمد بن موسى ، عن إبراهيم بن محمد المدني ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع ، عن ركانة.

والحديث من هذا الطريق ضعيف للاضطراب ، ولحال ابن السائب ، ولاحتمال وقوع الانقطاع بين نافع وركانة ، قال الحافظ ابن

حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٠) :

« واختلفوا هل هو في مسند ركانة أو مرسل عنه ».

ومن ثمَّ فالحديث لا يصح بالأسانيد السابق ذكرها ، والله أعلم.

* * *

بيان أن الطلقة الثانية لا تقع إلا بعد المراجعة وأن المراجعة للإضرار لا تنعقد

ثم هنا مسألة مهمة ، وإن كانت هي من أبواب الرجعة ، إلا أنها من الأهمية بمكان مما يجعلنا نقدِّم بيانها والتنبيه عليها في هذا الموضع من الكتاب لا سيما مع صلتها الوثيقة بالمسألة السابقة «طلاق الثلاث» .

تقدَّم في حديث النبي ﷺ الذي أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر في طلاق الحائض ، أن النبي ﷺ قال لعمر - رضي الله عنه-: **«مُره فليراجعها»** .

وهذا الأمر لا صارف له عن الوجوب ، فإذا انضم إليه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - المتقدِّم في أن الثلاث تحسب واحدة ، تبين أنه لا تقع الطلقة الثانية إلا بعد المراجعة ، وأما إذا فرَّق الطلاق على أكثر من مجلس ولم يراجع فلا يقع به شيء على الأصح ، وقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٦) إلى أكثر السلف ، ومالك ، وأحمد في أصح الرواية عنه التي اختارها أصحابه كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه .

والمسألة الثانية : هي أن الرجعة إذا أريد بها الإضرار بالزوجة فلا تنعقد ، بل تكون باطلة ، فإنما شُرعت الرجعة للإصلاح ، لا

للإفساد والإضرار ، وقد قال عز من قائل :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه :

﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١].

فإنما شرعت الرجعة للإصلاح كما شُرع الخلع للإصلاح بالترك، فلا يقع خلع على وجه الحيلة ، وإنما يقع إذا كانت المرأة كارهة للرجل، وتخشى أن تُفتن به .

وكذلك فلا تقع الرجعة إذا أريد بها الإضرار بالزوجة ، أو أريد بها تطليق الثانية ، وأي ضرر أشد على الزوجة من طلاقها .

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى - :

«واعلم أنه قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية ، فإن أراد بالرجعة غير ذلك ، كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه ، فيراجع ، ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة ، فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحًا ، ولا إقامة حدود الله ، فهي باطلة، إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة ولا يكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح ، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها

ليطلقها ، ومن قال إن قوله :

﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ ليس بشرط الرجعة ، فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل».

وهذا القول هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد نقل عنه شارح المقنع (٢/ ٢٥٨) أنه قال :

«لا يُمكَّنُ من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف ، فلو طلق إذًا ففي تحريمه الروايات ، وقال : القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق البائن ومن قال: إن الشارع ملَّك الإنسان ما حرَّم عليه فقد تناقض» .

ومن أهل العلم من يأثمه في رجعته إذا أراد بها الإضرار ، ولا يبطلها ، وعلى هذا القول فطلاقه جائز ، إن راجعها ليطلقها ، والأول فيما يظهر لي هو الأصح والله أعلم ، إلا أنه يعتد برجعته في القضاء كما يُعتد بطلاق الكاذب أو الهازل فيه ، والله أعلم .

* * *

حكم الطلاق قبل النكاح

والطلاق قبل النكاح لا يعتد به ، ولا يقع الطلاق بعقد النكاح، إذ أن الرجل لا يملك حق الطلاق قبل النكاح ، كما لا يملك الناكح حق الرجعة قبل الطلاق .

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا ؟

قال : إن فعل لم آمره أن يفارقها[1] .

وقال أبوداود السجستاني : شهدت أحمد أُدخلت إليه رقعة : أن رجلاً من أهل الدينور جعل ابنة عم له إن تزوجها هي طالق ثلاثًا ، فتزوجها ، وهي معه من سنة ، فترى أن يفارقها ؟ فرد الرقعة مكتوب فيها : لا يفارقها ، يقيم عليها[2] .

وقال صالح : سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح ؟

قال : أما الطلاق قبل النكاح ؛ فإن تزوج لم آمره أن يُفارق ، سمَّى أو لم يسم[3] .

قلت : وهذا هو الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة .

---

(١) «مسائل أبي داود» (١١٢٤) ، وانظر «مسائل عبدالله» (١٣١٣و ١٣١٥).

(٢) «مسائل أبي داود»: (١١٢٦) .

(٣) «مسائل صالح» : (٧٥٣) ، وانظر (٣٥٦) .

فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

فجعل النكاح شرطًا للطلاق ، فلا طلاق بغير نكاح .

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال :

ما قالها ابن مسعود - رضي الله عنه - وإن يكن قالها فزلة من عالم - في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

قلت: فهذا هو فهم الصحابي لهذه الآية ، وأن الطلاق متعلق بالملك بالنكاح[1].

وقال سماك بن حرب - رحمه الله - :

إنما النكاح عقدة تُعقد ، والطلاق يحلها ، فكيف تحل عقدة قبل أن تُعقد[2].

---

(١) هذا الأثر أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٠)- بسند رجاله ثقات ، إلا الفضل بن عبد الجبار الباهلي ، وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٩/ ٨) .

ثم وجدت له طريقًا آخر عند عبد الرزاق (٦/ ٤٢٠) عن ابن جريج ، عن ابن عباس به معضلاً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٢٠) .

ويؤيد ذلك: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﷺ :

«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤)، وعبد الرزاق (٦/ ٤١٧)، وأحمد (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢)، وابن ماجة (٢٠٤٧) من طرق: عن عمرو بن شعيب به. **وسنده صحيح**.

وأعله بعض أهل العلم بما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٠٢١):

نا أبو علقمة الفروي، قال: حدثني عبد الحكيم بن عبدالله بن أبي فروة، قال: قدم علينا عمرو بن شعيب، فسألته، فقال: كان أبي عرض عليَّ امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله ﷺ: **«لا طلاق إلا بعد نكاح»**.

قلت: قد رواه غير واحد من الثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده موصولاً، وهم: عامر الأحول، وعبد الرحمن بن الحارث، ومطر الورَّاق، وحسين المعلم.

فالأولى ترجيح رواية الجماعة على هذه الرواية المفردة..

بل الذي يترجح عندي أن عمرو بن شعيب إنما كان يستفتي هؤلاء الأشياخ عن آرائهم وهذا لا يقتضي عدم سماعه للمرفوع.

ويدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٨-٤١٩) عن ابن جريج، قال: سمعت عمرو بن شعيب يذكر أنه سأل غير واحد من أشياخ أهل المدينة، وسمَّاهم فلا أحفظ منهم أحدًا، غير أني أرى منهم: ابن المسيب، وأبا سلمة، وكلهم قال: لا طلاق قبل النكاح.

وسندها صحيح.

قال الترمذي - رحمه الله - :

«حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، روي ذلك : عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين» .

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - يرفعه :

«لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل ملك»(١) .

○ وأما الآثار الواردة في تعضيد ذلك عن السلف ؛ فالصحيح منها كثير ، نذكر منها :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤) : نا وكيع ، قال : نا ابن أبي ذئب ، عن عطاء وعن محمد بن المنكدر ، عن جابر موقوفًا.

والظاهر أن هذا الوقف من تصحيفات المحقق، فإنما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٩) من طريق ابن أبي شيبة مرفوعًا ، **وهو صحيح بالسند الثاني عن ابن المنكدر.**

وأما بالسند الأول فقد رواه البيهقي من طريق : أبي داود الطيالسي ، نا ابن أبي ذئب قال : حدثني من سمع عطاء ، عن جابر به ، وهو أشبه والله أعلم.

وخالفه أبو بكر الحنفي عند الحاكم (٢/ ٢٠٤) فقال : ثنا ابن أبي ذئب ، ثنا عطاء ، حدثني جابر - رضي الله عنه - .

والأصح رواية أبي داود الطيالسي ، والله أعلم.

وله طرق أخرى عن جابر عند البيهقي .

(١) أثر ابن عباس - رضي الله عنه - :

قال : لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد الملك .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٦) ، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤) من وجهين **صحيحين** .

وهو عند عبدالله بن الإمام أحمد في «المسائل» (١٣٢٠) من أحد هذين الوجهين .

(٢) أثر سعيد بن المسيب - رحمه الله - :

قال : في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤) من طريق : يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به . **وسنده صحيح** .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤١٨)عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه كان عند ابن المسيب إذ جاءه رسول عمر بن عبد العزيز ، فقال: كيف ترى في رجل قال : امرأتي طالق ،و كل امرأة أنكحها فهي طالق، فقال ابن المسيب : إن كان حنث فامرأته طالق ، فأما ما لم ينكح فلا طلاق حتى ينكح .

وسنده صحيح ،وعبد الحميد بن جبير ثقة من رجال «التهذيب».

(٣) أثر عن ثلاثة من السلف .

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٤١٨) عن معمر ، عن عبد الكريم

الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، فكلهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح .

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٨) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم الجزري . . به.

وسنده صحيح .

(٤) أثر عروة بن الزبير - رحمه الله - :

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٤١٩) عن ابن جريج ومعمر، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، قال :

لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك .

زاد ابن جريج ؛ وقال : فمن طلَّق ما لم ينكح ، أو أعتق ما لم يملك ، فقوله ذلك باطل .

وسنده صحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٠٥٤) : نا حماد بن زيد ، عن هشام به .

(٥) أثر الحسن البصري - رحمه الله - :

أنه كان لا يرى بأسًا أن يتزوج التي يقول : يوم أتزوجها فهي طالق .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) : نا معتمر بن سليمان ، عن يونس ، عن الحسن به . **وسنده صحيح.**

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٩) عن هشام ، عن الحسن ، قال:

لا طلاق قبل النكاح.

(٦) أثر شريح - رحمه الله - :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٠٢٤) **بسند صحيح** عن سعيد بن جبير ، عن شريح ، قال :

لا طلاق إلا بعد نكاح .

والآثار في ذلك عن السلف كثيرة وصحيحة .

○ ما يروى في إجازة ذلك والاعتداد به :

ويُروى عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود - رضي الله عنهما- خلاف ذلك .

■ فأما أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٢١) عن ياسين ، عن أبي محمد ، عن عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا ، فقال له عمر : فهو كما قلت .

قلت: **وهذا سند ضعيف جدًّا** ، فإن فيه ياسين وهو ابن معاذ الزيات ، قال ابن معين : «ليس حديثه بشيء» ، وقال البخاري : «منكر الحديث» ، وقال النسائي وابن الجنيد : «متروك» ، وعامة أهل

العلم على وهائه .

وأبو محمد هذا لم أتبين من هو ، ولعله أحد المجاهيل الذين يروي عنهم ياسين ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن منقطع الرواية عن عمر - رضي الله عنه - ، قال البخاري : «أبو سلمة عن عمر منقطع» .

ومن ثمَّ فلا حجة في هذا الخبر .

■ **وأما أثر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - :**

فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٢٠) :

عن الثوري ، عن محمد بن قيس ، قال :

سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح ، فقالا : سمى الأسود امرأة ، فوقَّت إن تزوجها فهي طالق ، فسأل عن ذلك ابن مسعود ، فقال : قد بانت منك ، فاخطبها إلى نفسها .

وسنده صحيح.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧) عن إبراهيم وحده.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٤٢) : نا أبو عوانة ، عن محمد بن قيس فذكره مطولاً .

وهذه الفتوى - كما يُروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - زلة عالم ، فإنما اجتهد ابن مسعود - رضي الله عنه - رأيه ، ولم يصله

حديث النبي ﷺ في عدم إمضائه ، وإلا لم يكن ليخالفه - رضي الله عنه - والعبرة بالكتاب وما صح من السنة .

* * *

من لا يقع طلاقه

ثم اعلم - فقهك الله في دينه - :

أن الطلاق لا يقع إلا من مختار قاصد مع لفظ صحيح يقتضي الطلاق ، وأما الهازل ، والمكره والسكران ، والغضبان الذي أغلق عقله ، والموسوس الذي هو في حكم المريض ، والمبرسم ، والمجنون، والنائم ، فلا عبرة بطلاقهم ، لعدم توفر القصد والنية والاختيار، ولا يقع الطلاق من هؤلاء .

ومن أهل العلم من أوقعه ، وألزمهم به ، والراجح ما عضده الكتاب وصحيح السنة .

فإلى تفصيل ذلك .

* * *

حكم طلاق الهازل

الهازل لا نية له ولا مقصد ولا اختيار ، فمتى قام دليل الهزل لم يقع طلاق الهازل على الأصح، وهو قول جماعة من أهل العلم، وجمهور أهل العلم على أنه يقع، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة**» .

وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة لوهائه ، وسوف نفصِّل الكلام عليه قريبًا إن شاء الله تعالى .

ومنهم من استدل بأقوال الصحابة الواردة في هذا الباب .

وها أنا ذا أذكر الأخبار الواردة عن الصحابة في إجارة طلاق الهازل ، وأبيِّن ضعفها وسبب ردها .

فمن ذلك :

□ **خبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٠٩و ١٦١٠) من طريق : الحجاج بن أرطأة ، عن سليمان بن سحيم ، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال :

أربع جائزة في كل حال : العتق ، والطلاق ، والنكاح ، والنذر.

وهو عند سعيد بن منصور بأطول من هذا اللفظ .

إلا أن هذا السند ضعيف ، فإن الحجاج بن أرطأة ليس بالقوي ، يضطرب في روايته ، وكذلك فهو معروف بالتدليس ، وقد عنعنه .

وله سند آخر عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٤١) من رواية :

أبي صالح عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمارة بن عبدالله ، سمع سعيد ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب : **أربع مقفلات : النذر والطلاق والعتاق والنكاح .**

وهذا السند ضعيف أيضًا ، فإن عبد الله بن صالح لين الحديث، ومحمد بن إسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعنه .

وقد اختلف على سعيد بن المسيب في هذا الخبر :

فأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٠٧و١٦٠٨) من طريق: مسلم بن أبي مريم - وهو ثقة - قال : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول:

أربع لا رجوع فيها إلا الوفاء : العتاق ، والطلاق ، والنكاح ، والنذر .

قلت: **وهذا سند صحيح** ، وهو المحفوظ عن سعيد بن المسيب، ولا أرى الأسانيد الأولى محفوظة عنه لضعف الطرق فيها إليه .

ومروان بن الحكم لا تثبت له صحبة كما قال الحافظ ابن حجر

في «التقريب» ، بل قال البخاري : «لم ير النبي ﷺ» .

وقد أخرج هذا الخبر عبد الرزاق (٦/ ١٣٥) عن ابن عيينة ، عن مسلم . . . به .

وقال ابن عيينة : وبلغني أن مروان أخذهن من علي بن أبي طالب .

قلت : هذا البلاغ لا يحتج به لأنه في حكم المنقطع والمبهم ، فلا يُحتكم إليه إلا إذا تُبينت الواسطة .

ولأثر عمر طريق ثالث عند عبد الرزاق (١/ ١٣٤) من رواية : إبراهيم بن عمر ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن جعدة بن هبيرة ، عن عمر . . . بنحوه .

وهذا السند **لا تقوم به قائمة** فإن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف جدًّا .

□ **خبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :**

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٤) :

عن الثوري ، عن جابر ، عن عبدالله بن نجي ، عن علي ، قال: **ثلاث لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة.**

قلت : **وهذا سند في غاية السقوط** ، فإنه من رواية جابر وهو ابن يزيد الجعفي ، رافضي خبيث ، كذاب متهم .

□ **خبر أبي الدرداء - رضي الله عنه - :**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤) ، وعبد الرزاق (٦/ ١٣٥) ، وسعيد بن منصور (١٦٠٤و ١٦٠٥) من طريق : يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء قال :

ثلاث لا يُلعب بهن : النكاح والعتاق والطلاق .

قلت : وهذا السند رجاله ثقات **إلا أنه منقطع** ، فإن الحسن لم يسمع من أبي الدرداء .

قال أبو زرعة - كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (١٤٨) :

«الحسن عن أبي الدرداء مرسل» .

□ **خبر عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - :**

أخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٣٣) :

عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم: أن ابن مسعود ، قال:

من طلَّق لاعبًا ، أو نكح لاعبًا ، فقد جاز .

قلت: **وهذا السند ضعيف لسببين :**

الأول : الاختلاف في تحديد عبد الكريم من هو ؟ فإن ابن جريج يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة ، ويروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو واه ، وابن جريج مدلس ، وإن كان قد صرح بالسماع فإنه أبهم شيخه لئلا يُعلم من هو ، وهذا ما يسمى بتدليس الشيوخ ، وقد تعاناه ابن جريج في غير سند .

والثاني : أن عبد الكريم بن مالك ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ليس لهما سماع من ابن مسعود ، بل لعل روايتهما عنه معضلة .

▫ فمما تقدَّم يتبين لك أن الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك لا تصح، ولا يصح عن صحابي البتة فيما يروى من الأخبار أنه قد أجاز طلاق الهازل .

نعم قد صح القول عن بعض التابعين بإمضاء طلاق الهازل ، إلا أن قول التابعي ليس بملزم ، ولا هو بسنة كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره ، بل الفقيه فيما بعد الصحابة مخير ، بل قد يكون مخيراً في الترجيح بين أقوال الصحابة إذا تعارضت بما تقتضيه نصوص الكتاب والسنة الثابتة .

ويبقى الآن الكلام على الحديث المرفوع الوارد في الباب .

❋ ❋ ❋

علل حديث طلاق الهازل

اعلم - رحمنا الله وإياك - أن هذا الحديث قد ورد من طرق ضعيفة لا تقوم بها قائمة ، ولا يصح بمجموعها التقوية عند من يقول بهذا القول من المتأخرين لوهاء الأسانيد الواردة بها من جهة ، ولاختلاف مخارجها من جهة أخرى .

فقد ورد هذا الحديث من رواية :

○ **أبي هريرة - رضي الله عنه - :**

أخرجه أبوداود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجة (٢٠٣٩) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٠٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٣/ ٩٨)،والحاكم (٢/ ١٩٨)،والبيهقي (٧/ ٣٤١) وابن الجارود (٧١٢) من طريق : عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة به .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» .

قلت :قوله : «حسن غريب» غالبًا ما يطلقه على ما كان فيه نكارة على ما بيناه في غير موضع من كتب المصطلح ، وأما قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ» ، فلم يصح عن واحد منهم أنه كان يجيز طلاق الهازل كما تقدَّم تخريجه وتتبعه بالأسانيد .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد ، وعبدالرحمن من ثقات المدنيين» .

فتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بقوله : «فيه لين» .

قلت : وهو كما قال ، بل هو ضعيف ، فإنه قد جرحه النسائي فقال : «منكر الحديث» ، وهذا مقتضاه أنه كثير المخالفة .

والحاكم مشهور بالتساهل ، ولم يتابعه إلا من هو أشد تساهلاً منه في التعديل وهو ابن حبان ، فالقول قول النسائي .

وقد اختلف في هذا السند على عطاء بن أبي رباح .

فأخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٣٣) :

عن ابن جريج ، عن عطاء به من قوله .

وابن جريج حافظ كبير ، وهو من أخص أصحاب عطاء بن أبي رباح ، وروايته هذه هي الأصح ، وعلى هذا فالرواية المرفوعة التي من طريقه منكرة ، وهذا يتناسب مع قول النسائي في عبد الرحمن بن حبيب : «منكر الحديث» ، فإنه معروف برواية هذا الحديث ، وقد خالف فيه ابن جريج .

والمنكر أبدًا منكر ، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن المنكر مما يفيد في المتابعة ، أو أنه مما تقوى به الطرق ذات الضعف المحتمل .

فإن قيل : ولكن قد روي هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة .

وهو ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٣٣) من طريق:

غالب بن عبيدالله ، عن الحسن ، عن أبي هريرة به .

فالجواب : إن هذا الإسناد غاية في الوهاء ، فإن غالب بن عبيدالله هذا واه جداً ، قال ابن معين : «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك» .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن رواية الحسن البصري عن أبي هريرة مرسلة على الصحيح من قول أهل العلم ونقاد الحديث.

ومن جهة ثالثة : فإن هذا السند منكر أيضًا كسابقه ، فقد اختلف فيه على الحسن ، فرواه غير واحد منهم يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء موقوفًا وقد تقدَّم تخريجه ، وهو الأصح ، وهو المحفوظ عن الحسن البصري .

فالحديث من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - كلا شيء لنكارته من هذا الوجه ، فلا يصح به احتجاج ، ولا يصير به استدلال، ولا تنفع به تقوية أو متابعة .

وأما خبر :

○ **أبي ذر - رضي الله عنه -** :

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٣٤-١٣٥) :

عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ :

«من طلَّق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز».

قلت : **وهذا السند واه جدًّا** ، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي ، وهو كذاب متهم جهمي خبيث .

ورواية صفوان بن سليم عن أبي ذر مرسلة.

قال أبو داود السجستاني :

« لم ير أحدًا من الصحابة إلا أبا أمامة وعبدالله بن بسر » .

فهذا الحديث على هذه الهيئة أشد ضعفًا من الذي قبله ، فلا يفيد في التقوية ولا يرتقي للاحتجاج .

وأما خبر :

○ **عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - :**

فأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٠١):

حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا عبدالله بن لهيعة ، حدثنا عبيدالله ابن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجب» .

قلت : **وهذا إسناد منكر** ، تفرد بروايته ابن لهيعة من هذا الوجه، وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ، وكانت تُقرأ عليه أحاديث ليست من أحاديثه فيجيزها ، وليس هذا الحديث من رواية

من روى عنه قبل الاختلاط من كبار أصحابه كالعبادلة وقتيبة بن سعيد ونحوهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالسند فيه انقطاع ، فإن عبيدالله بن أبي جعفر يروي عن طبـقة التابعين ، فروايته عن عبادة بن الصامت مرسلة ، والله أعلم.

ثم إنه قد اختلف فيه على ابن لهيعة .

فرواه عثمان بن صالح ، عنه ، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن حنش بن عبدالله السبأي ، عن :

○ **فضالة بن عبيد الأنصاري - رضي الله عنه - :**

مرفوعًا ، بلفظ :

«ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق».

والعهـدة في هذا الخبـر على عثـمان بن صـالح فهـو وإن كان صـدوق في نفسـه إلا أنه ابتلي بخـالد بن نجيـح فكان معـهم ، يملي عليهم مـا لم يسمعوا ، وخـالد هذا وضاع يفتـعل الحديث ، وهذين الوجهين عن ابن لهيعة غير محفوظين .

فهذه هي الأخبار المسندة المرفوعـة الواردة في الباب جميعها في حد النكارة ، فلا يقوم بها الاستدلال على أي جهة .

وأما المراسيل التي في الباب فهي :

○ **مرسل الحسن البصري - رحمه الله - :**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٥) من طريق :

عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال :

كان الرجل في الجاهلية يطلّق ثم يرجع يقول : كنت لاعبًا ، ويعتق ثم يرجع ، يقول : كنت لاعبًا ، فأنزل الله :

﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ فقال رسول الله ﷺ:

«من طلّق أو حرّر أو أنكح أو نكح فقال : إني كنت لاعبًا فهو جائز» .

قلت : وعمرو بن عبيد هو المعتزلي المشهور وهو متهم متروك.

وله طريق آخر عن الحسن عند ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٢٩٦) من رواية: سليمان بن أرقم ، عن الحسن بنحوه .

وهذا السند يماثل سابقه في الضعف ، فإن سليمان بن أرقم ضعيف ذاهب الحديث ووهاه غير واحد من أئمة العلم .

والعجب ممن صحح هذا المرسل ، وقد خولف عمرو وسليمان في رواية هذا الخبر ، فرواه غير واحد منهم يونس بن عبيد ، عن الحسن، عن أبي الدرداء ، وقد تقدَّم .

وعلى تقدير صحة هذا المرسل ، فلا يصح التقوية به ، لأن مراسيل الحسن غالبها معضلات ،والمعضل لا تتقوى به الطرق محتملة الضعف،لشدة ضعف المعضل،بسبب سقوط راويين منه على التوالي.

○ مرسل ابن جريج - رحمه الله - :

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٣٥) :

عن ابن جريج ، قال :

أُخبرت عن النبي ﷺ أنه قال :

«من طلَّق أو نكح لاعبًا فقد أجاز» .

وهذا معضل على أفضل الأحوال ، والمعضل شديد الضعف كما تقدَّم .

فهذه هي طرق الحديث لا تخلو من مقال شديد ووهن كبير لا ينجبر بمتابع ، ولا يتقوى بشاهد .

● **ثم وجدت له شاهداً من رواية :**

إسماعيل بن يحيى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : طلَّق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق ، فأنزل الله : ﴿ **وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً** ﴾ فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق .

أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٨١) .

قلت : **وهذا السند تالف** ، آفته إسماعيل بن يحيى وهو ابن عبيد الله بن طلحة ، قال صالح جزرة : «كان يضع الحديث» ، وقال أبو علي النيسابوري ، والدارقطني والحاكم : «كذاب» .

فإذا كان طلاق الهازل الذي لا يقصد من قوله إلا لفظه ، ولا يريد به مقصداً ولا إرادة لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمضاه ، ولا صح

عن أحد من الصحـابة الكرام أنه آخذه به ، وألزمه إياه ، فمـا الحجة بعـد ذلك في إمـضائـه وأكثـر أهل العلم على أن مـن شروط وقـوع الطلاق الإرادة والمقصد !! وهو الذي يعضده الحديث الصحيح :

«**إنما الأعمال بالنيات ...**» .

بل قد وقفت على **حديث حسن** هو حجة في الباب ولا ريب يفـيد أن طلاق الهـازل ليس من أيمان المسلمين ، وأنه لايقع ، وكـذا مراجعته .

وهو : ما أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٢٩٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٣) من طريق :

أبي خـالد الدالاني ، عن أبي العلاء الأودي ، عن حـميـد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري :

أن رسول الله ﷺ غـضب على الأشعـريين ، فأتاه أبـو موسى فقال : يا رسول الله ، غضبت على الأشعريين ، فقال ﷺ :

«**يقـول أحـدكم قـد طلَّقت قـد راجـعت ، ليـس هذا بطلاق المسلمين، طَلِّقوا المرأة في قبل عدتها**» .

وسنده **حسن** لحال أبي خالد الدالاني ، فإن فيـه كلامًا يسيرًا لا ينزل بحديـثه عن رتبة الحـسن ، وللحديث مـتابعات أخـرى عند ابن ماجـة (٢٠١٧) وعند البيـهقي ، وهو مـخرج في كـتابي : «**إعلاء السنن**».

ومـــا لم يكن من طلاق المسـلمين فـلا يـقع عليـــهم إلا بنص صحيح .

ثم وقـفت على أثر صـحيح عن أم المؤمـنين عائشـة - رضي الله عنها - يؤيد ذلك ويعضده .

فقد أخرج ابن جرير في «التفسير» (٢/ ٢٤٥) **بسند صحيح** عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :

أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب .

فـهذا ظاهر الدلالة عـلى أن الهزل في اليـمين والطلاق والعـتق والنكاح لا اعتبار له .

وقد نقل الشـوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٩) اخـتلاف أهل العلم في إيقاع طلاق الهازل ، فقال :

«والحديث يدل عـلى أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كمـا في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك، أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعيـة والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالـك ، فقالا : إنه يفتقر اللفظ الصـريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر » .

وأمـا ابن القيم - رحـمه الله تعـالى - فقـال في «حكم طلاق الغـضـبـان» (ص: ٦١) : إنه قول في مـذهب أحـمـد ومـالك في

المسألتين، ولم ينسبه إلى أحمد نفسه ، وهو الأقرب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٤٩):

« وقال بعض المالكية : فإن قام دليل الهزل لم يلزمه عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا شيء عليه من الصداق » .

قلت : ذلك كله لأن الهازل لا إرادة له ، ولا يقصد بهزله إيقاع الطلاق الذي هو مقتضى اللفظ .

والعجيب أن طائفة من العلماء الذين قالوا :بوقوع طلاق الهازل لا يوقعون نكاحه ، مع أن الحديث الوارد في الباب - ومثله آثار الصحابة - تضمن النكاح والطلاق ، فهذا التفريق عجيب .

وقد ذهب الشيخ جمال الدين القاسمي - من متأخري الشام - إلى عدم الاعتداد بطلاق الهازل وعلق في ذلك فصلاً نافعًا في كتابه: «الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس» (ص: ٤٧) ، فقال :

« عدم الاعتداد بطلاق الهازل

قال اللخمي من أئمة المالكية : أرى إن قام دليل الهزل لم يلزمه طلاق .

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» الصغرى: ومنهم من اشترط مع ذلك أن يكون مريدًا لمعناه ناويًا له، فإن لم ينو معناه ولم يُرده لم يلزمه حكمه .

قال : وهذا قولُ من يشترط لصريح الطلاق النية ، وقولُ من لا يوقع طلاق الهازل ، وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك في المسألتين فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه . اهـ .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» : وممن ذهب إلى عدم وقوع طلاق الهازل من الأئمة الباقر والصادق والناصر واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فدلت على اعتبار العزم ، والهازل لا عزم منه . اهـ .

وقدمنا ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن قوله : إنما الطلاق عن وطر ، أي : عن قصد وغرض ، وهو مما يفيد أن طلاق الهازل غير معتد به لأنه لا غرض فيه ، لأنَّ مراد ابن عباس - رضي الله عنهما - أن العصمة لا يُحكم بحل عِقدتها حتى تكون عن قصدٍ وغرض ، فإن «**الأعمال بالنيات**» كما صحَّ في الحديث ، فالعمل مع النية هو المُعتَبَرُ المعتدُّ به ، فإذا كان بلا نية فلا يُعتدُّ به ، اتفق على ذلك الفقهاء في معظم أبواب الفقه . . . .

وأما حديث : «**ثلاث جدُّهن جدّ وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة**» .

فليس من مُخَرَّجات «الصحيحين» .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» : في إسناده عبد الرحمن بن

حبيب وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث . اهـ .

وجليٌّ أن باب حلِّ العصمة لا يُرجع فيه إلا إلى قواطع الأدلة من نصوص الكتاب الكريم والأحاديث المتواترة والصحيحة صحةً لا ريب فيها روايةً ودرايةً .

وإذا نظرنا إلى القواعد المقررة في التعويل على النية في أكثر أبواب الفقه، وإلى ما شدَّد في عقدة النكاح مما قدَّمنا طرفًا منه في الآداب ، نجد أن هذا الحديث لا يصح استدلالاً ، وقد ذكر في مطولات الأصول ما يرد استدلالاً ، كما تراه في «كتاب المسوَّدة» وغيره .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ ، قال ابن القيم: وإنما العزم ما عزم العازم على فعله وهو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه ، فالآية حجة ظاهرة ، والله أعلم » .

قلت : هذا آخر ما علقه القاسمي في كتابه ، وأما شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - فساوى بين الهزل بالطلاق ، وبين الهزل بالكفر ، فقال في «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٦) :

«والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته بخلاف المستهزئ ، والهازل ، فإنه يلزمه الطلاق والكفر ، وإن كان هازلاً ، لأنه قاصد للتكلم باللفظ ، وهزله لا يكون عذرًا له ، بخلاف المكره والمخطئ والناسي ، فإنه معذور مأمور بما يقوله ، أو

مأذون له فيه ، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود، فهو متكلم باللفظ مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ، ولا خطأ ، ولا نسيان ، ولا جهل» .

قلت : وهذا الكلام فيه مناقشات :

الأولى : أنه ساوى بين الهازل بالطلاق وبين الهازل بالكفر ، مع اختلافهما الكبير .

فأما الهازل بالكفر ففيه نصوص صحيحة تدل على كفره بمجرد الهزل ، من ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

فدلَّ ذلك على كفر من هزل بما يوجب الكفر ، بخلاف الطلاق، لأنه من الأحكام الشرعية التي تجب فيه النية - لقوله تعالى : **﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾** ، ولقوله عليه السلام : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**» - واللفظ الذي يدل عليه ، فإذا أطلق اللفظ بلا نية لم يقع ، وإذا عُقدت النية بغير لفظ لم يقع .

الثانية : إن ثمة فرق بين إرادة الكلام باللفظ وبين إرادة معنى اللفظ ومقتضاه ، وهو الطلاق .

فمن طلق هازلاً ، فإنما أراد الإتيان باللفظ ، ولم يرد معناه

ومقتضاه ، والفقهاء يشترطون لوقوع الطلاق الإرادة والقصد .

والهازل بحركات الصلاة ، أو من صلى أربع ركعات للتعليم ، لا يقصد بهـا التعبد أو التطوع أو أداء الـفرض ، لا صلاة له وإن أتى بها على الوجه المسنون ، لأن الإرادة والقصد والنية غير متوفرة لإقامة هذه العبادة وإنما الإرادة والقصد متـوجهان لأداء الحركات لغرض آخر غير العبادة ، ألا وهو التعليم ، ومثله من صحب المعتمر أو الحاج في شعائر الحج أو العمرة ، فقام بما يقوم به المعتمر أو الحاج بنية التعليم، ولم يعقد قلبـه ولم ينو أو يقصد الحج أو العمـرة ، فهذا لا حج له، ولا عـمرة ، فـكذلك الهازل بـالطلاق ، لا إرادة له لذات الطلاق ، وإنما قصده الهزل .

وقـد تقـدَّم : أن من سـئل عن طلاق امـرأته هل طلقت العـام الأول، فقـال: نعم ، فقد حكم العلمـاء بأنه يؤخذ بنيته ، فـإن كان يقصد بها الكذب فهي كذبة ، وإن كان يقصد بها الطلاق فهو طلاق.

وقد تقدَّم قول ابن القيم :

«وهو قـول في مـذهب الإمـام أحـمـد ، ومـالك في المسـألتين ، فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني،والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه» .

قلت: وهذا كله غير متوفر في طلاق الهازل .

الثالثة : أن إطلاق اللفظ لا يقتضي إرادة المعنى كمـا ادعى شيخا الإسـلام ، ولو كان الأمـر كذلك فـيلزمـهمـا أن ينزلا الطلاق المعلق

بشرط على أي وجه كان للتنجيز أو للمنع أو الحض بهذه المنزلة ، لأنه تلفظ باللفظ وعلقه بشرط ، فنيته منصرفة ولا شك إلى ما يتعلق بإيقاعه ، وهذا ولا شك أقوى ممن أطلقه بغير قصد ، فيلزمهم بذلك إيقاع الطلاق عليه بتحقق الشرط على أي وجه كان سواءً للمنع أو الحض، أو للتنجيز ، وهما قد فرقا بين هذه الأنواع على ما سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، فأوقعاه على من قصد التنجيز ، ولم يوقعاه على من أطلقه للمنع أو للحض .

ولكن ليس هذا معناه جواز تلاعب الزوج بالطلاق هزلاً أو تهديدًا ، فهذا من باب التلاعب بشرع الله تعالى ، ولا شك أنه يناله الإثم بذلك ، ولولي الأمر أن يمضيه عليه إن شاء إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أمضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - طلاق الثلاث لما رأى الناس قد تساهلوا في إطلاقه وتلاعبوا به ، مع أنها كانت تقع واحدة في زمان النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر الصديق ، وسنتين من خلافة عمر - رضي الله عنهما - .

• ثم إن هنا مسألة وهي :

أن الهزل لا يُقبل به في مجلس القضاء ، ولا يعتبر به لأنه مجلس إلزام وحكم وفصل ، بخلاف مجلس الاستفتاء ، فمن أتى مستفتيًا اعتبر بنيته ومقصده ، ووضعت في ديانته ، والله أعلم .

* * *

حكم طلاق المكره والسكران والمجنون والنائم

الطلاق لا يصح إلا بإرادة وقصد كما تقدم بيانه ، ومتى تخلفت الإرادة والقصد والنية عن اللفظ لم يقع الطلاق على الصحيح الراجح من أقوال العلماء .

ولذلك فطلاق كل من المكره والسكران والغضبان لا يقع لانتفاء الإرادة عندهم .

وقد قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق : ١] .

فدل هذا على وجوب توفر الإرادة والقصد إلى الطلاق .

فأما المكره ، فلا يقع طلاقه لأن الشرك أشد من الطلاق ، ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمار بن ياسر بما قاله من الكفر لما عُذِّب ، وقال له: «**لو عادوا فعد**» .

وقد علَّق البخاري في « صحيحه » (فتح: ٩/ ٣٠٠) :

عن ابن عباس أنه قال : **طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.**

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٤٠٨) **بسند صحيح** عن ثابت البناني:

أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده ، قال: فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن ، وهو أصغر من عبدالله

ابن عبد الرحمن فأنكحني ، فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إليَّ ، فاحتُملت إليه، فإذا حديد وسياط ، فقال : طلِّقها وإلا ضربتك بهذه السياط ، وإلا أوثقتك بهذا الحديد ، قال : فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثًا ، أو قال : بتتها ، فسألت كل فقيه بالمدينة ، فقالوا: ليس بشيء، فسألت ابن عمر ، فقال : ائت ابن الزبير ، قال : فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة ، فقصصت عليهما ، فردَّاها عليَّ .

وفي هذا الخبر ما يدل على أن حد الاستكراه ما يخاف به المرء على نفسه ، وليس حده الضرب كما ذهب بعض أهل العلم[1] ، وإن كان عمار قد أُخذ وضُرب وعُذب فلا يمنع أن يكون حد الاستكراه دون هذا الحد ، والله أعلم .

وقد قال تعالى :

﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فأسقط الله تعالى أحكام الكفر على من نطق به أو وقع فيه إكراهًا لعدم إرادته له ، وقصده إليه ، فمن باب أولى أن يأخذ الطلاق نفس الحكم إذ الأمر فيه أيسر .

وقد نقل الموَّاق في «شرح خليل» على الإمام مالك قوله:

«لا يلزم المكره ما أُكره عليه من طلاق أو نكاح أو عتق أو غيره»[2].

---

(١) وهو قول أحمد .

(٢) نقلاً عن «الاستئناس» للقاسمي (ص: ٤٩) .

قلت: وقد رد النبي ﷺ نكاح الخنساء بنت خِذام كما في البخاري (٣/ ٢٥٠) لأنها أكرهت عليه، فمن باب أولى أن يُرد طلاق المكره ، والله أعلم .

● **وعدم إجازة طلاق المكره هو قول أكثر السلف .**

وقد سأل ابن جريج عطاءً ، قال: سألته عن الرجل يضطره الأمير إلى الطلاق في أمر هو له ظالم ؟ قال :

ليس عليه بأس أن يحلف.

وقال طاوس بن كيسان : لا يجوز طلاق المكره .

وقال أبو الشعثاء : ليس طلاق الكره شيئًا .

أخرجها عبدالرزاق (٦/ ٤٠٦-٤٠٧) **بأسانيد صحيحة .**

وعن الحسن البصري :أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئًا .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨) ، وسعيد بن منصور (١١٣٨-١١٤٠) **بأسانيد صحيحة .**

ويروى في هذا الباب عن النبي ﷺ :

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وهو حديث ضعيف لا يصح، قال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣١) - :

«لا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده» .

وتفصيل الكلام عليه في كتابي **«صون الشرع الحنيف»** .

○ حكم طلاق السكران :

وأما طلاق السكران ، فإنه لا يقع لأنه لا يدري ولا يعقل ما يقول ، ولو عقل بعض كلامه فليس بالضرورة أن يعقل كله أو يصح مقصده .

ألم تر كيف أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز بن مالك لما أقر على نفسه بالزنى ، مع أنه كان يتكلم كلامًا مستقيمًا ، خشية أن يكون مخمورًا ، أو سكرانًا ، لا يعقل ما يقول .

وقد قال تعالى في محكم التنزيل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣].

فجعل التكليف جاريًا بالعقل والإدراك ، وجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول .

وعن أبان بن عثمان بن عفان ،عن عثمان رضي الله عنه قال :

كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١١١٢) **بسند صحيح .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١] :

«ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم» .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٣/ ١٠٢).

قلت: قد ورد في ذلك بعض الخلاف إلا أنه لا يثبت .

فقد أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (١١٠٦) من طريق: مخرمة بن بكير ، عن عبيدالله بن مقسم ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : **أن رجلاً من آل البختري طلَّق امرأته وهو سكران ، فضربه عمر الحد ، وأجاز عليه طلاقه .**

قلت : **وهذا السند معضل** على الأرجح ، فإن مخرمة لم يسمع من عبيد الله بن مقسم ، وإنما يروي أبوه بكير بن الأشج عن عبيدالله هذا، فهذا ظاهره أنه من رواية مخرمة عن أبيه ، ومخرمة لم يسمع من أبيه على الأصح كما تقدَّم ، فالسند معضل من هذه الجهة .

ولو صح : فربما أجازه عليه عمر تأديبًا له كما أجاز طلاق الثلاثة على من تساهل فيه وأطلقه جملة واحدة .

وأخرج سعيد بن منصور (١١١٣) من طريق : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة النخعي ، قال : سمعت عليًّا - رضي الله عنه - يقول : **كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .**

قلت: **وهذا السند صحيح** ، وليس بحجة على أنه يوقع طلاق السكران ، لاسيما وأنه يدخل في حكم المعتوه الذي لا إرادة له ولا إدراك ، ولو صح عنه - رضي الله عنه - أنه أوقع طلاق السكران لقدمنا الأخذ بقول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لإجماع الصحابة والأمة على تقديمه على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه

- وعلى تفضيله عليه ، وقد قال النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية الصحيح : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**» .

وهذا الأمر مع ما أجمعت عليه الأمة من تفضيل أحدهما على الآخر يقتضي تقديم قول الفاضل على المفضول في حالة عدم وجود نص من الكتاب أو السنة ، فكيف وقد وافقه نص الكتاب والسنة ، وعضده قول ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي تقدَّم ذكره .

وعدم إجازة طلاق السكران هو قول طائفة من السلف منهم: عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وأما عمر بن عبد العزيز فكان يجيزه ، ثم رجع عنه لما حُدِّث بخبر عثمان في عدم إجازته ، وفرَّق الشعبي - رحمه الله - بين الإفاقة والسكر، فإذا طلَّق في إفاقته أجازه عليه وإذا كان في سكر لا يدرك معه ما يقول لم يجزه عليه ، وهذا هو الصواب الذي تعضده الآية الكريمة .

○ حكم طلاق المجنون :

وأما طلاق المجنون فلا يقع - كذلك - إلا أن يُكشف عنه ويعقل .

لما أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦) ، وابن ماجة (٢٠٤١) من طريق:

حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ قال:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وسنده حسن، كما بينته في كتابي **«الأجوبة الوافرة عن الأسئلة الوافدة»**.

وأخرج البغوي في «الجعديات» - كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٥٧) لابن حجر -: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس:

أن عمر أتى بمجنونة قد زنت - وهي حبلى - فأراد أن يرجمها، فقال له علي: **أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ.**

وسنده صحيح.

وقد تقدَّم قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

وكذلك فطلاق النائم لا يقع لحديث أم المؤمنين عائشة، وخبر ابن عباس المتقدِّمَيْن، وهو قول إبراهيم النخعي، والزهري، وأبي قلابة فيما أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١١) **بأسانيد صحيحة.**

* * *

حكم طلاق الموسوس والناسي

وأما طلاق الموسوس فلم أر للمتقدمين أو المتأخرين فيه كبير تفصيل، وإنما هو إشارات إلى أن طلاق الموسوس لا يقع ، فحمله جماعة من المتأخرين على من حدَّث نفسه بطلاق امرأته ، أو طلَّق امرأته في نيته ولم يتلفظ ، وهذا النوع الأكثرون من أهل العلم على عدم وقوعه ، إلا أن حصر الوسوسة في حديث النفس فيه نظر.

فالمعني بالموسوس هنا : من أصابه داء الوسوسة ، وهو ما يلقيه الشيطان في قلب المرء من شكوك أو وساوس ، وهي توافق من طلَّق في نفسه أن كلاهما مما يختلج في النفس ، ولا يُنطق فيه باللفظ ، ويفترقان في أن من طلق امرأته في نفسه كان صادق العزيمة مريدًا لإيقاعه إلا أنه لم يتلفظ به ، بخلاف الموسوس ، فإنه قد يقع الطلاق في نفسه مع كراهة إيقاعه وعدم رضاه به ، وعدم إرادته له ، فيتفقان في الإيقاع ، ويختلفان في الإرادة .

ولذلك فقد فرَّق الإمام الزهري - رحمه الله تعالى - بين هذين الصنفين مع أن كلاهما من حديث النفس فقال :

إذا عزم على ذلك فقد طلِّقت لفظ به أو لم يلفظ به ، وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان فليس بشيء» .[١]

---

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الإشراف» (١/ ١٥٥).

وهذا التقسيم غاية في التحقيق، وإن كنا لا نوافقه في إمضاء الطلاق بمجرد النية، وقد تقدَّم الكلام على هذه المسألة في أول الكتاب.

فالوسوسة إذًا على قسمين:

الأول: حديث النفس.

والثاني: وسوسة الشيطان.

وكثير من المتأخرين صرف الوسوسة في الطلاق على المعنى الأول، وهذا إغفال للقسم الثاني بلا دليل، بل الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تدل على أن الوسوسة إذا أُطلقت أريد بها المعنى الثاني وهو وسوسة الشيطان.

من ذلك:

قوله تعالى:

﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠].

وقال سبحانه:

﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَىٰ ﴾ [طه: ١٢٠].

وقال سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ١-٦].

وأما إذا أريد الوسوسة بمعنى حديث النفس ، فإنها ترد منسوبة إلى النفس كما في قوله عز من قائل :

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

وفي السنة ما يدل على ذلك أيضًا :

فقد أخرج مسلم (١/ ١١٩) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :سئل النبي ﷺ **عن الوسوسة** ، قال:

«تلك محض الإيمان» .

فالمقصود بالوسوسة هنا ما يبثه الشيطان في قلب ابن آدم من الشكوك في ذات الرب ، وما لا يجوز اعتقاده فيه ، مع عدم إرادة ابن آدم لهذه الشكوك ، وعدم تصديقه بها ، بل هو يجتهد في دفعها عن نفسه ، إلا أنها قد تقوى عليه بحيث لا يستطيع دفعها عنه.

ولو كانت هذه الوسوسة من حديث النفس لكان كفرًا محضًا إذ الكفر لا يلزم النطق به ليكفر صاحبه ، بل يكفي فيه الاعتقاد مع الاطمئنان به .

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود (٥١١٢) ، والنسائي في «اليوم

والليلة» (٦٧٣و٦٧٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني لأجد في نفسي شيئًا لأن أكون حممة أحب إليَّ من أن أتكلم به ، فقال رسول الله ﷺ :

«الله أكبر ، الحمد لله الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة» .

وفي رواية : **«الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة»**.

وكذلك هو دأبه في أبواب أخرى غير أبواب الاعتقاد كأبواب الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، وغيره كما بينته في كتابي **«إغاثة اللهفان من وساوس الشيطان»**[1] وأخبار الموسوسين في ذلك كثيرة مشهورة معروفة .

ودأبه في أبواب الطلاق شديد ، فمنه أنه يشكك المرء في نفسه ونيته هل طلَّق أم لا ، وطلاق الشاك لا يقع ، كما سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك أنه يلقي في نفس المرء المحب لزوجته طلاقها ، مع عدم توفر أدنى إرادة منه لذلك ، بل ومع حبه الشديد لها .

كما أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤١٢) **بسند صحيح**.

أن رجلاً ذكر لسعيد بن جبير أن له ابنة عم ، وأن الشيطان يوسوس إليه بطلاقها ، فقال له سعيد بن جبير :

ليس عليك من ذلك بأس حتى تَكَلَّم به أو تُشهد .

---

(١) وقد زدت عليه زيادات أخرى مفيدة أودعتها طبعته الجديدة بعنوان : **«الوسواس القهري»**.

فهذا الصنف الأصح أنه لا يقع طلاقه ولو تلفظ به على الخطأ أو الإكراه من كثرة توارد الوساوس عليه وقوتها بحيث لا يستطيع ردَّها، مما يدفعه إلى النطق به مع عدم إرادته له ، فهذا حكمه حكم المُكره من جهة وحكم المجنون من جهة لاختلاف المقاصد عليه .

وقد قال عقبة بن عامر - رضي الله عنه - :

لا يجوز طلاق الموسوس .

علَّقه البخاري في «الصحيح» في أبواب الطلاق (فتح: ٩/ ٣٠٠) بصيغة الجزم .

وقد حمله جماعة من أهل العلم على حديث النفس ، منهم الحافظ ابن حجر ، ومن قبله بدر الدين العيني في **«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»** .

وهو عندي يحتمل وسوسة الشيطان بالطلاق ، وأنه لا يقع بها شيء وإن تلفظ بها الموسوس غير قاصد لها ، ولا مريداً لمعناها ولا لمقتضاها .

ومما يدل على ذلك أن البخاري افتتح ترجمة الباب بقوله :

[باب: الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون، وأمرهما ، والغلط ، والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره ، لقول النبي ﷺ :«الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى» ، وتلا الشعبي : ﴿لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ، وما لا يجوز من إقرار الموسوس...].

فقوله: «وما لا يجوز من إقرار الموسوس» يدل على النطق ، إذ كيف يكون الإقرار بحديث النفس ، وقد عطفها على ما قبلها ، والوسوسة فيها من الإغلاق والكره والغلط ما يمنع من وقوع طلاق صاحبه .

وقد قال بذلك بعض أصحاب أبي حنيفة .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - [1] :

«**الموسوس لا يقع طلاقه ، صرح به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وما ذاك إلا عدم صحة العقل منه ، والإرادة منه**».

قلت : والوسوسة قد تصل بصاحبها إلى درجة ما يشبه الهوس، وقد تصل به إلى الجنون ولا شك .

وإلى هذا الحكم الذي ذكرنا ينصرف قول عقبة بن عامر - رضي الله عنه - في عدم وقوع طلاق الموسوس .

فإن قيل : فالذي ذكره ابن القيم يحتمل انصرافه إلى الطلاق في النية ، أو ما حدَّثت به النفس ، وليس الطلاق الملفوظ من الموسوس، وقد ينصرف إلى الشك في الطلاق ؟

فالجواب : إن الطلاق بالنية لم يوقعه أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة إلا مالك في إحدى الروايات عنه ، وهو قول جمهور السلف، فنسبته إلى بعض أصحاب أبي حنيفة لا شك أنه يدل على

(١) « إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان » (ص: ٦١).

معنىً آخـر غيـره ، وكذلك الشك في الطلاق ، فـالجمـهور على أن الشك في الطلاق ليس بشيء كما سوف يأتي تفصيله قريبًا إن شاء الله تعالى ، ولم يخالف إلا مـالك بن أنس على وجه الاحتيـاط، فقال: يقع، فنسبتـه إلى أصحاب أبي حنيفة يدل على معنى آخـر كذلك غير الشك في الطلاق ، فلا مـحيد عن صـرفه إلى الوسـوسة التي تغلب العقل فيقع من المرء ما لا يريده قلبه ولا يقصده .

ثم إن ابن القـيم - رحـمـه الله - قـد صـرح بما يدل على مـا ذكرناه، فقال - رحمه الله - :

«المجنون والمبرسم والموسوس والـهاجر قد يشعـر أحدهم بما قاله ويستحي منه ...»[1].

فدل على أن مراده بالموسوس المعنى الذي ذكرناه .

ومما يدل على أن طلاق الموسـوس لا يقع وإن تلفظ به أن طلاق الناسي لا يقع كما سوف يأتي بيانه قريبًا .

والنسـيان مـثله مثل الوسـوسة إذ كـلاهما من أثر الشـيطان في القلب ، وقد تقدَّم أن من وسـوس له الشيطان في ذات الرب ، وبث فيـه سؤال الكفر : من خلق الله ؟ لا يقع به الكفـر ، مع أن معتـقد الكفر دون تلفظ يكون كافـرًا ، فانظر كيف قد استـوفى شروط الكفر ولم يكفـر لأنه غـيـر مـريد له ، فكذلك من أطلـق اللفظ ولم يرد مقتضاه لغلبة الوسواس عليه لم يقع طلاقه على الصحيح.

---

(١) « إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان » (ص: ٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - : (١)

«الله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة ولا بالنسيان إذ هما من أثر فعل الشيطان في القلب».

ولذلك فإن الموسوس وإن اختلفت عليه نيته في الصلاة ، فإن صلاته صحيحة ، لأن إرادته للصلاة صحيحة ، وشكه مردود ، لأنه مخالف لما انعقد عليه القلب ، وكذلك من شككه الشيطان هل خرج من ذكره بول أو لا ، حكم السلف بأنه على طهارته ، حتى يتيقن من الحدث ، ولم يجعلوا شكه دافعًا ليقينه ، ولو أعاد طهارته لم يقدح في طهارته الأولى ، ولو صلى بها لأجزأته ، ومثله في الغسل ، ونحوه ، وقد فصلنا ذلك بأدلته الصحيحة في كتابنا «**إغاثة اللهفان من وساوس الشيطان**» .

○ حكم طلاق الناسي :

وأما طلاق الناسي، وهو من يحلف على أمر بالطلاق ثم ينساه، ويعمله ، فقد ذهب طائفة من السلف إلى أن طلاقه لا يقع، وهو ما تعضده الأدلة .

والحجة في ذلك قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وفي السنة جملة من الأحاديث تدل على أن الناسي لا يؤاخذ

---

(١) « إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان » (ص: ٥٢).

بنسيانه .

وقد بوَّب البخاري - رحمه الله تعالى - في أبواب العتق من «صحيحه» (فتح: ٥/ ١٩٠) :

[باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ، ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالىٰ ، وقال النبي ﷺ : «لكل امرئ ما نوى» ، ولا نية للناسي والمخطئ] .

ثم أورد فيه حديثين :

الأول : «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ، ما لم تعمل أو تكلَّم** ».

والثاني : «**الأعمال بالنية ....**» .

قال الحافظ ابن حجر :

«**المراد بالوسوسة** : تردد الشيء في النفس ، من غير أن يطمئن إليه، ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم ، . . . ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن ، فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما» .

قلت : وما كان كذلك فلهما نفس الحكم ، فكما لا يقع طلاق الناسي والمخطئ ، فكذلك لا يقع طلاق الموسوس ، لأنه كما قال الكرماني - فيما نقله الحافظ ابن حجر - :

«**شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان**» .

ورد طلاق الناسي هو قول عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي نجيح . أخرجهما عبد الرزاق (٦/ ٤٠٥) **بأسانيد صحيحة** .

وعزاه ابن المنذر في «الإشراف» (١/ ١٧٢) إلى عمرو بن دينار، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال : «أرجو أن لا يلزمه شيء» .

وأما الإمام أحمد فأجازه كما في «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» (١/ ٢٣٠) .

ونقل القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٢/ ١٥٣) رواية أخرى أنه لا يحنث ، والأصح عنه الأول ، والله أعلم .

والصواب عدم الحنث ، وأنه لايؤاخذ بالنسيان ، والله أعلم .

* * *

حكم طلاق الغضبان

طلاق الغضبان وحكمه من حيث الوقوع وعدمه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم اختلافًا كبيرًا، ومنهم من صنف فيه بعض المصنفات كشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - فإنه قد حشد أدلته في الرد على من يوقع طلاق الغضبان وينجزه في كتابه القيم «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» وكتابه هذا من أجمع الكتب في هذه المسألة ، وذكر زبدته في «زاد المعاد».

فقال - رحمه الله - [1] :

«الغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه » .

قلت : وهذا الذي ترجحه الأدلة الشرعية .

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥) .

والبحث إنما هو في الصنف الثالث ، ويدل على عدم وقوع طلاقه : قوله تعالى :

﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠] .

قال ابن القيم - رحمه الله -(١) :

«ووجه الاستدلال بالآية : أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقى ألواحًا كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه إلى الأرض فيكسرها اختيارًا منه ذلك ، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو أخوه ، وإنما حمله على ذلك الغضب، فحذره الله سبحانه به ، ولم يعتب عليه بما فعل ، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره ، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به » .

قلت : ولذلك فقد فرَّق العلماء بين من يُلقى المصحف على سبيل الإهانة والاستهانة ، وبين من يلقيه لأجل الغضب ولانية له في إهانته ، وإنما خرج به الغضب عن اختياره للفعل ، فإذا ما عاد إلى رشده ندم واستغفر .

وهذا الدليل من أقوى الأدلة على عدم وقوع طلاق هذا

---

(١) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص: ٣٤).

الصنف.

وقال تعالى :

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

وقد فسرتها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بقولها :

أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب.(١)

فطلاق الغضبان مما يلحق أيمان الخصومة مما لا يعتمد عليها القلب، فلا سبيل لإيقاعه لتخلف النية والقصد والاختيار عن اللفظ.

ثم إن طلاق الغضبان يجتمع مع أصناف أخرى من الطلاق لم يوقع أهل العلم أثرها ، كطلاق المكره ، وهو يجتمع معه من جهة كونه قد أطلق هذا اللفظ تنفيسًا لغضبه ، وإلا فإن كبت الغضب يصيب من الكمد والألم ما لا يعلمه إلا الله ، بل لربما أصاب صاحبه بالموت إن لم يمضه ، مع عدم قصده إليه ولا اختياره له .

فهنا قد تخلفت النية عن اللفظ .

وكطلاق السكران ، فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى السكران عن الصلاة حتى يفقه ما يقول كما تقدَّمت الإشارة إليه ، لأنه لا يعقل لفظه ، ولا يعرف نيته .

---

(١) تقدَّم تخريجه .

وكذلك الغضب فإنه قد يذهب بعقل الإنسان ويغلقه عليه ، فلا يعقل قوله ، ولا يختار مقصده .

ويروى في هذا الباب تأييدًا لهذا الحكم حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ :

«لا طلاق ولا عتاق في غِلاق»(1)

(1) هذا الحديث أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجة (٢٠٤٦) ، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق : محمد بن إسحاق ، قال: حدثني ثور ابن يزيد الكلاعي وكان ثقة ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، قال : حججت مع عدي بن عدي الكندي ، فبعثني إلى صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثتني أنها سمعت عائشة تقول .... فذكرته .

قلت: **وهذا إسناد ضعيف** ، فيه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي وهو ضعيف الحديث .

ولكن أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) من طريق : نعيم بن حماد ، ثنا أبو صفوان عبدالله بن سعيد الأموي ، عن ثور بن يزيد ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة به دون ذكر محمد بن عبيد بن أبي صالح .

وهذه الرواية منكرة - على إرسالها - والحمل فيها على نعيم بن حماد ، فإنه ضعيف صاحب مناكير .

وله متابعة واهية عند البيهقي (٧/ ٣٥٧) من رواية : كثير بن يحيى ، نا قزعة بن سويد ، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعًا عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة به .

قلت: **وهذا سند ضعيف** ، فيه قزعة بن سويد وهو ضعيف الحديث ، وكثير بن يحيى مثله أو أشد ضعفًا منه.

وفي رواية : «في إغلاق» ، قال الإمام أحمد - في رواية حنبل- : «يعني الغضب».[1]

وقال أبو داود السجستاني - رحمه الله - :

«الغلاق : أظنه في الغضب» .

وبوَّب له : [باب في الطلاق على غلط] .

قال ابن القيم - رحمه الله -:[2]

«قال شيخنا : وحقيقة الإغلاق : أن يُغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته ... قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسُكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال» .

وكذلك فطلاق الغضبان في حكم طلاق الهازل من جهة عدم القصد إلى الطلاق والاختيار له ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل كما تقدَّم .

وقد قال تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ .

فدل سبحانه وتعالى على أنه لابد من اعتبار العزم والقصد في الطلاق.

ويؤيد ذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدَّم : **الطلاق عن وطر** .

وقول إبراهيم النخعي ومسروق : **الطلاق ما عُنِيَ به الطلاق** .

* * *

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢١٤) .

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥) .

الإشهاد على الطلاق ، وهل يبطل الطلاق بترك الإشهاد عليه ؟

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢)﴾ [الطلاق: ١ , ٢].

اختلف العلماء في المَعْنِـي بالإشهاد في هذه الآية الكريمة، فقال الجمهور: الإشهاد على الـرجعة ، واختلف القائلون بـهذا القول في حكمه ، فقـال الشافعي - رحمه الله تعـالى -: هو على الوجوب ، وخالفه الأكثر ، فقالوا على الاستحباب ، واستدلوا بقوله تعالى :

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

والأمر هنا منصرف إلى الاستحباب لا الوجوب .

وقالت طائفة من أهل العلم : بل المَعْنِي بالإشـهاد هنا الطلاق والرجعة معًا كما هو ظاهر مـن سياق الآية ، والأمر يقتضي الوجوب

ما لم تصرفه قرينة إلى الاستحباب ، ولا صارف له إلى الاستحباب ، وذهبت هذه الطائفة إلى أن الطلاق لا يقع إلا بإشهاد شاهدي عدل مجتمعين على التطليق .

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هذا القول بشدة ، وزعم أنه مخالف للكتاب والسنة ، والإجماع .

قال - رحمه الله تعالى - [(١)] :

«ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق ، وظن أن الطلاق الذي لا يُشهد عليه لا يقع ، وهذا خلاف الإجماع ، وخلاف الكتاب والسنة ، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ، فإن الطلاق أذن فيه أولاً ، و لم يأمر فيه بالإشهاد ، وإنما أمر بالإشهاد حين قال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ، ولا نكاح ، والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة» .

قلت : وهذا الكلام فيه مناقشات عدة :

من ذلك أنه - رحمه الله تعالى - ادعى الإجماع على خلاف هذا المذهب، وهذا الإجماع غير منعقد ، ولا يتصور انعقاده إلا إذا عني به الإجماع المذهبي ، على المذاهب الأربعة ، وإلا فقد قال بهذا القول من الصحابة : ابن عباس ، وعمران بن حصين ، ويروى عن

(١) « مجموع الفتاوى » : (٣٣/ ٣٣-٣٤).

علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين - .

وقال به من التابعين : عطاء بن أبي رباح ، وابن جريج ، وابن سيرين ، والسدي ، وغيرهم .

وقال به من أئمة الشيعة : الباقر والصادق .

ومن أصحاب المذاهب : ابن حزم الظاهري ، والذي استقر عليه الأمر أن الظاهرية يعتبر بهم في الخلاف ولا يُستثنون في الإجماع كما بيَّنه الحافظ الذهبي في ترجمة داود بن علي الظاهري من «السير» .

والأخبار الواردة عن هؤلاء العلماء ثابتة عن أكثرهم بأسانيد مشرقة ، كما سوف يأتي ذكرها وبيانها ، بل هي أصح أسانيداً من الأسانيد التي وردت عن الصحابة في إجازة طلاق الهازل التي احتج بها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

○ **فأما خبر ابن عباس - رضي الله عنه - :**

فأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٨٨) من طريق : أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس قال:

إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ عند الطلاق وعند المراجعة .

وعلي هو ابن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس ، وإنما أخذه عن مجاهد وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وكلاهما ثقة ، فلا يضر أنذاك الإرسال للوثوق بالواسطة ، كالذي يدلس ، ولا

يدلس إلا عن ثقة ، وأما أبو صالح عبدالله بن صالح فهو وإن كان فيه لين ، لا سيما في روايته عن الليث ، إلا أن نسخته عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس جيدة ، فقد علَّق البخاري منها كثيرًا في «الصحيح» بصيغة الجزم ،وهذا يقتضي صحتها عنده ، إلا أنه لم يخرجها احتجاجًا للانقطاع الظاهر فيها .

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ٦٢) :

«اعتد البخاري في أكثر ما يجزم به معلقًا عن ابن عباس في التفسير على نسخة معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة » .

وفي علي بن أبي طلحة بعض الكلام الذي لا ينزل بخبره عن درجة الحسن إلا إذا خالفه من هو أوثق منه ، أو إذا تفرد بما يستنكر عليه ، وفي الجملة ؛ **فإن هذا الأثر صالح ، إن لم يكن حسن الإسناد على قول بعض أهل العلم** ، والله أعلم .

○ **وأما خبر عمران بن حصين - رضي الله عنه - :**

فأخرجه أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجة (٢٠٢٥) من طريق :

يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبدالله :

أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال :

طلَّقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد ، وعند ابن ماجة : «**بغير**» .

وسنده **صحيح** ، وهو ظاهر بهذا اللفظ على أنه يرى وجوب الإشهاد في الطلاق وفي الرجعة ، إلا أنه ليس بدليل على أنه لم يمضه، وإنما أمره بالإشهاد على ما مضى ، لا أن ينشأ طلاقًا جديدًا ، أو رجعةً جديدة .

وقد روي من وجه آخر عنه .

من طريق : ابن سيرين ، عنه رضي الله عنه ، بلفظ :

طلَّق في غير عدة ، وراجع في غير سنة ، ليشهد على ما صنع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٧٣) . **وسنده صحيح** .

○ **وأما خبر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:**

فلم أقف له على سند ، ولذا صدرته بقولي : «ويُروى» .

وإنما ذكره فقهاء الشيعة ، وفي «جواهر الكلام» من كتبهم:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال لمن سأله عن الطلاق: **أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟** قال : لا ، قال: **اذهب فليس طلاقك بطلاق** .

فهذه الأخبار المروية عن الصحابة في إثبات الإشهاد على الطلاق، ومن توقف في خبر ابن عباس ورد خبر علي بن أبي طالب ، فلا يسعه رد خبر عمران ، ومن تأوله على أنه على الاستحباب فقد خالف ظاهره ، بل قوله : «**لغير سنة**» احتج بها بعض أهل العلم

على أن الخبر مرفوع حكمًا ، لأن نسبة الصحابي أمرًا من الأمور إلى السنة له حكم الرفع كما هو مقرر في مصطلح الحديث[1] .

قلت : وهذا فيه نظر ، فإنه إنما قال : «**طلقت لغير سنة**» ، وفي رواية : «**طلق في غير عدة**» ، فالظاهر أن من سأله كان قد طلَّق امرأته وهي حائض ، أو طلقها في طهر جامعها فيه ، فخالف أمر الله تعالى ورسوله في استقبال المرأة بالطلاق في أول عدتها في طهر لم يجامعها فيه ، وأما مخالفته للسنة في المراجعة ، فلعله لأنه ترك الإشهاد عليه ، وهو الظاهر من اللفظين اللذين ورد بهما الأثر ، ومخالفته للسنة لا يعني أنه لا يقع به العمل ، أو لا تتم به الرجعة ، بل تتم به الرجعة ، ولكن مع مخالفة المراجعة السنة فيها .

وقد ورد الإشهاد على المراجعة عن ابن عمر - رضي الله عنه- .

فقد صح عنه أنه لما طلَّق صفية بنت أبي عبيد ، وأراد مراجعتها أشهد على رجعتها .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٩) من طريق :

عبدالله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر .

والعمري ضعيف ، ولكن تابعه أخوه عبيدالله بن عمر العمري وهو ثقة عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٧٣)، **فالسند صحيح.**

وأما من قال بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة من السلف

---

(١) وهو ما انتصر له الشيخ جمال الدين القاسمي في «الاستئناس» (ص:٥١).

فجماعة منهم :

○ **عطاء بن أبي رباح - رحمه الله تعالى - :**

فقال : **الفرقة والرجعة بالشهود .**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٠) من طريق :

سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء به ، **وسنده صحيح.**

وصح عنه أنه لم يجز طلاق من أشهد شهيدين متفرقين .

فعند عبد الرزاق (٦/ ٣٧٤) عن ابن جريج ، قال :

سئل عطاء عن رجل طلّق عند رجل واحدة ، وعند رجل واحدة، قال: **ليستا بشيء ، إنما شهد كل رجل على واحدة .**

وسنده صحيح أيضًا .

وأورده ابن كثير في «التفسير» (٤/ ٣٧٩) عن ابن جريج ، قال:

كان عطاء يقول : ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ .

قال : **لا يجوز في نكاح ، ولا طلاق ، ولا رجاع إلا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل ، إلا أن يكون من عذر .**

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٢٧) : عن ابن جريج ، قال :

قلت لعطاء : رجل طلّق امرأته تطليقة ولم يشهد،ولم يعلمها ؟

لم نرد على ذلك .**وسنده صحيح .**

○ **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - رحمه الله تعالى - :**

قال : **لا يجوز نكاح ، ولا طلاق ، ولا ارتجاع إلا بشاهدين ، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها ، فإذا علم فليعد إلى السنة، إلى أن يشهد شاهدي عدل .**

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٥) عن ابن جريج به ، **وسنده صحيح.**

○ **السدي - رحمه الله تعالى - :**

في قوله : **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** ، قال :

على الطلاق والرجعة .

أخرجه الطبري (٢٨/ ٨٦) من طريق : أسباط بن نصر ، عنه.

وأسباط بن نصر فيه ضعف ، إلا أنه لا بأس بروايته في الآثار، فإنه يتساهل في آثار التابعين فمن دونهم ما لا يتساهل في المرفوع أو الموقوف .

وقد قال به من أئمة آل البيت الباقر والصادق ، وهو ركن من أركان الطلاق عند الشيعة .

وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه ، وبطلان الطلاق الذي لا يُشهد عليه .

قال - رحمه الله - في مسائل الرجعة من «المحلى» (١٠/ ١٧):

«فإن راجع ولم يشهد ، فليس مراجعًا لقول الله تعالى : **﴿ فَإِذَا**

بلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فرق عـز وجل بين المراجعـة والطلاق والإشهـاد ، فلا يجوز إفـراد بعضْ ذلك عن بعض ، وكانْ من طلق ولم يشـهد ذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديًا لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ : (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**) » .

وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد في الطـلاق الشيخ جمال الدين القاسمي في «الاسـتئناس» (ص:٥١) ، والشيخ العلاَّمة أحمـد شاكر في كـتـابه «نظام الطـلاق في الإسـلام» (ص: ٩٢) ، وقـالا ببطلان طلاق من لم يشهد على طلاقه .

ووافقهم الشـيخ سيد سابق في «فـقه السنة» (٢/ ٢٦٠)، وقال بعد أن أورد الاختلاف في المسألة :

«إذا تبين لك أن وجوب الإشهـاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصـحابة والتـابعين المذكورين ، تعلم أن دعـوى الإجمـاع على ندبه المأثورة في بعض كـتب الفقه مـراد بها الإجـماع المذهبي لا الإجـماع الأصولي الذي حده - كما في «المستصفى» - اتفاق أمة محمد ﷺ ، خاصة على أمر من الأمور الدينيـة ، لانتقاضه ، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلنـاه قبل عن السـيـوطي وابن كـثـير : أن وجـوب الإشهـاد لم ينفرد به علماء آل البـيت عليهم السـلام كما نقله السـيد

المرتضى في كتاب «الانتصار» ، بل هو مذهب عطاء ، وابن سيرين، وابن جريج ، كما أسلفنا »[1] .

وبعد :

فهذه هي حجج الفريقين قد ذكرناها على وجه البسط لأهمية هذه المسألة ، ولخطورتها ، والخلاف فيها لا يخرج عن دائرة الإسلام ولا العلم ، فإن العالم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر كما صح عن النبي ﷺ .

وها هي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تخالف نساء النبي ﷺ جميعًا ، بل وتخالف علماء الصحابة في حكم رضاعة الكبير ، ولم يتكلم فيها أحد ، بل هي عندهم وعند عامة أهل السنة قد اجتهدت فأخطأت فلها أجر ، وهي عند نفسها قد اجتهدت فأصابت ، ومن خالفها قد أخطأ ، ولا ينقل عنها كلمة واحدة في ذم من خالفها في هذه المسألة ، ولا في غيرها ، وهذا هو دأب السلف الصالح ، والأئمة الأعلام.

ولكن يُقال في معرض الرد على من قال بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة ، وعلى من جعل الإشهاد عليهما شرطًا لتحققهما :

إن النبي ﷺ كان قد طلَّق ابنة الجون ، ولم يصح عنه أنه أشهد على ذلك ، وكان قد طلق حفصة بنت عمر - رضي الله عنها- ولم

---

(١) هذا الكلام بنصه قد نقله الشيخ سيد سابق من كتاب «الاستئناس» للقاسمي (ص:٥٣).

يصح أنه أشهد لا على طلاقها ، ولا على رجعتها .

وأقوى من هـذا في الاستدلال : أن النـبي ﷺ لما اعتـزل نساءه شهرًا في المشربة ، ظن بعض الصحابة أنه قد طلقهن ، حتى أتاه عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - يسـتفـسر منه عن ذلك ، ويـستثـبت منه ، فهـذا مقتضـاه أن الإشهاد على الطلاق لم يكن مشـهوراً عندهم على الوجوب ، إذ لو كان كذلك لما أحجم النبي ﷺ عن فعله ، ولما ورد هذا الظن على ذهن بعض الصحابة أن النبي ﷺ قد طلَّق أزواجه .

ثم إن الله تعالى قال في محكم التنزيل :

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وهذا أمر ، إلا أنه مـنصرف إلى الاستـحبـاب لا إلى الوجوب للقـرائن الدالة على ذلك من السنة ، ومن فـعل الصحـابة ، فكذلك الأمر الوارد في آية الطلاق يحـمل على هذا المحمل ، إذ لا دليل يدل على وجوبه ، ولم يصـح عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من صحـابته أنه كـان يسأل من طلق امـرأته : هل أشهـدت أم لا ، بل الآثار دالة على أن الصحابة كانوا يجيزون من تلفظ بلفظ الطلاق يريد به الطلاق ولا يسألونه عن الإشهاد .

والآية تحتـمل الإشهـاد في الطلاق دون الرجعة كـما ذكـر شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولأن الإشهاد على الرجعة يُغني عن الإشهاد على الطلاق .

والحكمة من الإشهاد خشية جحود المرأة مراجعة زوجها لها ، وقيل الحكمة من الإشهاد على الطلاق - عند من قال به - خشية أن يجحده الزوج .

وعلى قول من قال بوجوبها في الطلاق ، وفي الرجعة فالقول ببطلانهما بترك الإشهاد باطل ، لا دليل عليه ، وعلى تقدير أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب ، فمخالفته لا تبطل أثر الطلاق ولا المراجعة، والدليل على ذلك : أن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا في الطلاق باستقبال النساء في عدتهن في طهر لم يجامعها فيها زوجها ، فلما خالف ابن عمر - رضي الله عنها - هذا الأمر ، وطلَّق امرأته وهي حائض ، أجازه النبي ﷺ عليه كما تقدَّم تقريره ، فهو قد خالف الأمر الوارد في آية الطلاق ، ولم يمنع هذا من أن تُحسب عليه طلقة ، فكذلك هو الحال بالنسبة لمن خالف الأمر في الإشهاد ، والله أعلم.

* * *

الشك في الطلاق

ومن توابع الفصل السابق مسألة :

الشك في الطلاق ، ما حكمه ؟

الأكثـرون من أهل العلم لا يرون الشك في الطلاق - أو الشك في عدد مرات الطلاق - شيئًا ، ويبنون على اليقين .

وفقه المسألة ينبني على أن ما انعقد بيقين فلا يزول بشك ، وإنما يُدفع بيقين مثله .

وقد أمـر النبي ﷺ الذي تيقن من وضـوئه وشك في الحدث أن يبنى على اليقين ، ألا وهو الطهارة ، وأن لايدفع اليقين إلا بيقين مثله من سماع صوت أو شم ريح .

كمـا ورد في حديث سعـيد بن المسيب ، وعـباد بن تميم ، عن عمه :

أنه شكا إلى رسـول الله ﷺ الرجل الذي يخـيل إليـه أنه يجـد الشيء في الصلاة ، فقال :

«لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وقد بوَّب له البخاري في «الصحيح» :

[باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن] .

فهذه قاعدة شرعية أجمع عليها أكثر أهل العلم : وهي أن الشك لا يدفع اليقين بحال ، ولم يخالفهم إلا مالك ، فقال : يتوضأ على الاحتياط ، وليس لقوله ما يعتمد عليهٰ من الأدلة الثابتة .

وكذا قال في الطلاق : إنما إذا شك ، تطلق منه ، وإذا شك أطلق واحدة أم ثلاثًا ، طُلقت منه ثلاثًا ، والمحققين على مذهبه يردون قوله هذا .

ففي «المدونة» (٢/ ٦٨) لسحنون بن سعيد ، قال :

«قلت : وكذلك لو حلف بطلاق امرأته ، فلا يدري أحنث أم لم يحنث ، أكان مالك يأمره أن يفارقها ، قال : نعم ، قلت : **أرأيت إن كان هذا الرجل موسوسًا في هذا الوجه؟!** قال ابن القاسم: **فلا أرى عليه شيئًا»** .

وعبد الرحمن بن القاسم هو أبو عبد الله العتقي ، من كبار أصحاب مالك ، وقوله هذا موافق لقول عامة أهل العلم ، وهو المعمول به .

ووافق الشافعي الإمام مالك - رحمهما الله - على قوله فقال في «الأم» (٥/ ٢٦٢) : «وإذا قال الرجل أنا أشك أطلقت امرأتي أم لا؟ قيل له: الورع أن تطلقها . . . وإن كنت تشك في الطلاق فلم تدر أثلاثًا طلقت أو واحدة ، فالورع أنك تقر بأنك طلقتها ثلاثًا، والاحتياط لك أن توقعها » .

قلت : هذا فيه ما فيه كما تقدَّم ، والقول فيه أنه لا يقع إلا بيقين ، وهو مذهب أحمد .

وقال موفق الدين ابن قدامة في «الكافي» (٣/ ٢٢٠) :

«إذا شك هل طلَّق أم لا ؟ لم تُطلَّق ، لأن النكاح متيقن ، فلا يزول بالشك ، وإن طلَّق ، فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثًا ، بنى على اليقين كذلك ، نص عليه أحمد» .

* * *

الطلاق إن شاء الله ، والاستثناء في الطلاق

وإن تكلم الرجل بطلاق امرأته واستثنى بقوله : «إن شاء الله» ، لم يقع به طلاقًا ، إن كان استثناؤه متصلاً بكلامه لم يسكت أو يقطع .

○ والدليل على ذلك :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

«قال سليمان بن داود - نبي الله - : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، كلهن يأتي بغلام يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه - أو المَلَك- : قل: إن شاء الله ، فلم يقل ونسي ، فلم تأت إلا واحدة من نسائه جاءت بشق غلام» .

قال رسول الله ﷺ :

«ولو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركًا له في حاجته»[1].

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال :

من قال: والله ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه ، لم يحنث. [2]

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٧) ، ومسلم (٣/ ١٢٧٥) ، والنسائي (٧/ ٣١) من طريق: طاوس بن كيسان ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٤٧٧) بسند صحيح .

وقال طاوس وحماد بن أبي سليمان - رحمهما الله - :

في رجل قال لامـرأته : أنت طالق إن شاء الله تعـالى : لا يقع عليها الطلاق.[1]

وعن عطاء - رحمه الله - قال :

إن قال : أنت طالق إن شاء الله ، فإن شاء ردها غير حنث.[2]

وهو مذهب أبي حنيـفة ، وعبد الرزاق الصنعـاني ، وابن حزم الظاهري.[3]

وخالفـهم قتـادة، وإياس بن معاوية بن قـرة، والحسن البـصري، وإبراهيم النخعي ، فأوقعوا طلاقه.[4]

وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فـتوقف فيه ، وقال : لا أقول فيه شيئًا.[5]

وفي «مسائل صالح» (٢٢) :

سُئِلَ أبي - وأنا شاهد - عن رجل طَلَّق امرأته واستثنى ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٨٩) **بسند صحيح** ، وهو عن طاوس من طرق .

(٢) أخرجـه عبـد الرزاق (٦/ ٣٩٠) **بسند صـحيح** ، وعند سـعيد بن مـنصور (٥/ ١٨) **بسند صحيح** عنه في العتق لا في الطلاق .

(٣) انظر «المصنف» لـعبـد الرزاق الـصنعـاني(٦/ ٣٨٩)، و«المحلى» لابن حـزم (٩/ ٤٨٤).

(٤) عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧-٣٨) **بأسانيد صحيحة** .

(٥) «مسـائل صالح» (١٣٦١) ، وفي موضع آخر : (١١٧٠) قـال : أخاف أن يكون وقع الطلاق .

فقال : سل غيري ، قيل له : لم لا تقول فيها ؟

قال : إن الطلاق لا كفارة له ، وليس هو بمنزلة اليمين ، لأن اليمين يكفر ، والطلاق لا كفارة له .

قلت : وهو قول الحسن البصري .

فقد أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (١٨١٩) **بسند صحيح** عنه ، قال : ليس في الطلاق والعتاق استثناء .

قلت : والراجح - فيما يظهر لي - جواز الاستثناء وتعليق الطلاق بالمشيئة ، وأنه إذا علقه بها لم يقع على الأصح من أقوال العلماء .

□ **وشرط ذلك :**

أن يكون الاستثناء والتعليق بالمشيئة متصلاً بالكلام .

قال سفيان الثوري - رحمه الله - :

في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلِّم فلانًا شهرًا ، ثم قال بعد ذلك : إلا أن يبدو لي ، قال : إن اتصل الكلام فله الاستثناء ، وإن قطعه ، وسكت ، ثم استثنى بعد ذلك ، فلا استثناء له .[1]

ثم وجدت الموفق المقدسي - رحمه الله - يستدل في «الكافي» (٣/ ٢١٠) لصحة مذهب أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٨٥) عن الثوري به .

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله ، فهي طالق .

وهذا الأثر لو صح لما توقف أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة، ويحكم فيها بالطلاق ، فمن أصول مذهبه الاحتجاج بآثار الصحابة.

وقد تتبعت هذا الأثر فلم أقف عليه من رواية ابن عباس -رضي الله عنه -،وإنما وقفت على حديث مرفوع من رواية ابن عباس-رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال :

«من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه : أنت حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه ».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥٠) من طريق: إسحاق ابن أبي يحيى الكعبي ، عن عبدالعزيز بن أبي رواد ،عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦١) .

وقال ابن عدي :

«هذا الحديث بإسناد منكر ، ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي » .

قلت : الكعبي هذا قال عنه الذهبي : «هالك» اعتماداً على توهين الأئمة له ، وقال ابن حبان : «يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، ويروي عن الأئمة ما هو من حديث الكذّابين ، لا يحل الاحتجاج به ».

وقال ابن عدي : «حَدَّث عن جماعة من الثقات بالمناكير» .

وقال الدارقطني : «ضعيف» .

والظاهر أن هذا الأثر قد جرى الحنابلة على الاستدلال به ، فقد احتج به ابن ضويان في «منار السبيل» ،وتعقبه الشيخ الألباني -رحمه الله - في «الإرواء» (٧/ ١٥٤) بقوله :

«لم أره عن ابن عباس من قوله ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الحسن البصري قال : إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله فهي طالق ، وليس استثناؤه بشيء .

وإسناده صحيح .

والمروي عن ابن عباس مرفوعًا خلافه » .

ثم أورد الحديث المرفوع المتقدِّم .

والذي يحصل من هذا أنه لا دليل على عدم اعتبار الاستثناء في الطلاق كاليمين ونحوه اعتماداً على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- المرفوع ، وأثر ابن عمر - رضي الله عنه - الموقوف .

وقد احتج بهذا الأخير البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٦١) ، وقال: «وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنه - كفاية» .

وبوَّب : [**باب : الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها**] .

* * *

من طلّق نصف تطليقة أو بعضها
أو طلّق عضواً من الأعضاء ما حكمه ؟

وتطليق المرأة نصف تطليقة أو بعض تطليقة تقع به طلقة كاملة ، لأنها لا تتبعض ولا تتجزأ .

قال الحارث العكلي - رحمه الله - :

في رجل له أربع نسوة ، فقال : بينكن ثلاث تطليقات ، قال: بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات ، والرجل يطلّق نصف تطليقة، قال : هي تطليقة تامة.[1]

وعن الأوزاعي - رحمه الله - قال : قيل لعمر بن عبد العزيز : الرجل يطلّق امرأته نصف تطليقة ، قال : هي تطليقة.[2]

وعن حماد بن أبي سليمان وقتادة :

في رجل كن له أربع نسوة ، فقال لهن : بينكن تطليقة ، قال : على كل واحدة منهن تطليقة.[3]

وعن الحسن البصري - رحمه الله - :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١) ، وسعيد بن منصور (١١٧٥) **بسند صحيح**.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١)نا أبو عاصم رواد بن جراح،عن الأوزاعي به .
ورواد بن جراح ثقة ، إلا أن العلماء استنكروا أحاديث له عن الثوري ، والأوزاعي لم يُذكر عمر بن عبد العزيز ضمن شيوخه ، فلا أدري سمع منه أم لا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١) **بسند صحيح** .

في رجل له أربع نسوة فقال : بينكن تطليقة ، قال :
يطلق كل واحدة منهن تطليقة.[1]

ونقل صالح في «مسائله» (ص: ٣٥٨) عن أبيه - الإمام أحمد- قال: وإذا قال : أنت طالق نصف تطليقة ، أو ثلث أو ربع ، فهي واحدة على الكمال،يُروى عن الحسن والشعبي[2] وعمر بن عبد العزيز يعني: مذهبهم: إذا نطق: نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة .

وأما إذا طلق الرجل جزءًا من امرأته ، فقد ذهب الثوري إلى وقوعه مطلقًا دون تفريق بين ما ينفصل عنها من أعضائها كشعرها وظفرها ، وما لا ينفصل .

فقد أخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٧٤) عنه ، قال :

إذا قال:إصبعك، أو شعرك، أو شيء منك طالق، فهي تطليقة.

قلت : والراجح التفريق بين ما يزول وما ينفصل من أعضائها كالشعر والسن والظفر ، وما لا يزول كاليد والرجل ونحوهما .

قال الموفق المقدسي - رحمه الله -:[3]

« وإذا طلّق جزءًا من زوجته ، كثلثها ، وربعها ، أو عضواً

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، وسعيد في «السنن» (١١٦٨) **بسند صحيح**.

(٢) عند ابن أبي شيبة من طريق سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي ، فهو ضعيف لإبهام راويه عن الشعبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٧٣) عن الثوري ، عن أبي سهل ، عن الشعبي .

وأبو سهل هذا لم أتبينه من هو .

(٣) « الكافي » : (٣/ ١٦٦).

منها، كيدها ، وأصـبعها ، طُلِّقت ، لأنه لا يتبعض ، فـإضافته إلى البعض إضـافة إلى الجـميع ، كـالقصاص ، وإن أضـافه إلى الشـعر والسن والظفر **لم يقع** ، لأن هذه تزول ، ويخـرج غيـرها ، فلم يقع بإضافته إليها ،كالريق، وإن أضافه إلى الريق والدمع والعرق لم يقع، لأنه ليس من ذاتها ، إنما هو مجاور لهـا ، وإن أضافه إلى سوادها أو بياضها ،لم يقع،لأنه عرض ليس من ذاتها، وإن أضافه إلى روحها، فقـال أبو بكر: لا يقع لأنها ليـست عضـواً ، ولا جزءًا ، ولا شيـئًا يُستمتع به ، ولا يحل العقد به ، وقال أبو الخطاب : يقع إضافته إلى روحها ودمـها ، لأن دمها من أجـزائها فهو كلـحمها ، وروحهـا بها قوامهـا ، وإن أضافه إلى الحمل لم يقع ، لأنه ليس من أعـضائها ، وإنما هو مودع فيها» .

* * *

الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط

من أهم مسائل الطلاق التي كثر حولها الخلاف ، ودار عليها الكثير والكثير من الكلام : الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط .

والحلف بالطلاق على أقسام :

الأول : الحلف به على سبيل التنجيز ، كقول الرجل لامرأته ، «أنت طالق» ، أو «أنت مطلقة» ، وما تصرف من ألفاظ الطلاق ، فهذا لا خلاف بين أهل العلم أنه يقع به الطلاق .

الثاني : الحلف به مع تعليقه بشرط ، يُراد به المنع من الفعل ، أو الحض عليه ، كما لو قال الرجل : «أنت طالق إذا ذهبت إلى فلانة» ، أو : «إذا دخلت فلانة إلى بيتي فامرأتي طالق» ، فهذا الذي خالف فيه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - قول الجمهور ، فقال الجمهور : يقع الطلاق بتحقق الشرط ، ومنهم من قال إذا قدَّم لفظ الطلاق يقع الطلاق سواءً تحقق الشرط أو لم يتحقق ، وهذا مروي عن جماعة من السلف ، وأما شيخا الإسلام فقالا : إن كان يريد به الحض أو المنع ويكره وقوع الطلاق ، وإنما مراده الإلزام ، فهو يمين ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها تُكفَّر ، وأما ابن القيم فقال : هي يمين لغو ، وليس على صاحبها شيء ، وهو موافق في ذلك لقول طاوس بن كيسان - رحمه الله

تعالى - وهو قول أبي محمد أخي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

والثالث : تعليق الطلاق على شرط يُراد به التنجيز بتحقق الشرط، كقول الرجل : «أنت طالق متى انقضى العام» ، ونحوه ، فهذا أكثر أهل العلم على وقوعه،ولم يخالف إلا طاوس بن كيسان، وأبو محمد بن حزم ، وبعض الشافعية .

وإليك تفصيل الكلام على هذه المسائل وأدلتها :

● **فأما القسم الأول** : فلا خلاف فيه يذكر،فلا حاجة للخوض فيه .

● **وأما القسم الثاني** : فقد علَّق البخاري في «الصحيح» بصيغة الجزم (فتح: ٩/ ٣٠٠) : عن نافع ، قال :

طلَّق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر :

إن خرجت فقد بُتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء .

فهذا حمله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم على أنه أراد به التطليق لا المنع أو الحض على الفعل والإلزام ، وظاهره يقتضي خلاف ذلك .

واحتجا - رحمهما الله تعالى - بما أخرجه الأثرم في «السنن»:

حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : قال أبي : حدثنا بكر بن عبدالله المزني ، قال : أخبرني أبو رافع ، قال :

قالت مولاتي ليلى بنت العجماء :

كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية إن لم تطلّق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك ، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ، ذُكرت زينب - قال: فأتيتها ، فجاءت معي إليها ، فقالت: في البيت هاروت وماروت !! فقالت : يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت : إن كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية فقالت : يهودية ونصرانية ، خلِّي بين الرجل وامرأته .

فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها ، فأتتها ، فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية أو نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته ، قالت : فأتيت عبدالله بن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام معي على الباب، فسلَّم ، فقالت : بيبا وبيبا أبوك، فقال: أمن حجارة أنت ، أم من حديد أنت ، أم أي شيء أنت ؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين ، فلم تقبلي فتياهما ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ، فقال : يهودية ونصرانية، كفِّري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته .

○ **فهذا الأثر إسناده صحيح** ، وقد أعله الإمام أحمد بتفرد معتمر ابن سليمان به ، وهي علة مردودة .

فقد تابعه صفوان بن صالح ، حدثنا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، حدثني حسن بن الحسن ، حدثني بكر . . . بنحوه.

وذكر فيه أنها سألت أم المؤمنين أم سلمة ، فكلٌّ أمرها بالكفارة.

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٧٦-٧٧) غير متابعة ، مما يُخرج الأثر عن حد النكارة ، **بل هو صحيح ولا شك** .

ولكن ثمة علة أخرى أعل بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- هذا الأثر ، وهو أنه بخلاف ما ورد عن ابن عمر ،وابن عباس -رضي الله عنهما - حينما أفتيا - فيمن حلف بعتق جاريته ، وأيمان أخرى - بأن الجارية تُعتق .

وهذا قد رواه معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن أبي حاضر ، عن ابن عمر وابن عباس به .

وقد أعله ابن القيم بتفرد عثمان به ، فقال :

«لكنه أثر معلول ، تفرد به عثمان هذا ، وحديث ليلى بنت العجماء أشهر إسنادًا وأصح من حديث عثمان ، فإن رواته حفاظ أئمة، وقد خالفوا عثمان ، وأما ابن عباس ، فقد روي عنه خلاف ما رواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله ، قال : يكفر يمينه ، وغاية هذا الأثر إن صح أن يكون عن ابن عمر روايتان ، ولم يختلف عن عائشة، وزينب وحفصة وأم سلمة» .

قلت : وهذا كلام محرر دقيق يجري على أصول المحدِّثين النقاد ، وقد سبقه إليه الإمام ابن حزم في «المحلى» .

فإذا كـان العتق على هذه الصفـة لا يلزم ، فالطلاق على نفس الصفة أولى بعدم اللزوم .

بل ذهب طاوس بن كيسان أن هذا ليس بيمين البتة .

كما روى عبـد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول :

الحلف بالطلاق ليس شيئًا ، قلت: كان يراه يمينًا ، قال: لا أدري.

وسنده صحيح ، وقد علقه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤٧٨) .

وقد نقل ابن القيم هذا القول عن جماعة من السلف ، فقال في «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٢) :

«وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود بن علي فـي تفسيره عنه أنها من خطوات الشيطان ، لا يلزم بها شيء .

وصح عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي ، وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق ، وهو مـذهب داود بن علي وجميع أصـحابه ، وهو قول بعض أصـحاب مالك ، في بعض الصـور فيما إذا حلف عليـها بالطلاق على شيء لا تفـعله ، هي كـقوله : إن كـلمت فلانًا فـأنت طالق ، فقال: لا تطلق إن كلمـته ، لأن الطلاق لا يكون بيدها ، إن شاءت طلقت وإن شاءت أمسكت» .

قلت : ومن قال إنـه يمين ، وإنها تقع إلا أن تبر ، فـلم يجعل لها في ذلك الكفـارة ، فهذا يخالف قـول الله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ

أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ، فإن لم تكن يمينًا شرعية كانت باطلة في الشرع كما قال ابن القيم - رحمه الله - .

وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه يلزم الحانث كفارة يمين فإعمالاً لخبر ليلى بنت العجماء .

ويبقى هنا خبر عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- الذي تقدَّم ذكره والذي علَّقه البخاري بصيغة الجزم ، فقد وفق بينه وبين هذه الأخبار ابن تيمية وابن القيم بأنه من :

القسم الثالث : وهو اليمين المشروط ، فيقع لأنه قصد به الإيقاع والتنجيز لا المنع أو الحض ، وهذا مخالف لظاهره ، إذ ظاهر الأثر يدل على أنه وقع منه على سبيل المنع .

والذي يظهر لي هنا أنه قول آخر لابن عمر - رضي الله عنهما- أو أن ابن عمر قد فرَّق بين تعليق العتق وبين تعليق الطلاق ، فذهب إلى الكفارة في تعليق العتق ، وإلى وقوع الطلاق إذا لم يبر الحالف.

وقد ذهب الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - إلى أن تعليق الطلاق على شرط أو توقيته بزمن معين مستقبلاً لا يقع ، ولم يتفرد به بل اختاره قبله أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي من أصحاب الشافعي الأجلة .

واستدل ابن حزم بأن تعليق الطلاق بشرط لم يرد به كتاب ولا سنة وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل كما ورد عن النبي ﷺ .

وأسهب ابن القيم في سرد حجج القائلين بوقوعه ، والقائلين بعدم وقوعه في كتابه «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٨).

- ويبقى هنا القول الدارج على لسان العوام : «**عليَّ الطلاق ..**» أو «**يلزمني الطلاق ..**»، أو «**الطلاق يلزمني..**» وتعليقه بشرط .

فالصحيح أن هذا من اللغو الذي لا ينعقد به شيء ، وليس على صاحبه كفارة ، فغاية ما يفيد أنه من قبيل العدة والوعد ، ولمن وعد أن يعود في وعده ، بل الوعد بالطلاق يستحب الرجوع فيه ولَا شك .

ثم إن الرجل ليس محلاً للطلاق ، فلو قال الرجل: أنا منك طالق، لم تطلق ، فكذا يلزمنيّ ، فالطلاق لا يلزم الرجل ولا ينزل به، وإن أريد به العِدَةُ فعلى ما تقدَّم ذكره ، هذا والله أعلى وأعلم .

* * *

الخُلع لغة وشرعاً

قال ابن منظور :[2]

« قال أبو منصور : **خَلَع امرأته، وخالعَهَا** : إذا افتدت منه بمالها، فطلَّقها وأبانها من نفسه ، وسمي ذلك الفراق خُلعًا لأن الله تعالى جعل النساء لباسًا للرجال ، والرجال لباسًا لهن ، فقال : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأَنْتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ وهي ضجيعه وضجيعته ، فإذا افتدت المرأة بمال تُعطيه لزوجها ليبينها منه ، فأجابها إلى ذلك ، فقد بانت منه ، وخَلَع كل واحد منهما لباس صاحبه ، والاسم من كل ذلك : **الخُلْع** ، والمصدر : **الخَلْع** ، فهذا معنى الخُلع عند الفقهاء ».

وقال ابن الأثير :[2]

« يُقال : خَلع امرأته خُلعًا ، وخالعها مُخالعة ، واختْلعت هي منه ، فهي خالع ، وأصله من خَلع الثوب ، **والخُلع : أن يُطلِّق زوجته على عِوض تبذله له**، وفائدته : **إبطال الرجعة إلا بعقد جديد**، وفيه عند الشافعي خلاف : هل هو فسخ أو طلاق ، وقد يُسمى الخُلع طلاقًا ».

---

(1) « لسان العرب » : (٢/ ١٢٣٢).

(2) « النهاية في غريب الحديث » : (٢/ ٦٥).

الأدلة على مشروعية الخلع

والخلع مشروع بنص الكتاب والسنة .

○ **فأما نصوص الكتاب:**

فقد قال الله تعالى :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

[البقرة: ٢٢٩] .

وقال عزَّ من قائل :

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] .

○ **وأما نصوص السنة :**

فقد تقدَّم فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في حادثة امرأة ثابت بن قيس ، وقول النبي ﷺ لها : «**أتردين عليه حديقته؟**».

قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ :

«**اقبل الحديقة ، وطلِّقها تطليقة**».

وفي ثبوته نظر .

ويشهد له حديث حبيبة بنت سهل ، وحديث الربيِّع بنت معوِّذ

- رضي الله عنها - وهما صحيحان ، وسوف يأتي تفصيل الكلام على هذه الأحاديث قريبًا .

○ **ثم هو كذلك مشروع بإجماع أكثر أهل العلم .**

قال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي - رحمه الله -[1] :

« وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام ، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدًا خالفه إلا بكر بن عبدالله المزني فإنه لم يُجزه ، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه : **﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾** الآية ، وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً ، لقول الله تعالى : **﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** » .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٢٥) :

«وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزني التابعي المشهور ، فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا ، لقوله تعالى : **﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾**، فأوردوا عليه **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**، فادعى نسخها بآية النساء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا : **﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ...﴾** وبقوله

---

(١) المغني : (٧/ ٥١) .

فيها : ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا ...﴾ الآية وبالحديث ، وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانـعقد الإجماع بعده على اعـتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة ، وبآيتي النساء الآخرتين » .

* * *

الكلام على حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في قصة خلع امرأة ثابت بن قيس وذكر ما فيه من العلل وما له من الشواهد

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» وقع في طرقه كثير من الاختلاف من حيث الوصل والإرسال، وهو مما انْتُقِد على الإمام البخاري - رحمه الله - إخراجه في «الصحيح»[1] .

وقد رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلٌّ من عكرمة وعطاء .

فأما عكرمة : فقد رواه عنه كلٌّ من :

(١) خالد الحذاء :

وقد روي عنه متصلاً ومرسلاً .

فأخرجه البخاري (٣/ ٤٠٦) ، والنسائي (٣٤٦٣) كلاهما عن أزهر بن جميل ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٣) ، والدارقطني (٥/ ٢٥٤) .

(١) انظر «هدي الساري» للحافظ ابن حجر (ص: ٣٧٣) .

قال البخاري : «لا يتابع فيه عن ابن عباس» .

قلت: الظاهر أن الوهم فيه من عبد الوهاب الثقفي[1] فقد خالفه خالد بن عبدالله الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة مرسلاً .

أخرجه البخاري ، وقال :

«وقال إبراهيم بن طهمان : عن خالد، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ :(وطلِّقها) » .

قلت : فالحديث إنما يُحفظ من هذا الوجه مرسلاً لأنه قول الأكثر والأحفظ .

(٢) أيوب بن أبي تميمة السختياني :

وقد أخرج هذه الرواية الإمام البخاري - ر حمه الله - معلقة من طريق : إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

وتابعه عليه عند البخاري والبيهقي قراد أبو نوح - واسمه: عبدالرحمن بن غزوان - عن جرير بن حازم ، عن أيوب به متصلاً .

وخالفهما - عنده أيضًا - حماد بن زيد ، فرواه عن أيوب ،

---

(١) وأما الحافظ ابن حجر ، ففسر قول البخاري : «لا يتابع فيه عن ابن عباس» بقوله: «أي لا يتابع أزهر بن جميل » ، وأزهر ثقة لم يُطعن فيه ، بخلاف عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ، فقد تكلموا فيه - مع توثيقه - وقيل : إنه اختلط قبل موته، فالحمل عليه في هذه الرواية أولى ، و الله أعلم .

عن عكرمة مرسلاً .

ووافقه معمر فرواه عن أيوب بسنده مرسلاً .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٨٣).

وتابعهما وهيب بن الورد فيما ذكره البيهقي .

فهذا يرجح الإرسال من هذا الوجه ، والله أعلم .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي :

وقد رواه عن قتادة كلٌّ من :

(1) سعيد بن أبي عروبة :

وقد أخرج حديثه ابن ماجة (٢٠٥٦) من طريق : عبدالأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ ، فقالت: والله ! ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكن أكرِه الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضًا ، فقال لها النبي ﷺ : «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته **ولا يزداد** .

وخالف عبد الأعلى بن عبد الأعلى عبد الوهاب بن عطاء ومحمد بن أبي عدي فروياه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة، مرسلاً .

ورواية عطاء أخرجها البيهقي (٧/ ٣١٣) ثم أشار إلى رواية محمد بن أبي عدي .

ولا شك أن ما اجتمع عليه الثقتان أولى مما انفرد به الثقة .

فالأصح الإرسال من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(2) **همام بن يحيى :**

أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٣) من طريقه متصلاً مختصراً بلفظ :

أن جميلة بنت السلول أتت النبي ﷺ تريد الخلع ، فقال لها: «**ما أصدقك؟**»، قالت : حديقة ، قال : «**فردي عليه حديقته**» .

فاختلف سعيد بن أبي عروبة مع همام في وصل الحديث وإرساله، فالأصح رواية ابن أبي عروبة مرسلة ، لأنه أوثق وأثبت ، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة .

(٤) **عمرو بن مسلم الجَنَدي :**

وقد أخرج حديثه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) من طريق: هشام بن يوسف ، عن معمر ، عنه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة .

كذا رواه هشام بن يوسف، وخالفه عبد الرزاق .

قال أبو داود : «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر،

عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

قلت: رواية عبد الرزاق عنده في «المصنف» (٦/ ٥٠٦) .

وعبد الرزاق تغير بأخرة وكان يُلَقَّن فيتلَقَّن ، والذي يظهر لي أن رواية هشام بن يوسف - وهو الصنعاني - أرجح من رواية عبد الرزاق ، والله أعلم .

إلا أن عمرو بن مسلم الجَنَدي ضعيف الحديث، قال أحمد: «ضعيف» ، وقال مرة: «ليس بذاك» ، وقال ابن معين: «ليس بالقوي»، وفي رواية : «لا بأس به» ، وقال النسائي : «ليس بالقوي».

(٥) أبي حريز - واسمه عبدالله بن الحسين الأزدي - :

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٨٠٧) (٤/ ٥٥٢) من طريق :

فضيل ، عن أبي حريز ، أنه سأل عكرمة : هل كان للخلع أصل؟ قالك كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبدالله بن أُبي ، أنها أتت رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا ، إني رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل في عِدَّة ، فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا ! قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي ! حديقةً ، فإن ردت عليَّ حديقتي ! قال : «وما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته ! قال: ففرَّق بينهما .

وأبو حريز ضعفه النسائي وابن معين، وقال أحمد: «منكر

الحديث» ، وقال أبو داود : «ليس حديثه بشيء» ، ووثقه أبو زرعة وابن معين في رواية ، والراجح ضعفه ، خلافًا لما رجحه العلاَّمة أحمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» .

وبعد :

فالحاصل من هذا أن الراجح في حديث عكرمة الإرسال ، لأنه رواية الجمهور عنه ، خالد الحذاء ، وأيوب السختياني ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، ورواية الأوثق والأكثر .

ومن ثمَّ فالحديث من هذا الوجه لا يصح إلا مرسلاً .

○ متابعات الحديث :

هذا ، وقد تابع عكرمة على هذا الحديث عطاء بن أبي رباح .

واختلف فيه عليه في الوصل والإرسال .

فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٢) ، والبيهقي (٧/ ٣١٤) من طرق: عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقد رواه عن ابن جريج جماعة منهم ، الثوري ، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء ، وابن المبارك ، وغندر ، وسفيان بن عيينة على الإرسال .

وخالفهم الوليد بن مسلم - عند البيهقي - فرواه عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً

خاصم امرأته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ :

«**أتردين عليه حديقته؟**»،قالت: نعم وزيادة ، قال النبي ﷺ :

«**أما الزيادة فلا**» .

قال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (١٢٩٠) -:

« إنما هو عطاء ، عن النبي ﷺ مرسل من رواية غير الوليد».

وقال البيهقي :

«وهذا غير محفوظ ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدَّم مرسلاً».

○ شواهد الحديث:

وأما شواهد الحديث ، فقد روى عن عدة من الصحابة[1]، هم:

(١) حبيبة بنت سهل - رضي الله عنها - :

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٤):عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن،أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري:

أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح،فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس،فقال لها رسول الله ﷺ:«**من هذه؟**» فقالت:أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال:«**ما شأنك؟**»،قالت:لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله ﷺ :

---

(١)ومن وجه مرسل يأتي ذكره .

«هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ! كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : «خُذ منها» ، فأخذ منها ، وجلست في بيت أهلها .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٣-٤٣٤) ، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (٣٤٦٢) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٩)، والبيهقي (٧/ ٣١٢) .

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٣٠):

حدثنا هشيم ، أنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» من طريق:

الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به .

وهو من هذا الوجه عند سعيد بن منصور .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٢٦) ، والدارمي (٢٢٧١) كلاهما عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد به .

وسنده صحيح .

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، فأخرجه ابن سعد (٨/ ٣٢٦) عن عارم ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد؛ كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس . . . الحديث .

وعارم اختلط بأخرة ، وهذه الرواية مخالفة لرواية الأكثر

والأحفظ، فالأصح الوصل .

وكذلك فقد اختلف فيه على عمرة اختلافًا لا يضر بصحته، عن عائشة - رضي الله عنها -وهو الحديث الآتي .

(٢) **أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :**

أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق : أبي عمرو السدوسي المديني ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة، عن عائشة :

أن حَبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها ، فكسر بعضها ، فأتت رسول الله ﷺ ، فاشتكته إليه ، فدعا النبي ﷺ ثابتًا ، فقال: «**خذ بعض مالها وفارقها**» ، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : «**نعم**» ، قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : «**خذهما ففارقها**» ؛ ففعل.

قلت: وهذا **سند منكر** ، خولف فيه أبو عمرو السدوسي ، واسمه سعيد بن سلمة ، وهو متكلَّم فيه ، قال النسائي : «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «سألت يحيى بن معين عنه فلم يعرفه، يعني فلم يعرفه حق معرفته» .

وقد خالفه من هو أوثق منه وأضبط ، والمحفوظ رواية عمرة عن حبيبة بنت سهل - رضي الله عنها - .

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - :

أخرجه ابن ماجة (٢٠٥٧) من طريق : أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده، قال:

كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلاً دميمًا ، فقالت: يا رسول الله ! والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ :

«أتردين عليه حديقته؟» .

قالت : نعم، قال: فردَّت عليه حديقته ، قال: ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ .

قلت: **وهذا سند ضعيف** ، أبو خالد الأحمر فيه لين ، وحجاج هو ابن أرطأة ، وهو موصوف بالتدليس، ولا يحتج بما عنعنه ، لا سيما حديثه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال ابن المبارك -رحمه الله -: «كان الحجاج يدلِّس ، وكان يحدِّثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدِّثه العرزمي،والعرزمي متروك لا نقر به» .

ثم وجدت لأبي خالد الأحمر متابعًا عند أحمد (٤/ ٣) وهو عبدالقدوس بن بكر بن خنيس ، عن الحجاج به مقرونًا بطريق آخر إلى سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - وسوف يأتي حديثه قريبًا .

وعبد القدوس هذا ليِّن الحديث.

(٤) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

أخرجه البيهـقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٤) بسلسلة العوفيين عن أبي سعـيد الخدري : محمد بن سعـد بن محمـد بن الحسن بن عطيـة بن سعد العـوفي ، قال : حـدثني أبي ، قال: نا الحسين بن الحسن بن عطية ، عن أبيه، عن جده ، عن أبي سعيد ، قال :

أرادت أختي تخـتلع من زوجها ، فأتت النبي ﷺ مع زوجـها، فذكرت له ذلك ، فـقال لها رسول الله ﷺ : **«تردين عليه حـديقته ويطلقك؟»**، قالت: نعم وأزيـده ، فقال لهـا الثالثـة : قالت : نعم وأزيده، فخلعها ، فردت عليه حديقته وزادته .

قلت: **وهذا الحديث منكر متنًا وسندًا** ، تفرد به محمد بن سعد عن آبائه ، وهي سلسلة واهية .

فأما محـمد بن سعد فقد قال الخطيب كـما في «ميزان الذهبي» (٣/ ٥٦٠) : «كان لـينًا في الحديث» ، وروى الحـاكم عن الدارقطني قوله: «لا بأس به»، والدارقطني فيه تساهل في التعديل .

وأبوه جهـمي المعتقـد ضعيف الحديـث ، وقد نقل الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٢٧) عن الأثرم قال :

قلت لأبي عبدالله[1] : أخبرني اليوم إنسان بشيء عجب ، زعم

---

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

أن فلانًا أمر بالكتاب عن سعد العوفي ، وقال : هو أوثق الناس في الحديث ، فاستعظم ذاك أبو عبد الله جدًا ،وقال: لا إله إلا الله ، سبحان الله ، ذاك جهمي امتحن أول شيء قبل أن يخوَّفوا ، وقبل أن يكو ترهيب فأجابهم ، قلت لأبي عبد الله : فهذا جهمي إذًا ؟ فقال: فأي شيء؟! ثم قال أبو عبدالله : «لو لم يكن هذا أيضًا لم يكن ممن يستأهل أن يُكتب عنه ، ولا كان موضعًا لذلك» .

والحسين بن الحسن العوفي ضعفه ابن معين والنسائي كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٩) .

والحسن بن عطية بن سعد وأبوه كلاهما من رجال «التهذيب» وهما ضعيفان ، والأخير مدلس عن أبي سعيد الخدري ، صاحب مناكير عنه.

والمتن فيه نكارة ظاهرة من جهة تعيين المرأة المختلعة ، وإنما صح أنها حبيبة بنت سهل - رضي الله عنها - كما تقدَّم في حديثها ، ومن جهة الزيادة في الفدية عما أخذته المرأة مهرًا لها .

قلت : وقد توبع هؤلاء الضعفاء عن عطية بمًا لا يفرح به .

قال البيهقي : «وكذلك رواه الحسن بن عمارة ، عن عطية ، والحديث المرسل أصح» .

قلت: الحسن بن عمارة متروك الحديث موصوف بالكذب والوضع، ثم وجدت حديثه عند الدارقطني (٣/ ٢٥٤) ، وأما تصحيح

المرسل ، فقد صح السند للمتصل من رواية حبيبة بنت سهل - رضي الله عنها -

(٥) الربيِّع بنت معوِّذ - رضي الله عنها - :

أخرجه النسائي (٣٤٩٧) : أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي، قال: أخبرني شاذان بن عثمان - أخو عبدان - قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك ،عن يحيى بن أبي كثير ، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن،أن الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء أخبرته:

أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبيٍّ ،فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال له: «**خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها**» ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها .

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات إلا شاذان بن عثمان واسمه عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتج به البخاري في «صحيحه» ، وقد توبع على هذه الرواية .

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٦٥) من طريق : عبدالله بن يوسف ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود [عن][١]

---

(١) سقطت من مطبوعة «المعجم الكبير» .

يحيى بن النضر، عن أبي سلمة ،ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن الربيع بنحوه .

قلت : وهذا **سند رجاله ثقات** ، وأبو الأسود هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، إلا أن ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، فإن كان عبدالله بن يوسف قد سمع منه قديمًا **فالسند حسن إن شاء الله** ، وإلا فهي متابعة جيدة للطريق الأول ، والله أعلم.

(٦) سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -:

أخرجه أحمد (٤/ ٣) : حدثنا سفيان ، عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس ، قال: أخبرنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، والحجاج ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة ، قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، فكرهته ، وكان رجلاً دميمًا ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت:

يا رسول الله إني لأراه فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه،فقال رسول الله ﷺ :

«أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟» .

قالت: نعم ، فأرسل إليه،فردت عليه حديقته ، وفرَّق بينهما، قال : فكان ذلك أول خلع في الإسلام .

قلت: وهذا **سند ضعيف** ، عبد القـدوس بن بكر بن خنيس فيه لين، قال أبو حـاتم : «لا بأس بحديثه» ، وضرب أحمـد وابن معين وأبو خيثمة على حديثـه، والحجاج مدلس وقد عنعنه ، وليس هو في مقام من يُحتمل منه تعدد الأسانيد .

(٧) جميلة بنت أبي بن سلول - رضي الله عنها - :

أخرجـه الطبري (٤/٥٥٦) : حدثنا ابن حـميد ، قـال: حدثنا يحيى بن واضح ، قـال : حدثنا الحسـين بن واقد ، عن ثابت ، عن عبدالله بن رباح ، عن جميلة بنت أبي سلول :

أنها كـانت عند ثابت بن قيس ، فنشـزت عليه ، فأرسل إليـها النبي ﷺ ، فقال :

«**يا جميلة ! ما كرهت من ثابت؟**» .

قـالت: والله مـا كـرهت منه دينًا ولا خلقًـا ، إلا أني كـرهت دمامته .

فقال لها : «**أتردين الحديقة ؟**».

قالت: نعم ، فردَّت الحديقة ، وفرَّق بينهما .

قلت : وهذا إسناد **ضعيف جداً** ؛ فيه شيخ الطبـري محمد بن حمـيد الرازي ، وهو مـتروك متـهم ، وصفه غـير واحـد من النقَّاد بالكذب .

(٨) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

أخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار: ١٥١٤) من طريق:

عبد الغفار بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، قال :

أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت:

يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت ، فقال لها :

«أتردين عليه ما أخذت منه؟».

قالت: نعم ، وكان تزوجها على حديقة نخل ، فقال ثابت : أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: **«نعم»**.

قال: ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى .

قال البزار :

«لا نعلمه عن عمر يُروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وروي عن ابن عباس وغيره في قصة ثابت بألفاظ » .

قلت : ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ، وعبد الغفار بن داود لم يُذكر ضمن تلاميذه القدماء الذين صح سماعهم منه قبل الاختلاط كالعبادلة ، وكذلك فهو موصوف بالتدليس وقد عنعنه .

(٩) أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أخرجه البزار (كشف : ١٥١٥) من طريق :

عبد الصمد بن النعمان ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن حميد ، عن أنس ، قال:

جاءت امرأة ثابت بن شماس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت كلامًا كأنها كرهته، فقال رسول الله ﷺ : **«تردين عليه حديقته؟»** ، فقالت: نعم ، فأرسل النبي ﷺ إلى ثابت خذ منها ذلك ، أحسبه قال : **«وطلِّقها»**.

قال البزار :

«لا نعلم رواه عن حميد ، عن أنس إلا أبو جعفر، وقد خالفه حماد بن سلمة ، فقال: عن حميد ، عن ابن أبي الخليل مرسلاً» .

قلت: أبوجعفر الرازى ضعيف صاحب مناكير ، وقد خالفه حماد بن سلمة ، وهو أوثق وأثبت منه ، فرواه عن حميد عن ابن أبي الخليل مرسلاً ،وهو الراجح .

(١٠) عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

أخرجه النسائي (٣٤٩٨) ، وابن ماجة (٢٠٥٨) من طريق:

يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن ربيِّع بنت

معوذ ، قال: قلت لها: حدِّثيني حديثك ، قالت: اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فسألته ماذا عليَّ من العدَّة ؟ فقال: لا عدَّة عليك ، إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال :

وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس ، فاختلعت منه .

قلت: وسنده حسن ، رجاله ثقات ، إلا ابن إسحاق فإنه صدوق موصوف بالتدليس ، وقد صرح بالسماع ، فانتفت مظنة التدليس .

(١١) مرسل أبي الزبير المكي :

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٢-٥٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣١٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير :

أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده ابنة عبدالله بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته، فقال النبي ﷺ: «**تردين عليه حديقته التي أعطاك؟**»، قالت: نعم، فأخذها وخلَّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ.

سمعه أبو الزبير من غير واحد .

قلت: **هذا مرسل صحيح الإسناد** ، وسماع أبو الزبير لم يبين ، هل هو من أحدٍ من الصحابة أم من التابعين؟

والحاصل من هذا : أن الذي صح في حادثة خلع امرأة ثابت بن

قيس منه حديث عمرة عن حبيبة بنت سهل ، وهو صريح في تسمية اسم المختلعة ، وحديث الربيِّع بنت معوذ ، إلا أنها سمتها : جميلة بنت عبدالله ، وفي حديثها عن عثمان سماها : مريم المغالية ، وهذا يدل على تعدد الخلع منه، والله أعلم [1].

وأما حديث ابن عباس ، فهو مما تعقب الدارقطني الإمام البخاري في إخراجه .

* * *

(١) وهو ما رجحه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٢٨) .

شرط طلب الخلع في غير معصية

وشرط طلب الخلع في غير معصية خشية الفتنة في الدين بسبب سوء خَلْقٍ أو خُلُق ، أو سوء عشرة ، أو بغض قلب وكراهة .

وهذا يدل عليه ظاهر قوله تعالى :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

[البقرة : ٢٢٩].

ويدل عليه : ما أخرجه ابن ماجة في «السنن» (٢٠٥٦) من طريق : قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت دين ولا خُلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أُطيقه بُغضًا ، فقال لها النبي ﷺ : «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت : نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد .

وقد تقدَّم بيان ما فيه من العلة .

ووقع في رواية عند ابن ماجة قولها :

يا رسول الله ، والله ! لولا مخافة الله ، إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه[1].

---

(١) ابن ماجة (٢٠٥٧) وفي سندها أبو خالد الأحمر ، وفيه لين ، والحجاج بن أرطأة وهو موصوف بالتدليس وقد عنعنه ، وقد تقدم تخريجها .

ووقع في رواية عند الطبري قولها :

يا رسول الله ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا ؛ إني رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل في عدَّة ، فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا[1] .

وأما طلب الخلع لغير ذلك فلا يجوز ، وفيه الوعيد الشديد بنص قول النبي ﷺ :

«المنتزعات والمختلعات هن المنافقات» .

وقوله عليه السلام :

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة» . وقد تقدَّما .

ويجوز لولي الأمر أن لا يجيب طلب المرأة في الخلع إذا تبيَّن له عدم مشروعية سبب الخلع .

كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن رفاعة القرظي تزوَّج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبةٍ ، فقال : **«لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك»**[2] .

---

(١) ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٥٥٢) وقد تقدَّم تخريجها .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) من طريق : عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - به .

ووقع في رواية : فقال - أي زوجها - :

كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم[1] .

فلم يجبها النبي ﷺ إلى طلبها لعدم مشروعية سبب الخلع .

* * *

(١) أخرجها البخاري (فتح: ٩/ ٢٩٣) من طريق:
عكرمة، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - به .

ما يجوز للرجل أن يأخذه من زوجته فدية لها

وأما ما يجوز للمرأة أن تفتدي به نفسها ، وما يجوز للرجل أن يأخذه منها ؛ فقد اختُلف في أكثره .

○ **فمنهم من قال : لا يأخذ الزوج منها أكثر مما أعطاها :**

ويؤيده حديث ابن عباس الذي تقدَّم ، وفيه :

فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد .

وهو قول جماعة من السلف ؛ منهم :

(١) طاوس بن كيسان - رحمه الله - :

قال : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠١) : عن معمر وابن جريج ، قالا: أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٢) من رواية معمر وحده .

وسنده صحيح ، وهو من وجوه أخرى عند عبدالرزاق .

(٢) عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - :

فقد أخرج عبد الرزاق : عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء :

افتدت امرأة من زوجها بزيادة على صداقها، قال: لا، الزيادة ردٌّ إليها ، وإن قد حلَّ له فداؤها وأعطته طيبة النفس به ، والمبارأة مثل ذلك .

وسنده صحيح .

(٣) الزهري وعمرو بن شعيب وعطاء - رحمهم الله - :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٢) : نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب ، قالوا:

لا يأخذ منها إلا ما أعطاها زوجها :

وسنده صحيح .

(٤) عكرمة مولى ابن عباس - رحمه الله- :

قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٢) **بسند صحيح.**

ويروى عنه خلاف ذلك أيضًا .

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي - رحمه الله - :

أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٣) :

نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي به .

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٤) عن الثوري ، عن أبي حصين ،

عن الشعبي به ، ولكن بلفظ : أكره أن يأخذ منها كل ما أعطاها .

وسنده صحيح .

(٧) الحكم وحماد بن أبي سليمان - رحمهما الله - :

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٩٣) :

نا وكيع ، عن شعبة ، قال: سألت الحكم وحمادًا :

فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

وسنده صحيح .

(٨) الحسن البصري - رحمه الله - :

وأخرج ابن أبي شيبة : نا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن رجاء بن حيوة أنه سأله : كيف كان الحسن يقول في المختلعة ؟ فقال: إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها .

وسنده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٤) عن معمر ، عمن سمع الحسن.

ويروى عن الحسن خلاف ذلك ، وسوف يأتي .

○ ومنهم من قال : يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ولو أخذ منها كل شيء .

وحجة أصحاب هذا القول عموم قوله تعالى :

﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾. [البقرة: ٢٢٩].

وهذا القول قول جماعة من الصحابة والسلف ، منهم :

(١) **عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :**

فقد أخرج عبد الرزاق (٦/ ٥٠٤) عن معمر ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب ، أن الرُّبيِّع ابنة معوِّذ بن عفراء أخبرته ، قالت :

كان لي زوج يُقلُّ الخير عليَّ إذا حضر ، ويحرمني إذا غاب، قالت: فكانت مني زلة يومًا ، فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم ، قلت: ففعلت ، فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان، فأجاز الخلع ، قالت : وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه ، أو قالت: دون عقاص الرأس .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٥) من طريق:

روح، عن عبدالله بن محمد به .

وهو عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٢٨) من طريقين آخرين: عن عبدالله بن محمد به .

وسنده حسن ، لحال عبدالله بن محمد بن عقيل .

ثم وجدته مختصراً عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٥) عن نافع، عن الربيع ، جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر ، فأخبرته أنها

اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان ، فلم ينكره ، وقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة .

وسنده صحيح .

(٢) عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - :

فعن نافع : أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها ، فلم يعب ذلك ابن عمر .

وفي رواية عن نافع : ذُكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها ، فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره .

أخرجه الطبري (٤/ ٥٧٧) باللفظين **بأسانيد صحيحة .**

وهو عند عبد الرزاق (٦/ ٥٠٥) من وجهين آخرين .

وعند مالك (٢/ ٥٦٥) ، ومن طريقه الطبري والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٥) ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد ... الأثر .

(٣) عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - :

قال : ليأخذ منها حتى قُرطها ، يعني في الخلع .

أخرجه الطبري (٤/ ٥٧٩) :

حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ، قال: أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع

عكرمة يقول : قال ابن عباس . . . فذكره.

قلت: وهو عند عبد الرزاق (٦/ ٢٠٥) من نفس الوجه وبنفس اللفظ من قول عكرمة .

قلت: فإن لم يكن ثمة سقط في مطبوعة «المصنف» أو تصحيف، **فسنده صحيح.**

(٤) إبراهيم النخعي - رحمه الله - :

قال : خذ منها ولو عقاصها .

أخرجه الطبري (٤/ ٥٧٨) من وجهين أحدهما **صحيح** .

وهو عند عبد الرزاق (٦/ ٥٠٦) وسعيد بن منصور (١٤٢٤) من طريق: مغيرة ، عن إبراهيم ، ومغيرة كثير التدليس عن إبراهيم ، وهو أحد الوجهين عند الطبري .

(٥) الحسن البصري - رحمه الله - :

أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا خلعها .

أخرجه سعيد بن منصور (١٤٢٦): حدثنا هشيم ، أنا يونس ، عن الحسن به . **وسنده صحيح** .

(٦) عكرمة - رحمه الله - :

وقد تقدَّمت الإشارة إلى خبره عند الكلام على أثر ابن عباس رضي الله عنه.

○ وفي المسألة قول ثالث : وهو أن يترك لها مما أعطاها ما يعيِّشها.

وهو قول سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال :

ما أحبُّ أن يأخذ منها كل ما أعطاها ، حتى يدع لها ما يعيشها .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٣) من طريقين عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب به .

ومن طريقه الطبري في «التفسير» من أحد الطريقين .

وسنده صحيح .

○ وفي المسألة قول رابع : وهو أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ، فلا يأخذ منها شيئًا .

وهو قول بكر بن عبدالله المزني ، وقد تقدَّم الإشارة إليه .

وقد أخرج الطبري (٤/ ٥٨٠) **بسند حسن** عنه :

أنه سئل عن المختلعة ، أيأخذ منها شيئًا ؟ قال : لا ، وقرأ:

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ . [النساء : ٢١].

وفي رواية : لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا .

وهذا القول الأخير مخالف لقول عامة أهل العلم ، وقد رده عليه الأئمة وخطّأوه فيه .

ويبقى القول الأول والقول الثاني .

والذي يظهر لي - والله أعلم - : أنه لا يجوز للزوج أن يطلب من المرأة أكثر مما أعطاها فدية لها ، ولا أن يضيق عليها لأجل ذلك ، وأما إن افتدت هي نفسها بما زاد عن ذلك دون طلب من الزوج كما وقع من الربيع بنت معوِّذ ومولاة صفية بنت أبي عبيد فيجوز للزوج أن يأخذه لأنه موافق لقوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾

وبهذا يمكن الجمع بين ما ظاهره التعارض .

واستحب الطبري[1] - رحمه الله - للزوج إن علم من زوجته أن افتداءها لنفسها منه خوفًا على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل .

* * *

(١) «التفسير» : (٤/٥٨١) .

متى يحل للرجل أن يأخذ الفدية من زوجته

ولا يجوز للرجل أن يضيِّق على امرأته حتى تفتدي نفسها منه، فهذا مخالف لقوله تعالى :

﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله -[١] :

«يقول : ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عددهن مضارة لهن، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن ، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن ، ومراجعتكموهن ضرارًا واعتداءً ».

وهذا يؤيده قوله تعالى :

﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإنما أجاز الله تعالى للزوج الفدية من زوجته إن خافا أن لا يقيما حدود الله، وإن خشت المرأة على نفسها الفتنة في دينها من زوجها،

(١) «تفسير الطبري» : (٨/٥) .

وأما خلاف ذلك فلم يحل الله سبحانه وتعالى الفدية فيه، ولا نبيه ﷺ.

وقد قال النبي ﷺ :

«اللهم إني أحرِّج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة»[1] .

فهذا المال من حقها الذي حرَّمه رسول الله ﷺ وحرَّجه على من أخذه منها ظلمًا وجورًا وتضييقًا .

وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٥٠١) :

عن معمر ، عن الزهري ، قال :

إذا افتدت امرأة من زوجها ، وأخرجت البينة أن النشوز كان من قِبَلِه ، وأنه كان يضرها ويضارها ، ردَّ إليها مالها، وقد جاز بينهما الطلاق ، وهي أملك بأمرها[2] .

وعليه فيحل للرجل أن يأخذ الفدية من زوجته إن كانت هي العاصية له، والنشوز من قبلها ، لا من قبله .

وبه جاءت الآثار عن السلف .

قال الزهري :

لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئًا من الفدية حتى يكون

(١) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٦٧) ، وابن ماجة (٣٦٧٨) بسند صحيح.

(٢) وسنده صحيح .

النشوز من قبلها ، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: النشوز أن تظهر له البغضاء ، وتُسيء عشرته ، وتظهر له الكراهية ، وتعصي أمره .

وقال **جابر بن زيد** : إن كان النشوز من قِبلها حل له فداءُها .

وقال ابن جريج **لعطاء بن أبي رباح** : أرأيت إن كانت له عاصية مسيئة فيما بينه وبينها ، فدعاها إلى الخلع ، أيحلُّ؟ قال: لا ، إما أن يرضى فيمسك ، أو يسرِّح ، وليس له هو أن يُسيء إليها لتفتدي .

وقال **الشعبي** : إذا كرهت المرأة زوجها، حلَّ له ما أخذ منها.[1]

وهو قول الإمام مالك - رحمه الله - .

قال في «الموطأ» (٢/ ٥٦٥) :

«إذا عُلِم أن زوجها أضرَّ بها، وضيَّق عليها ، وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ، ورد عليها مالها ، فهذا الذي كنت أسمع ، والذي عليه أمر الناس عندنا » .

ومنهم من لا يمضى الخلع بالمضارة ، ويروى في ذلك عن ابن عباس، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي،والنخعي،والقاسم بن محمد، وعروة ، وعمرو بن شعيب ، وحميد بن عبد الرحمن ، والزهري، وبه قال مالك ، والثوري ، وقتادة ، والشافعي ، وإسحاق.

---

(١) هذه الآثار بأسانيد **صحيحة** عند عبد الرزاق في «المصنف»(٦/ ٤٩٥-٤٩٨).

كذا عزاه الموفق في «المغني» (٧/ ٥٥) ، وفيما حكاه عن مالك نظر، فإنما أمضى الطلاق ، وكذلك أمضاه عطاء والزهري جريًا على أنه طلاق ، كما عند عبد الرزاق (٦/ ٥٠٠)[1][2] .

ومن أبطل الخلع به ، فالظاهر أنه لأجل التفريق بينه وبين الطلاق، وأن الخلع فراق لا طلاق ، والله أعلم .

وذهب أبو قلابة إلى جواز الإضرار بالمرأة إذا اطُّلع على فجورها حتى تفتدي نفسها .

قال أيوب السختياني :

كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك، فليضربها حتى تفتدي به[3] .

قلت: وهذا يؤيده نص الكتاب .

فقد قال تعالى : ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [النساء: ١٩].

فنهى الله تعالى عن إعضال الزوجة حتى تفتدي نفسها ، إلا إن ثبتت عليها الفاحشة ، وقوله تعالى : ﴿**بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ كل فاحشة متبينة ظاهرة .

---

(١) وممن أبطل الخلع بالمضارة طاووس عند عبد الرزاق (٦/ ٥٠١) .

(٢) وعليه فلابد من تحقيق النقول عن هؤلاء الأئمة قبل نسبة الأقوال إليهم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٩٧) بسند صحيح ، وهو عند الطبري في «التفسير» (٨/ ١١٦).

قال ابن جرير[1] :

«فكل زوج امـرأته أتت بفاحـشة من الفـواحش التي هي زنًا أو نشوز، فله عضلهـا على ما بيَّن الله في كتابه ، والتضييـق عليها حتى تفـتدي منه، بأي مـعاني الفـواحش أتت بعـد أن تكون ظاهرة مبـينة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ» .

قلت: **وهل يصح الخلع مع هذا النوع من الإعضال ؟**

فالراجح : أنه يصح ، لأن البلاء من قبل المرأة سواءً بالزنا ، أو بالنشوز أو بغيرهِ من الفواحش المبينة ، وقد أيد ذلك ظاهر الكتاب .

قال الموفق - رحمه الله - [2] :

«فإن أتت بفاحشة فعضلها لتـفتدي نفسها منه ، ففعلت ، صح الخلع ، لقول الله تعالى : **﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** ، والاستثناء من النـهي إباحة ، ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره وتفسـد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه ، فتدخل في قول الله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**وهذا أحد قولي الشافعي، والقول الآخر لا يصح لأنه عوض أُكرهت عليه ، أشبه ما لو لم تزن، والنص أولى» .

* * *

---

(١) «تفسير الطبري» : (٨/ ١١٨) .

(٢) «المغني» : (٧/ ٥٥-٥٦) .

هل يشترط في الخلع اللجوء إلى السلطان أم يقع بغير السلطان

واختلف في اشتراط السلطان أو من ينوب عنه في إيقاع الخلع .

فذهب الحسن البصري - رحمه الله - إلى اشتراط السلطان ، وهو اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام .

فقد أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (١٤١٣) :

حدثنا هشيم ، أنا منصور ، عن الحسن :

أنه كان لا يرى الخلع دون السلطان ، **وسنده صحيح** .

وهو عند ابن أبي شيبة (٤/ ٨٨) :

نا عبد الأعلى ، عن يونس، عن الحسن . **وسنده صحيح** .

وهو عند عبد الرزاق (٦/ ٤٩٥) من وجه ثالث ضعيف .

وقد أنكره عليه قتادة بن دعامة السدوسي ، قال :

ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد ، يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية[1] .

قال الحافظ ابن حجر[2]: «وزياد ليس أهلاً أن يُقتدى به» .

---

(١) أخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب «النكاح» كما في «الفتح»: (٩/ ٣٢٦).

(٢) «الفتح» : (٩/ ٣٢٦) .

قلت: وقد خالفه فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أولى بالاتباع .

قال البخاري في «الصحيح» (٣/ ٤٠٦) :

«وأجاز عمر الخلع دون السلطان» .

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٨) :

نا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن خيثمة ، قال:

أتى بشير بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة ، فلم يجزه ، فقال له عبدالله بن شهاب الخولاني : شهدت عمر بن الخطاب أُتى في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه .

وسنده صحيح .

وكذلك فيما تقدَّم ذكره من قصة خلع الربيِّع بنت معوِّذ من زوجها، وإجازة عثمان بن عفان لخلعها وإقرار ابن عمر كما في رواية مالك أدل الدلالة على جواز الخلع فيما دون السلطان .

وهو قول أكثر السلف .

قال **الزهري** :

الخلع جائز دون السلطان .

وقال **ابن سيرين**:

الخلع جائز دون السلطان .

وعن **شريح**:

أنه أجاز خلعًا دون السلطان .

وقال **يحيى بن سعيد**:

كانوا يختلعون عندنا دون السلطان، فإذا رُفع إلى السلطان أجازه[1] .

* * *

(١) هذه الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٨) **بأسانيد صحيحة**، وبعضها عند عبد الرزاق (٦/ ٤٩٥) .

هل الخلع طلقة بائنة أم فسخ ؟

واختُلف في الخلع ؛ هل هو طلقة بائنة ، أم فُراق لا تُحتسب به طلقة .

○ **فذهب جماعة إلى أنه طلقة بائنة .**

ويُروى عن **عثمان بن عفان** - رضي الله عنه - ولا يصح .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤) من طريق:

هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال :

خلع جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت ، فأتوا عثمان ، فذكروا ذلك له ، قال: فقال عثمان :

هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئًا فهو ما سمَّت .

كذا رواه عنه أبو معاوية، ورواه عنه وكيع ، وحفص بن غياث، عن أبيه ، عن جمهان به .

وجمهان لم يوثقه معتبر ، ولذا قال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» ، أي إذا توبع ، وإلا فليِّن الحديث .

ورواية عروة عن عثمان - رضي الله عنه - مرسلة .

ثم وجدت له رواية أخرى عند البيهقي (٧/ ٣١٦) من طريق :

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد، ثم أتيا عثمان - رضي الله عنه - في ذلك ، فقال: هي تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئًا ، فهو ما سميت .

فثبت بذلك أن الحديث من رواية عروة،عن جمهان،وهو مردود بجهالة جهمان .

ويروى عن **ابن مسعود** - رضي الله عنه - كذلك أنها تطليقة بائنة ، ولا يصح .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤) : نا وكيع،وابن عيينة ، وعلى ابن هاشم، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن عبدالله ، قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء .

إلا أن علي بن هاشم قال : عن علقمة ، عن عبد الله .

قلت: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق في نفسه ضعيف الحديث سيىء الحفظ ، والظاهر أنه اضطرب فيه ، ورواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسلة .

وهو من هذا الوجه عند سعيد بن منصور (١٤٥١و ١٤٥٢).

ويروى عن **علي بن أبي طالب** - رضي الله عنه - مثله .

أخرجه ابن أبي شيبة : نا ابن إدريس ، عن موسى بن مسلم،

عن مجاهد ، قال : قال علي:

إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة ، وإن اختارته .

وسنده منقطع ، فإن مجاهدًا لم يسمع من علي - رضي الله عنه- .

وله طريق آخر عند سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٥٠): حدثنا هشيم، أنا حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال :

من قَبِلَ مالاً على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة فيه .

وسنده ضعيف جداً ، الحارث الأعور ضعيف جدًا ، وهو متكلَّم في سماعه من علي بن أبي طالب ، وحصين الحارثي هو ابن عبد الرحمن، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ١٩٣-١٩٤) ونقل عن الإمام أحمد قوله : «ليس يعرف، ما روي عنه غير الحجاج، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثًا واحدًا ، أحاديثه مناكير» ، والحجاج هو ابن أرطأة ، موصوف بالتدليس وقد عنعنه .

وهذا القول ثابت عن جماعة كثيرة من أهل العلم ، منهم : الزهري ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، ويحيى بن أبي سلمة ، والحسن البصري[1] .

---

(١) وهي عند ابن أبي شيبة **بأسانيد صحيحة** (٤/ ٨٥-٨٦) .

○ وخالفهم جماعة من السلف ؛ **فقالوا: بل هو فسخ** ، ولا يُعتد به في الطلاق ، فتبقى المرأة على ما تبقَّى لها من طلاقها .

وهذا القول هو قول **ابن عباس** - رضي الله عنه -وهو ما يؤيده ظاهر القرآن .

قال ابن عباس -رضي الله عنه - :

إنما هو فرقة وفسخ ، وليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس بطلاق **﴿الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٦) : نا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .

وسنده صحيح .

وهو من هذا الوجه عند سعيد بن منصور (١٤٥٥) ، والبيهقي (٧/ ٣١٦) عن طاوس ، قال : سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلَّق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، فقال:

لينكحها إن شاء ، وإنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك.

وهو قول **عكرمة** ، قال : كل شيء أجازه المال فليس بطلاق.

أخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٤) **بسند صحيح .**

وهو مذهب **الإمام أحمد** - رحمه الله - .

قال أبو داود السجستاني في «المسائل» (١١٨٨) :

سمعت أحمد سئل عن المختلعة يلحقها طلاق؟ قال:

لا يلحقها طلاق .

وكذا نقل عنه إسحاق بن إبراهيم في «المسائل» (١١٢٥) احتجاجًا بأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - .

ونقل البيهقي في «السنن الكبرى»(٧/ ٣١٦) عن ابن المنذر قوله:

«وضعف أحمد - يعني ابن حنبل - حديث عثمان ، وحديث علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - في إسنادهما مقال ، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس ».

قلت: **ومما يشهد لصحة هذا القول** : أن النبي ﷺ قد أمر جميلة بنت عبدالله بن أبيّ أن تعتد بحيضة - كما في حديث الربيِّع بنت معوِّذ - فلو كان طلاقًا ما أُمرت أن تعتد بحيضة ، ولكن حكمها في العدة حكم المطلَّقة .

* * *

هل يلحق المختلعة طلاق ؟

وعلى ما رجحناه من أن الخلع فراق وفسخ ، فلا يلحق المختلعة طلاق إذا طلقها زوجها بعد خلعـها ، لأنه قد طلَّق ما لا يملك ، فهو أشبه بالطلاق قبل النكاح .

وقد تقدَّمت فـتوى الإمام أحمد فـيها ، وفي «مسـائل عبدالله» (١٣٢٣) قال: سـألت أبي على المخـتلعة ؟ طلقـها زوجهـا وهي في عدتها؟ قال: لا يلحقها الطلاق .

وهو قول جماعة من السلف .

منهم :

ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهما - قالا: ليس بشيء.

وقال **الحسن البصري** : لا يقع عليها طلاق زوجها ما كانت في عدة منه بائنة[1] .

وقال **عكرمة** : إن المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها[2] .

قلت: وعلى تقـدير من قال إن الخلـع طلقة بائنة ، فـلا يقع به طلقة ثانية ، إلا أن يُراجعها ،وقد قدَّمنا أن المراجعة للإضرار - ومنه:

(١) أخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ٩٠) **بأسانيد صحيحة** .

(٢) عند ابن أبي شيبة بسند **لا بأس به** .

لأجل التطليق - لا تنعقد على الراجح من أقوال أهل العلم .

وقال جماعة من السلف بل يلزمها الطلاق ما دامت في العدة .

وهو قول : سعيد بن المسيب ، وخلاس بن عمرو ، والزهري، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وعطاء[1] .

والقول الأول أرجح ، والله أعلم .

* * *

(١) آثارهم عند ابن أبي شيبة (٤/٨٨-٨٩) **بأسانيد صحيحة** .

نشوز الزوج وإعراضه

ويجوز للمـرأة إن رأت من زوجها إعراضًا عنـها أو نشوزًا ، أو رغبة منه في طلاقها أن تفتدي نفسها منه على أن يبقي عليها ، وذلك بالتنازل عن شيء من نفـقـتهـا ، أو بالتنازل عن يومـهـا لغيـرها من ضرائرها ، فقد قال تعالى :

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ هي المرأة تكون عند الرجل لا يتكثر منهـا ، فيريد طلاقـها ويتزوج غيـرها ، تقول له أمسكنـي ولا تطلقني ، ثم تزوج غيـري ، فأنت في حل من النفـقة عليَّ والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى :

﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. (١)

وتنازلت أم المؤمنين سودة عن يومها لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - فأقرها النبي ﷺ. (٢)

* * *

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٠).

(٢)أخرجـه البخـاري (١/ ٣٩١) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٨) من حـديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

العِـــدَد

العِدَّةُ : من العد والإحصاء ، فهي الشيء المعدود.

وعِدَّةُ المرأة : هي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج.

فهي اسم للمدة التي تمتنع فيها المرأة من التزويج لفراق الزوج لها - إما بطلاق أو بفسخ - أو لوفاته .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾. [الطلاق : ١].

○ حكمها:

والعدة واجبة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وسوف يأتي ذكر أدلة ذلك قريبًا عند الكلام على عدة أنواع العدد.

○ عدة البكر والمرأة التي لم يُدْخل بها:

ليس على البكر ، أو المرأة غير المدخول بها عدة تعتدها إذا طلقها زوجها قبل البناء بها .

لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾

[الأحزاب :٤٩].

وكانت عدة المطلقة قبل نزول هذه الآية ثلاثة قروء لمن تحيض، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض لصغر سن أو إياس ، وإن لم يكن

---

(١) انظر «المفردات» للأصفهاني (ص:٣٢٧) ، وانظر «فقه السنة» (٢٠٨/١).

مدخولاً بها، فنُسخ ذلك في حق غير المدخول بها .

قال ابن عباس - رضي الله عنه -:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، وقال : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ نسخ من ذلك ، وقال : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ .[1]

○ واختلف في حكم غير المدخول بها إذا خلا بها الرجل ، أو أُرخى عليهما الستر .

فروي عن بعض السلف أنه يجب لها الصداق كله ، ويجب عليها العدة .

وهو مذهب أحمد ، وذكر الموفق أن ذلك يروى عن الخلفاء الراشدين ، وزيد ، وابن عمر ، وبه قال عروة وعلي بن الحسين وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي[2]

قلت : أما . .

(١) الخلفاء الراشدون :

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥١) : حدثنا ابن علية، عن عون ، عن زرارة بن أوفى ، قال : سمعته يقول : قضى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨٢) ، والنسائي (٣٤٩٩) بسند حسن .

(٢) «المغنى» (٧/ ٤٥١) .

الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٨٨):

عن جعفر بن سليمان ، قال : حدثنا عوف ، قال : سمعت زرارة . . . فذكره دون ذكر العدة .

قلت: وزرارة بن أوفى ليس له رواية عن أحد من الخلفاء الأربعة، فالسند من هذا الوجه مرسل .

(٢) وأما : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

فقد أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٧٥٧: نا هشيم، قال: أنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال :

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدَّة .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١) ، وعبد الرزاق (٣/ ٣٨٧) من طريقين آخرين عن يحيى بن سعيد دون ذكر العدة .

وسنده صحيح ، وإن اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر - رضي الله عنه - فالراجح ثبوت سماعه منه .

وقد يُقال : إن الأثر ليس بحجة على أن الخلوة دون المساس توجب الصداق والعدة ، لأن قوله : **«إذا أرخت الستور»** قد يقع موقع الكناية عن المساس والجماع .

فالجواب : إن ذلك روي عنه بلفظ أصرح من ذلك ، قال :

إذا أُغلق الباب ، أو أُرخي الستر ، أو كشف الخمار فقد وجب الصداق .

إلا أنه من رواية إبراهيم النخعي عنه ، **فسنده منقطع** .

أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور .

وله في وجوب الصداق طرق أخرى فيها انقطاع ، **وبعضها صحيح** ، مما يؤكد الحكم.

(٣) وأما : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق : الشعبي ؛ عن عمر وعلي قالا : إذا أرخى سترًا ، أو خلَّي ، وجب المهر ، وعليها العدة .

قلت : الشعبي عن عمر مرسل ، وعن علي ؛ قال الدارقطني : «سمع من علي حرفًا ما سمع غير هذا» .

وفي السند إليه أبو خالد الأحمر وهو لين الحديث .

وعند ابن أبي شيبة ؛ من طريق : المنهال بن عمرو ، عن عباد ابن عبدالله ، قال : قال علي :

إذا أرخى سترًا على امرأته وأغلق بابًا وجب الصداق.

وسنده **ضعيف** ، عباد بن عبدالله قال فيه الإمام البخاري : «فيه نظر» ، وضعفه غير واحد من أهل العلم ، وأنكروا عليه حديثًا منكرًا من روايته عن علي - رضي الله عنه - .

وقد رواه المنهال ، عن حبان بن مرثد ، عن علي مثله .

وحبان هذا لم أقف له على ترجمة ، ولا ذكر ضمن شيوخ المنهال بن عمرو[1] .

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٢٨٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١) من طريقين : عن قتادة ،عن الحسن،عن الأحنف ، أن عمر وعليًا قالا :

إذا أغلق بابًا ، أو أرخى سترًا ، فلها الصداق ، وعليها العدة .

قلت : **وهذا سند صحيح لا مطعن فيه .**

(٤) وأما : زيد بن ثابت - رضي الله عنه - :

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١) : حدثنا وكيع ، عن سفيان، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً تزوج امرأة، فَقَال عندها ، فأرسل مروان إلى زياد ، فقال : لها الصداق كاملاً ، فقال مروان: إنه ممن لا يُتهم ، فقال له زيد : لو أنها جاءت بحمل أو بولد، أكنت تقيم عليها الحد؟!

وسنده صحيح .

وهو عند عبد الرزاق (٦/ ٢٨٥-٢٨٦) من وجه آخر عن سليمان ابن يسار .

وعند أهل العلم إذا وجب الصداق كاملاً وجبت العدة كما قال

---

(١) ثم وجدت الأثر عند عبد الرزاق (٦/ ٢٩٠) ، وفيه : «حيان بن مرثد» بالياء المثناة من تحت ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢٤٦) وأورد ما في اسمه من الاختلاف ، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً .

طاوس[1]

(٥) وأما : ابن عمر - رضي الله عنه - :

فقد أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن عبيدالله ، عن نافع، عن ابن عمر ، قال :

إذا أُجفت الأبواب ، وأُرخيت الستور وجب الصداق .

وسنده صحيح لولا أبو خالد الأحمر ، فإنه ليِّن الحديث .

ويُروى هذا عن جماعة من التابعين بأسانيد صحيحة .

وخالفهم آخرون، فقالوا : لها نصف الصداق ولا عدَّة عليها إن لم يكن جامعها ، واحتجوا بظاهر الآية .

وهو قول ابن عباس - رضي الله عنه - فيما يُروى عنه .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٩٠) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢) ، وسعيد بن منصور (٧٧٢) ، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٤) من طرق :

عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

وليث بن أبي سليم ضعيف الحديث، اختلط بأخرة اختلاطًا شديدًا .

ويروى مثله عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢) من طريق : الشعبي عنه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٩- ٢٩٠) بسند **رجاله ثقات** .

والشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - .

وهو قول طائفة من السلف ؛ منهم : طاوس ، وشريح .

وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - كما في «الأم» (٥/ ٢١٥).

○ قلت : والراجح في ذلك القول الأول، فقد عضده فهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - للنص ، وأن ذلك مخصوص بمن لم يُدْخل بها ممن لم تقع بها خلوة ، وآثار الخلفاء إن لم تخالف نصًا شرعيًا واجب الأخذ بها لحديث النبي عليه السلام :

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» .

هذا وقد اتفق عليه ثلاثة من فقهاء الصحابة ، وهو قول أكثر أهل العلم من السلف، ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين - .

* *

○ عدة غير المدخول بها إذا توفي عنها زوجها :

وأما غير المدخول بها المتوفي عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤].

ولحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - :

أنه أُتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ، ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها ، فاختلفوا إليه قريبًا من شهر لا يفتيهم ، ثم قال: أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدَّة ، **فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت.**[1]

* * *

○ عدة المطلقة بعد الدخول إن كنت حاملاً:

وأما من دخل بها زوجها ، فحملت ، ثم طلقها ، فعدتها أن تضع حملها ، لقوله تعالى :

﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

○ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

وأما الحامل إذا توفى عنها زوجها فعدتها أن تضع حملها ، ولو بعد وفاته بلحظة ، لحديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - :

أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٥) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (٣٣٥٤-٣٣٥٥) من طريق :

منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة - وفي رواية النسائي ، والأسود - عن ابن مسعود به . وسنده صحيح .

رسول الله ﷺ فاستأذنت أن تنكح ، **فأذن لها ، فنكحت**[1] .

وهو قول ابن عمر وجمهور أهل العلم .

وهو قول ابن عمر - رضي الله عنه - .

فقد أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٩) عن نافع ، عن عبدالله ابن عمر : أنه سئل عن المرأة يُتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال عبدالله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلَّت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب ، قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يُدفن بعد لحلَّت .

وسنده صحيح .

وخالف فيه ابن عباس - رضي الله عنه - فقال : تتربص بنفسها آخر الأجلين .

فعن سليمان بن يسار :

أن عبدالله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال أبو سلمة : إذا وضعت ما في بطنها فقد حلَّت ، وقال ابن عباس : آخر الأجلين ، فجاء أبو

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٠) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة به .

ومن طريقه أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) ، والنسائي (٣٥٠٦) .

وأخرجه النسائي (٣٥٠٧) ، وابن ماجة (٢٠٢٩) من طريق :

عبدالله بن داود، عن هشام بن عروة به .

هريرة ، فقال : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة ، فبعثوا كريبًا مولى عبدالله بن عباس إلى أم سلمة ، زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك ، فجاء، فأخبرهم أنها قالت :

ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال:

«قد حللت ، فانكحي ما شئت»[1] .

* *

○ **عدة الحائض :**

وأما المرأة التي تحيض ؛ فعدتها ثلاثة قروء .

قال تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

واختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في القرء .

فقال جماعة هو : **الحيض .**

من هؤلاء :

(١) و (٢) **عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما-** : قالا : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

أخرجه سعيد بن منصور (١٢١٨) :

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٩٠) ، والبخاري (٣/ ٣١٢) ، ومسلم (٢/ ٥٦١) ، والترمذي (١١٩٤) ، والنسائي (٣٥١٤و ٣٥١٥) من هذا الوجه .

نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر وعبدالله . . . به ، وسنده **صحيح** .

وقد أخرجه من هذا الوجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٧) من طريق: عبدالرزاق ، أنا الثوري بسنده إلى علقمة :

أن امرأة جاءت إلى عمر - رضي الله عنه - فقالت : إن زوجي طلقني ، ثم تركني حتى رددت بابي ، ووضعت مالي ، وخلعت ثيابي ، فقال: قد راجعتك، قد راجعتك، فقال عمر - رضي الله عنه - لابن مسعود - رضي الله عنه - وهو إلى جنبه : ما تقول فيها ؟ قال : أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة ، فقال عمر - رضي الله عنه - : وأنا أرى ذلك .

وسنده **صحيح** أيضًا ، إلا أنه وقع في «المصنف» (٦/ ٣١٦) دون ذكر علقمة .

(٣) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

قال - في رجل طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين - :

تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣١٥) ، وسعيد بن منصور (١٢١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٧) من طريق : الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن علي به . وسنده **صحيح** .

④ **جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - :**

فقد أخـرج عبد الرزاق (٦/ ٣١٧) عن ابن جريـج ، **قال** : **قال** لي عمرو بن دينار :

الأقراء الحيض ، عـن أصحاب النبي ﷺ ، فقال عـبد الكريم: الحيض هو أحق ، حـتى تستنقي بالماء ، وتحل لها الصـلاة ، وقال : فأما قول ابن عمر : الطهور ، **فإنما أخذه من زيد بن ثابت .**

وسنده صحيح .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٧/ ٤١٨) .

قلت: عـمرو بن دينار لقي جـماعـة من الصحـابة وروى عنهم كجابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو .

وهو قول جماعة من التابعين ، منهم : عطاء بن أبي رباح[1].

وخالفهم جماعة من السلف ، من الصحابة والتابعين ، فقالوا: القرء هو **الطهر** ، **وهو قول :**

① **زيد بن ثابت - رضي الله عنه - :**

أخرجـه عبد الرزاق (٦/ ٣١٩) عن معـمر، عن الزهري ، عن ابن المسـيب ، وسليـمان بن يسـار ، عن زيد بن ثابت ، قـال : إذا دخلت المطلقة في الحـيضة الثـالثة ، فقد بانت من زوجـها ، وحَلَّت للأزواج .

(١) عند عبد الرزاق (٦/ ٣١٧) .

وأخـرجه سـعيـد بن منصور (١٢٢٨) من طريق : يحـيى بن سعيـد، عن سليمان بن يسـار - وحده - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به .

وهو عنده (١٢٢٦) من رواية : الزهري ، عن سليمان وحده .

قلت: رواية سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مرسلة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٧٢و٧٣) .

وأما الطريق الآخر **فهو صحيح إن شاء الله** ، لم يصف أحد من الأئمة رواية سليمان بن يسار عن زيد بالإرسال ، واحتمال السماع كبير، والله أعلم .

ثم وجـدته عند مالـك (٢/ ٥٧٧) عن نافع ، وزيد بن أسلم ، عن سليمان به ، وفيه قصة .

ويؤيده الأثر الآتي عن :

(٢) عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - :

أخرجـه مالك ((٢/ ٥٧٨) : عن نافع ، عن عبدالله بن عـمر، أنه كان يقـول : إذا طلَّق الرجل امرأته فـدخلت في الدم من الحيـضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها . **وسنده صحيح** .

وأخرجـه عبد الرزاق (٦/ ٣١٩) عن معـمر ، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر ، مثل قول زيد ، قال :

إذا دخلت في الحيضة الثالثة فـقد بانت ، وكانت عائشة تقول :

القُرء الطهر ، ليس بالحيضة . **وسنده صحيح .**

(٣) أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أخرجه مالك (٢/ ٥٧٦-٥٧٧): عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين : أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فَذُكر ذلك لعمـرة بنت عبدالرحمن ، فقالت: صدق عـروة ، وقد جادلهـا في ذلك ناس ، فقـالوا : إن الله تبارك وتعالى يقـول في كتابه - ثـلاثة قروء - فقـالت عائشة : صـدقتم ، تدرون ما الأقراء ؟ **إنما الأقراء الأطهار .**

وسنده صحيح .

(٤) ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أخرجه سعيد بن منصور (١٢٢٧) : نـا عبد العزيز بن محمد ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

إذا حاضت المطلقـة الثالثة فقد برئت منـه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر .

وسنده حسن ، لحال عبد العزيز بن محمد ، وهو الدراوردي .

وهو قول جماعة من التابعين .

والقول الأول هو الأرجح ، قد اتفق عليـه خليفتـان من الخلفاء الراشـدين الذين أمرنـا رسول الله ﷺ باتبـاعهـم والأخذ بسنتـهم ،

ووافقهم عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو أحد كبار فقهاء الصحابة .

ويعضده أن النبي ﷺ قد أمر المختلعة أن تعتد بحيضة -كما سوف يأتي تحقيقه - ولم يأمرها أن تعتد بطهر .

واحتج بعضهم على أن القرء هو الحيض : بما رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - استحيضت فسألت لها أم سلمة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «**ليست بالحيضة ، إنما هو عرق**» فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأيام حيضها ثم تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم استدفرت[1].

وقد أعل البيهقي الاحتجاج بهذا اللفظ ، فقال (٧/ ٤١٦) :

«قد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض ، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها ، فبعض الرواة قال فيها : «أيام أقرائها» ، وبعضهم قال فيها : «أيام حيضها»، أو ما في معناه ، وكل ذلك من جهة الرواة ، كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له، والأحاديث صحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض، دون لفظ الأقراء ».

قلت: قد ورد ذكر القرء في عدة أحاديث عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها - من رواية عمرة ، والذي في الصحاح ليس

---

(١) وهو من طرق عن أيوب عند الأربعة إلا الترمذي .

فيه ذكر القُرء، والظاهر أنه من تصرفات بعض الرواة ، إذ يبعد أن ترويه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ ، ثم تخالفه فيه[1]، والله أعلم .

* *

○ إذا طُلِّقت المرأة في حيضها ، هل يُعتد بهذه الحيضة ضمن عدتها ؟

وعلى ما تقدَّم ذكره من وقوع طلاق الحائض ، فقد اختلف في عدتها ، هل تُحسب الحيضة التي طُلِّقت فيها ضمن أقرائها ، أم يُعتد بما بعدها من الحيض ؟!

فذهب جماعة كبيرة من السلف إلى أنه لا يُعتد بهذه الحيضة ، وهو قول:

(١) عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما - :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦): نا عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : في الذي يطلِّق امرأته وهي حائض، قال : لا تعتد بتلك الحيضة . **وسنده صحيح .**

(٢) سعيد بن المسيب - رحمه الله - :

قال : لا تعتد بها .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧) من **وجهين صحيحين** عن قتادة بن

---

(١) فإذا علمت ذلك، فلا تغتر بما تعقب به ابن التركماني البيهقي في قوله المتقدِّم.

دعامة السدوسي ، عن سعيد بن المسيب به .

(٣) محمد بن سيرين - رحمه الله - :

قال : لا تعتد بها .

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق : حميد بن الأسود ، عن ابن عون، عن ابن سيرين به .

وحميد بن الأسود فيه كلام يسير لا ينزل بحديثه عن درجة الحسن إن شاء الله .

(٤) الحسن البصري - رحمه الله - :

قال : إن طلقها طلقة فهو أحق برجعتها ، لم يعتد بها ، وإن طلقها طلاقًا بائنًا اعتدت به .

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٤٨) : حدثنا هشيم، أنا يونس ، عن الحسن به ، **وسنده صحيح**.

(٥) الزهري - رحمه الله - :

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣١١) **بسند صحيح** .

(٦) عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - :

قال : لا تعتد بها ، تستوف ثلاث حيض .

أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١١) عن ابن جريج ، عن عطاء به .

(٧) خلاس بن عمرو - رحمه الله - :

قال : لا تعتد بتلك الحيضة .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧) بسند **صحيح** مقرونًا بسعيد بن المسيب .

(٨) أبي قلابة - رحمه الله - :

قال : إذا طُلِّقت المرأة حائضًا لم تعتد بذلك ، واستقبلت الحيض بعده .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣١١) **بسند صحيح .**

ومن طريقه ابن أبي شيبة (٤/ ٦) .

● **وخالفهم في ذلك** الحسن البصري - رحمه الله - فقال :

هو قرء من أقرائها ، وفي رواية : تعتد بتلكِ الحيضة .

أخرجهما ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠) **بسندين صحيحين .**

وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣١٢) عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ابن أبي عروبة، قال : سئل عن رجل طلَّق امرأته ثلاثًا وهي حائض، فقال: حدثني قتادة ، عن ابن المسيب ، وأبو معشر ، عن إبراهيم ، قالوا: تعتدُّ به من أقرائها ، وقال مطر ، عن الحسن ، قال: هو قرء من أقرائها .

قلت: وهذا الأثر يخالفه ما تقدَّم عن سعيد بن المسيب ، وهو ظاهر النكارة ، والحمل فيه على عثمان بن مطر ، فإنه ضعيف منكر الحديث .

● وكذلك **فالنفساء حكمها حكم الحائض** ، إن طُلِّقت في نفاسها

لم تعتد به .

قال الثوري - رحمه الله - :

النفساء مثل الحائض ، لا تعتد بنفاسها في عدتها .[1]

* *

○ **عدة الصغيرة التي لم تحض ، والآيسة :**

وأما الصغيرة التي لم تحض ، والآيسة من الحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر .

لقوله تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

* *

○ **عدة المختلعة :**

واختلف في عدة المختلعة ، هل تعتد بحيضة ، أم تعتد كما تعتد المطلقة ، فصح عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال:

عدتها عدة المطلقة .[2]

ثم عاد عنه فقال : تعتد بحيضة اتباعًا لحكم عثمان بن عفان رضي الله عنه فيها .

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧) : نا يحيى بن سعيد ، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣١٢) .

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٦٥) عن نافع ، عن ابن عمر ، وقد رواه أبو داود (٢٢٣٠) عن القعنبي عن مالك بسنده قال : عدة المختلعة حيضة ، ولا تعارض في=

عبيدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن الربيِّع اختلعت من زوجها، فأتى عمـها عثمان ، فقال : تعتد بحيـضة ، وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض ، حتى قـال هذا عثمان ، فكان يفتي به ، ويقول : خيرنا وأعلمنا.[(١)] **وسنده صحيح .**

وهذا القول هو الراجح ، فإنه يعضـده حديث الربيِّع بنت معوذ - رضي الله عنها - الذي تقدَّم في الخلع ، وفيه :

فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، فتلحق بأهلها .

ويؤيله أيضًا رواية الربيع - الثانية - عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه - حينما قال لها :

فتمكثي حـتى تحيضي حيـضة ، قال: وأنا متـبع في ذلك قضاء رسـول الله ﷺ في مريم المـغاليـة ، كـانت تحت ثابت بن قـيس بن شماس ، فاختلعت منه ، وقد تقدَّم تخريجها والكلام عليها .

وخـالف في ذلك سـعيـد بن المسيب ، وعـروة بن الزبيـر ، والشعبي، والزهري ، وأبو سلمـة بن عبد الرحمن ، فقـالوا: عدتها عدة المطلقة[(٢)] .

=ذلك ، فالظاهر أن مالك رواه مختصـرًا بقول ابن عمر الأول ، ثم رواه مرة أخرى بقوله الأخير ، والرواية الآتيـة تبين ما أُشكل من ذلك ، وأن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يقول: بأن عدتها عدة المطلقة،ثم عاد إلى قول عثمان - رضي الله عنه - بأنها تعتد بحيضة .

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة : نا عبـدة ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عدة المختلعة حيضة .

(٢) وهي عنهم بأسانيـد صحيـحة عند ابن أبي شيبـة (٤/ ٨٦) ، وعبد الرزاق (٦/ ٥٠٦-٥٠٧) .

ويروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال :

عدة المختلعة عدة المطلقة .

ولا يصح عنه [1] .

والراجح ما قدمناه من أن عدتها : حيضة واحدة .

* *

○ لزوم المعتدة بيتها في الطلاق الرجعي :

ويجب على المعتدة من طلاق رجعي لزوم بيتها حتى تنقضي عدتها، لا تَخْرُجُ منه ، ولا تُخْرَج منه ، لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١].

وعن نافع ، أن عبدالله بن عمر ، كان يقول في هذه الآية :

﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال : خروجها قبل انقضاء العدة.[2]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٧) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٦) من طريق : إسرائيل، عن عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي - رضي الله عنه - به .

قلت : عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، وروايته عن ابن الحنفية إنما هي كتاب، ولم يسمع منه .

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٤٣٧) بسند صحيح .

وقال عطاء - رحمه الله - : إن أذن لها أن تعتد في غير بيته ، فتعتد في بيت أهلها ، فقد شاركها إذًا في الإثم ، ثم تلا : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

قال ابن جريج ، قلت : هذه الآية في هذه؟ قال : نعم.[1]

* *

○ جواز اعتداد المبتوتة في غير بيتها إذا خيف عليها :

وأما المرأة المبتوتة - المطلَّقة ثلاثًا - فيجوز لها الاعتداد في غير بيتها إن خيف عليها في بيتها ، لحديث فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له ، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**» ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال :

«**تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني**»، قالت : فلما حللت ذكرت له . . . . الحديث[2].

وهذا لأجل الضرورة كما وضحته رواية مسلم :

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» بسند صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٥٢) ، وأبوداود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٣٥٤٨) من طريق: أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة به .

قالت فاطمة ، قلت: يا رسول الله ! زوجي طلقني ثلاثًا ، وأخاف أن يُقتحم عليَّ ، قال : **فأمرها فتحوَّلت.**[1]

وهذا ما دلت عليه رواية عروة بن الزبير أنه قال لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم ؟ طلقها زوجها البتة فخرجت ، فقالت : بئسما صنعت ، فقال : ألمْ تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.[2]

والظاهر أن فاطمة بنت قيس ظنت أن هذه رخصة للمبتوتة دون الضرورة أو الحاجة إليها فحدَّثت بحادثتها فأنكرت عليها أم المؤمنين رضي الله عنها كما أنكر عليها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

قال أبو إسحاق السبيعي : كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا.[3]

وعامة الروايات عن فاطمة ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« **ليس لك عليه نفقة** » .

---

(١) أخرجها مسلم (٢/٥٥٩) ، والنسائي (٣٥٤٩) ، وابن ماجة (٢٠٣٣) من طريق : عروة بن الزبير ، عن فاطمة به .

(٢) عند مسلم (٢/٥٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/٥٥٧) ، وأبو داود (٢٢٩١) ، والنسائي (٣٥٥١) من طريق: عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق السبيعي به .

ووقع في بعض الروايات الصحيحة عنه ﷺ أنه قال :

«لا نفقة لك ولا سكنى» .

فنفى السكن هنا لأجل الضرورة كما قدمناه ، فإنها كانت تخاف أن يُقتحم عليها .

وهذا الذي أخذ به مالك والشافعي وغير واحد .

قال الترمذي في «الجامع» (٣/ ٤٧٦) :

«وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفـقة لها ، وهو قول مالك بن أنس ، والليث بن سعد ،والشـافعي ، وقال الشافعي : إنما جعلنا لها لكتاب الله ، قل الله تعالى :

﴿لا تُخْـرِجُـوهُنَّ مِنْ بُيُـوتِهِنَّ وَلا يَخْـرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَـاحِـشَـةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قالوا: هو البـذاء ، أن تبذو على أهلها ، واعتلوا بأن فـاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى لما كانت تبذو على أهلها ، قال الشافعي : ولا نفقة لها ، لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس» .

قلت : وهذا يدل عليه قول سليمان بن يسار - رحمه الله - :

إنما كان ذلك من سوء الخلق .

وقول سـعيد بن المسـيب : تلك امرأة فتـنت الناس ، إنما كانت لَسِنة ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم .

أخرجهما أبو داود (٢٢٩٤و ٢٢٩٦) **بسندين صحيحين** .

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (١٣٦٨) بسند صحيح عن مسروق ، قال : جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود ، فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثًا ، وإنها أبت أن تعتد في بيتها ، قال : لا تدعها، قال: إنها أبت إلا أن تخرج ، قال: تقيدها ، قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال: استعد عليهم السلطان .

فهذا الأثر وما تقدَّم من آثار الصحابة تفيد إعمالهم للآية على وجهها، وأن هذا الحديث محمول على حالة الضرورة ، والله أعلم.

قال الموفق المقدسي - رحمه الله -[1]:

«فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك ، أو حوَّلها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها ، أو بإجارة انقضت مدتها ، أو منعها السُكنى تعديًا ، أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من أجرة المثل ، أو لم تجد ما تكترى به ، أو لم تجد إلا من مالها ، فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ، ولا يلزمها بذلك أجر المسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن ، وإذا تعذرت السكنى سقطت ، ولها أن تسكن حيث شاءت ، ذكره القاضي».

قلت : هذا في حكم المبتوتة ، بخلاف المعتدة الرجعية ، فإن تحصيل السكنى لها واجب على الزوج .

* *

(١) «المغني» : (٧/ ٥٢٢) .

○ جواز خروج المبتوتة لحاجتها:

ويجوز لمن بُتَّ طلاقها - [طُلِّقت ثلاثًا] - أن تخرج لقضاء حاجتها مما لا غنى لها عنه .

لحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال:

طُلِّقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخل لها ، فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ ، فقال :

«اخرجي فجُدِّي نخلك ، لعلَّك أن تصدَّقي وتفعلي معروفًا».[1]

وقد ساوى بعض أهل العلم بين المبتوتة وبين المتوفى عنها زوجها في هذا الحكم ، منهم الإمام النسائي - رحمه الله - فبوَّب لهذا الحديث: [**باب : خروج المتوفى عنها بالنهار**] .

ووقع في رواية أبي داود : «طُلِّقت خالتي ثلاثًا» .

* *

○ عدة المتوفى عنها زوجها:

وأما المتوفى عنها زوجها وهي في عصمته ، فعدتها أربعة أشهر وعشرًا .

لقوله تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾** [البقرة: ٢٣٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٥٩) ، وأبو داود (٢٢٩٧) ، والنسائي (٣٥٥٢) ، وابن ماجة (٢٠٣٤) من طريق : ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله . . . فذكره .

ولحديث أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». [1] .

○ هل تعتد المتوفي عنها زوجها في بيتها أم لها أن تنتقل إلى غيره ؟

واختلف في سكنى المتوفى عنها زوجها ، هل تعتد في بيتها وجوبًا، أم يجوز لها أن تخرج فتعتد في غيره ؟

فذهب جابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم إلى أنها تعتد حيث شاءت.[2]

وذهب ابن عمر إلى أنها تعتد في بيتها ، وإنما أجاز لها الخروج صباحًا ، على ألا تبيت إلا في بيتها ، فعن نافع ؛ قال :

كانت بنت عبدالله بن عمر تعتد من وفاة زوجها ، فكانت تأتيهم بالنهار ، فتحدِّث عندهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها.[3]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥و٤٢٦) ، والبخاري (١/ ٢٢٢) ، ومسلم (٢/ ١١٢٦-١١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٥)، والنسائي (٦/ ٢٠١) من حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - به .

(٢) عند عبدالرزاق (١٢٠٥١و ٢١٠٥٣و ١٢٠٥٤و ١٢٠٥٩) بأسانيد صحيحة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣١) ، وسعيد بن منصور (١٣٧١) بسند صحيح.

وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه -.

فعن علقمة ، قال : سأل ابن مسعود نساء من همدان نُعِيَ إليهن أزواجهن ، فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبدالله : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل.[1]

● قلت : قد ورد في الباب حديثان :

■ **الأول** : ما رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١):عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت: فقال رسول الله ﷺ : «**نعم**» ، قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ - أو أمر بي فنوديت له - فقال : «**كيف قلت؟**» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا ، قالت: فلما كان عثمان بن عفان ، أرسل إليَّ فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتبعه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢) بسند صحيح .

وقضى به .

وأخرجه من هذا الوجه أبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي (٣٥٢٨-٣٥٣٠) ، وابن ماجة (٢٠٣١) .

وهو ظاهر على وجوب اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها في بيتها.

ولكن أجيب عن هذا الحديث بأنه لا يصح من جهة السند، فإن فيه زينب بنت كعب بن عجرة ، وقد تفرد سعد بن إسحاق - ابن أخيها- بالرواية عنها ، ولم يوثقها معتبر ، فهي في عداد المجاهيل .

■ **الثاني** : ما أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٦٦و ٣١٦) من طريق : محبوب بن محرز التميمي ، عن أبي مالك النخعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت.

وهذا ظاهر على جواز اعتداد المتوفى عنها زوجها في غير بيتها، ولكن أُجيب عنه بأنه لا يثبت كذلك ، فقد قال الدارقطني عقبه: «لم يسنده غير أبي مالك النخعي ، وهو ضعيف ، ومحبوب ضعيف أيضًا» .

فلم يبق سوى الآثار عن الصحابة ، والذي يترجح عندي قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم -

لأنه لم يرد ما يدل على خـلاف ذلك من النصوص الشرعـية ، والله أعلم .

* *

○ أين تعتد المختلعة ؟

وأما أين تعـتد المخـتلعة فقـد ورد في حديث الربيع بنت مـعوِّذ رضي الله عنها الذي تقدَّم تخريـجه - : أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت أن تتربص حيضة واحدة ، **فتلحق أهلها** .

فهذا ظاهره أنها أُمرت بالاعتداد في بيتها .

ويخالفه حديث حبيـبة بنت سهل - رضي الله عنها - وقد تقدَّم أيضًا ، وفيه :

فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : «**خذ منها**» فأخذ منها ، **وجلست في بيت أهلها** .

وهذا ظاهره اعتدادها في بيت أهلها .

ويؤيده ما أخرجه البـيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٠) **بسند حسن** عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - :

أن ربيِّع بنت مـعوذ بن عفـراء اختلعت من زوجـها على عـهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضي الله عنه فقال :

إن ابنة معـوذ قد اختلعت من زوجهـا اليوم ، أفتنتقل ؟ فـقال عثمان - رضي الله عنه - تنتقل ، وليـس عليها عدة ، إنها لا تنكح

حتى تحيض حيضة واحدة .

ثم وجدته من وجه آخر صحيح عند ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧) .

وقد تقدَّم ما يدل على أن عثمان - رضي الله عنه - إنما حكم هذا الحكم اتباعًا لسنة النبي ﷺ وحكمه في خلع مريم المغالية من ثابت بن قيس بن شماس .

فالراجح جواز اعتدادها في غير بيتها ، لا سيما وأن اللفظ الأول يحتمل الوجهين ، والله أعلم .

* *

○ ما يجب على المعتدة والحادة المتوفى عنها زوجها :

ويجب على من مات عنها زوجها أن لا تمس طيبًا ولا تتزين ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا .

لحديث أم عطية -رضي الله عنها - قالت :

كنا نُنهى أن نُحِدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رُخِّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.[1]

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢١) ، وأبو داود (٣١٦٧) مختصرًا من طريق : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به .

وهو عند مسلم من وجه آخر .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليًّا ، ولا تختضب ، ولا تطيب .[1]

* *

○ حكم الزينة للمعتدة المبتوتة والمعتدة الرجعية:

وأما المعتدة المبتوتة فذهب بعض أهل العلم إلى أن حكمها حكم الحادة على زوجها ، لا تمس طيبًا ولا تتزين .

قال سعيد بن المسيب - رحمه الله - :

تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها ، فلا تمس طيبًا ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر[2] .

وقال محمد بن سيرين - رحمه الله - :

المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها لا تكتحلان ولا تختضبان[3] .

وعن الحكم بن عتيبة - رحمه الله - في المطلقة ثلاثًا :

لا تكتحل ، ولا تزين ، وهو أشد عنده من المتوفى عنها[4] .

ولا يجوز لهما الاكتحال ولو على سبيل التداوي ، لورود النهي عن ذلك .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤١-٤٢) بسند صحيح .

(٣)و(٤) أخرجهما ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٣) بسندين صحيحين .

فعن أم سلمة - رضي الله عنها -:

أن امرأة توفي زوجها ، فاشتكت عينها ، فذكروها للنبي ﷺ ، وذكروا له الكحل ، وأنه يخاف على عينها ، فقال :

«لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها- أو في أحلاسها في شر بيتها - فإذا مر كلب رمت بعرة ، فلا ، أربعة أشهر وعشراً»[1].

. وأما المعتدة الرجعية ، فيجوز لها أن تتشوف أمام زوجها وتتزين، ولكن لا تضع خمارها .

قال سعيد بن المسيب :

إذا طلَّق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها وتلبس ماشاءت من الثياب والحلي ، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما ستراً ويسلِّم إذا دخل .

وقال الزهري : تشوف له .

وقال الحسن البصري :

إذا طلَّق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فإنها تزين وتشوف له من غير أن تضع خمارها عنده .

وقال إبراهيم النخعي :

---

(١) أخرجه الستة ، واللفظ للبخاري (٤/٣٧) من طريق : زينب بنت أم سلمة، عن أمها به .

إذا طلَّق الرجل امـــرأته تطليـقـــة يملك الرجـعـــة تزينت له ، وتعرضت له، واستترت.

قلت: الظاهر من ذلك ترقـيق القلب لأجل مراجـعتهـا ، فهي بمنزلة من توفى عنها زوجها فلما حلت تجملت للخطَّاب وتشوفت لهم كما فعلته سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - [1].

وأما المعتدة الرجعية ففرصتها في المراجعة وقت عدتها .

* * *

---

(١) عند أحمد (٦/ ٤٣٢) بسندين أحدهما صحيح ، والآخر حسن .

امرأة العنين والحكم فيها

وأما العنين ؛ الذي لا يستطيع أن يصل إلى امرأته ، فإنه يؤجل سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فُرِّق بينهما ، وتعتد عدة المطلَّقة .

وقد روى سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال في العنين :

يؤجل سنة ، فإن قدر عليها وإلا فرَّق بينهما ولها المهر ، وعليها العدَّة .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٢٦) من طريقين : عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، زاد في رواية ابن أبي شيبة : والحسن .

والسند الأول صحيح .

قلت : ويروى من وجوه مرسلة عن عمر دون ذكر المهر والعدة، وقال البيهقي :

«ورواه معمر ، عن ابن المسيب ، عن عمر دون هذه الزيادة» .

وكأنه يلينها ، وفيه نظر ، فإن قتادة حافظ كبير ، من أصحاب ابن المسيب ، والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة بلا خلاف .

وهذا أصح ما ورد في الباب في هذه المسألة .

ويُروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه لم يفرِّق

بينهما .

فقد أخرج عبد الرزاق (٦/ ٢٥٦) وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٢٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٢٧) من طريق : أبي إسحاق السبيعي ، عن هانئ بن هانئ ، قال : كنت عند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقامت إليه امرأة ، فقالت له : هل لك إلى امرأة لا أيِّم ولا ذات زوج ، قال : فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم، فقام شيخ يجنح ، فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال علي : فما من شيء؟ قال : لا ، قالا: ولا من السحر، قال: ولا من السحر ، قال: هلكت وأهلكت، قالت: فرِّق بيني وبينه ، قال: اصبري ، فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك .

قلت: **وهذا سند ضعيف** ، فإن أبا إسحاق السبيعي موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه ، وهانئ بن هانئ مختلف فيه ، قال النسائي: «ليس به بأس» ، وقال ابن المديني: «مجهول» ، وقال الشافعي في «سنن حرملة» : «هذا الحديث لو كان يثبت عن علي لم يكن فيه خلاف لعمر - رضي الله عنه - لأنه قد يكون أصابها ، ثم بلغ هذا السن ، فصار لا يصيبها ، . . . ، مع أنه يُعلم أن هانئ بن هانئ لا يُعرف ، وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ».

وقال ابن سعد : «كان يتشيع ، وكان منكر الحديث»، وخلص ابن حجر في «التقريب» إلى أنه : «مستور» .

قلت: ليس له في الكتب الستة إلا حديثًا عند الترمذي وابن ماجة، وليس له كثير حديث ، ولو ثبتت ثقته لكان الخبر مردودًا لعنعنة أبي إسحاق ، ولو صح الخبر لكان على الوجه الذي ذكره الشافعي - رحمه الله - وهذا الذي صحَّ عن عمر - رضي الله عنه - صح عن جماعة من السلف ، منهم :

(١) عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - :

قال : يؤجل سنة ، فإن أتاها ، وإلا فُرِّق بينهما .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣-٢٥٤) **بسند صحيح** .

(٢) الحسن البصري - رحمه الله - :

قال : عليها العدة إذا فرَّق بينهما .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤) **بسند صحيح** .

(٣) عروة بن الزبير - رحمه الله - :

قال : عليها العدة .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤) **بسند صحيح**.

(٤) عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - :

لها الصداق حين أغلق عليها الباب ، وتنتظر هي به من يوم

تخاصمه سنة ، فأما قبل ذلك فهو عفو عفت عنه ، وقال ذلك عمر، فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة ، وكانت تطليقة ، فإن لم يطلقها كانت في العدة أملك بأمرها .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤) عن ابن جريج ، عن عطاء.

وسنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤) : نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج . . . بالشطر الأخير منه .

(٥) إبراهيم النخعي - رحمه الله -:

قال : إذا لم يصل إليها أُجِّل أجلاً سنة ، ورفع إلى السلطان ، فإن وصل إليها ، وإلا فرَّق بينهما ، ولها الصداق كاملاً ، وعليها العدَّة.

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤) عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، دون ذكر العدة .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٧) ، نا هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم به .

وهو صحيح بمجموع الطريقين .

فإن قال قائل : قد ذهبتم إلى أن عدة المختلعة حيضة ، والخلع فسخ، وكذلك التفريق بين العنين وامرأته ، فلماذا لم توجبوا عليها حيضة استبراءً ؟

○ **فالجواب** : أن الأصل في العدة ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم، وإنما ذهبنا إلى أن عدة المختلعة حيضة بنص حديث رسول الله ﷺ ، فلما لم يرد في السنة ما يدل على ذلك في حكم العنين، بقيت عدة امرأته على أصلها الذي ذُكر في الكتاب ، وقد عضدّ ذلك حكم أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - ، وقد أُمرنا بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين والأخذ بها ، ما لم تخالف نصًا شرعيًا .

* * *

المرتد عن الإسلام هل تعتد امرأته ؟

وأما المرأة المسلمة إذا ارتد زوجها عن الإسلام، فقد اختلف فيها، فمنهم من قال: تبين منه ، ومنهم من قال : لا تبين ، واتفقوا أن عدتها عدة المطلقة .

قال موسى بن أبي كثير : قلت لسعيد بن المسيب : كم تعتد امرأته؟ يعني المرتد ، قال : ثلاثة قروء ، قلت: فإن قتل ؟ قال : فأربعة أشهر وعشراً[1].

وعن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - قال في الرجل يؤسَّر فيتنصر ، قال :

إذا عُلِمَ بذلك برئت منه امرأته ، واعتدت ثلاثة قروء[2].

وقال الثوري : إذا ارتدت المرأة ولها زوج ولم يدخل بها ، فلا صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما ، فإن كان قد دخل بها ، فلها الصداق كاملاً [3].

وفي «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري» للإمام أحمد - رحمه الله - (١٠٥٨) ، قال :

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ١٦١) ، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤) بسند صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، عن الثوري به .

سألته : عن رجل لحق بدار الحرب ، أتـبين منه امرأته ؟ فقال: أليس ارتد ؟

قلت : نعم ، قال أبو عبدالله ، قد اختلفوا فيه ، قال بعضهم: تبين امرأته ، وقال بعضهم : لا تبين .

وروى إسحاق بن منصور المروزي عن الإمام أحمد ، قال:

المرأة إذا ارتدت تبين من زوجـها ؟ قـال : **لا ، هو ممنوع منهـا ، فإذا انقضت العدة بانت منه ، فإن تابت ، أو تاب في العدة ، فهما على نكاحهما ، هذا في الرجل والمرأة أيهما ارتد.** [1]

قلت : الذي يظهـر ويترجح أنها لا تبين منه ، وإنمـا يُفرَّق بينه وبينها حـتى يعد إلى الإسـلام ، وتعتد عـدة المطلقة ، فـإن عاد إلى الإسـلام في عدتهـا عادت إليـه ، وإن تمت العـدة قبل أن يعـود إلى الإسلام، فإنها تبين منه على مذهب الأئمة الأربعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [2]:

« إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته ، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة » .

* * *

(١) « مسـائل إسحـاق بن منصور » (ق:٢٥٣) ، و«أهل الملل والردة» لـلخلال (١٢٦٣) من جامعه.

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/ ١٩٠) .

حكم المرأة تُسلم ويبقى زوجها على دينه

وأما المرأة إذا أسلمت ولم يُسلم زوجها ، فيجب التفريق.بينهما؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة : ١٠].

وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

نساء أهل الكتاب لنا حل ، ونساؤُنا عليهم حرام[1].

رقال الزهري - رحمه الله - :

في النصرانية تكون تحت النصراني ، فتسلم قبل أن يدخل بها، قال: تفارقه ، ولا صداق لها .

وعن الحسن البصري - رحمه الله - مثله[2].

وبوَّب البخاري في «الصحيح» (٣/ ٤٠٩) :

[باب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، وقال عبد الوارث ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حُرِّمت عليه ، وقال داود ، عن إبراهيم الصائغ ، سُئِلَ عطاء عن امرأة من أهل العقد أسلمت ثم أسلم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٧٢) وسنده صحيح.

(٢) أخرجهما عبد الرزاق (٦/ ٨١) بسندين صحيحين .

زوجها في العدة أهي امرأته ؟ قال: لا ، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق، وقال مجاهد : إذا أسلم في العدة يتزوجها ، وقال تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ، وقال الحسن وقتادة - في مجوسيين أسلما - :هما على نكاحهما ، وإذا سبق أحدهما صاحبه، وأبى الآخر بانت ، لا سبيل له عليها ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيُعاوض زوجها منها ، لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾؟ قال: لا ، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد ، وقال مجاهد : هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش] .

قلت : فقد جنح البخاري - رحمه الله - إلى قول من قال: بأن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها بانت منه ، وقول مجاهد : إذا أسلم في العدة يتزوجها، هذا ظاهره تجديد العقد ، لا استئنافه.[1]

وقد نقل الترمذي في «الجامع» (٣/ ٤٣٩) ، والحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٩) ، عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد القول بأنه إن أسلم في عدة المرأة يستئنفا نكاحهما .

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - في بحث طويل مهم ذكره في «الزاد» (٥/ ١٣٥-١٤٠) خلص فيه إلى أن

(١) ثم وجدت بعد ما يدل على أنه يريد بذلك الاستئناف ، وهي رواية عند ابن أبي شيبة (٤/ ٧١) قال : إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته .

النكاح بينهما موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبَّت انتظرت ، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح .

وقال : «ولا نعلم أحدًا جدَّد للإسلام نكاحه ألبتة» .

قلت : وهذا يؤيده بعض الآثار عن الصحابة .

منها: ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٨٤) ، وحماد بن سلمة في «مصنفه» كما في «فتح الباري» (٩/ ٣٤٧) عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبدالله بن يزيد الخطمي ، قال :

أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يُسلم زوجها ، فكتب فيها عمر بن الخطاب : أن خيِّروها ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرت عنده.

قال الحافظ : « **إسناد صحيح** » .

وأخرج عبد الرزاق : أخبرنا ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي، أن عليًّا قال : هو أحق بها ما لم يُخرجها من مِصْرها .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠) ..

ورواه حماد بن سلمة - كما في «زاد المعاد» (٥/ ١٣٦-١٣٧)- عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- قال في الزوجين الكافرين : يُسلم أحدهما -:

هو أملك ببضعها مادامت في دار هجرتها .

وسنده **ظاهر الصحة**، وهو عند ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠) من رواية هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة به .

وأخرج عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم، قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها . **وسنده صحيح.**

وأخرج ابن أبي شيبة : نا وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي: قال: هو أحق بها ما كانت في المصر .

وسنده صحيح ؛ وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

والظاهر أن المعنى بـ «القرار» المذكور في أثر عمر - رضي الله عنه - أي القرار دون نكاح غيره ، لعله يعود فيسلم ،فترجع إليه على نكاحها الأول، ومن قال بالعدة، فلا ينافي أنه إن عاد إليها عاد إليها على عقده القديم، فإنما العدة لأجل نكاح جديد، ولأجل الاستبراء .

وقد يكون المقصود بذلك القرار عنده دون أن يمسهما أو يصل إليها.

وقد بَوَّب في هذا المعنى البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٥) :

[باب الزوجين الوثنيين يُسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما].

واحتج بقوله تعالى : **﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** ، وقوله تعالى : **﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾** ، وبخبر معضل من. رواية ابن إسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على

شركـه خلف زينب بنت رسول الله ﷺ إلى المدينة ، قال : فـحدثني يزيد بن رومان، عن عروة ، عن عائـشة - رضي الله عنها - قالت : صرخت زينب؛ أيها الناس ! إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع . . . فذكـر الحديث، إلى أن قالت : ثم انصرف رسـول الله ﷺ ، فدخل على ابنته زينب، فقال:

«أي بنية! أكرمي مثواه ، ولا يخلصن إليك ؛ فإنك لا تحلين له» .

قلت : **وهذا سند صحيح** ما بين ابن إسحاق إلى عروة ، ولكن في الطريق إليه أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، وهو تالف ، إلا أني وجدت الحافظ ابن حجر في ترجـمة زينب - رضي الله عنها - يعزو هذه الرواية إلى المغازي لابن إسحاق،دون الإشارة إلى محل الشاهد، فإن صح سنده ، فهو حجة لما بوبه البيهقي ولا شك .

ومن قال: أنه يقع بإسلامها تطليقة فقوله بعيد ، إذ لا دليل على ذلك أصلاً من كتاب ولا سنة ، ومن قـال : هو تفريق تبين به ، فإنما احتج بأثر ابن عباس - رضي الله عنه - :

الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٠٨) من رواية :

هشام ، عن ابن جريج ، وقال عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه :

كـان المشـركـون على منزلتين من الـنبي ﷺ والمؤمنين ، كـانوا مشـركي أهل حـرب ، يقاتلهم ويقـاتلونه ، ومشـركي أهل عـهد لا يقـاتلهم ولا يقاتلونـه ، وكان إذا هاجـرت امرأة من أهل الحـرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح ، فإن هاجر

زوجها قبل أن تُنكح رُدَّت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حرَّان ، ولهما ما للمهاجرين . . . الأثر .

قلت : وهذا الحديث مما انتقد على البخاري إخراجه ، فإنما ظنَّ عطاءً المذكور هنا هو عطاء بن أبي رباح ، وإنما هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، وابن جريج لم يسمع التفسير منه .

وقد نقل الحافظ المزي - رحمه الله - في «تحفة الأشراف» (٥/ ٩٠) عن أبي مسعود الدمشقي قوله :

«هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن جريج عن «عطاء الخراساني» عن ابن عباس ، والبخاري ظنه «ابن أبي رباح» ، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني ، إنما أخذ الكتاب من ابنه ، اسمه: عثمان بن عطاء ، ونظر فيه وروى » .

ونقل المزي عن ابن المديني : سمعت هشام بن يوسف ، قال: قال لي ابن جريج : سألت عطاءً عن التفسير من البقرة وآل عمران؟ فقال: اعفني من هذا ، قال هشام : فكان بعد إذا قال : عطاء ، عن ابن عباس، قال : الخراساني، قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ، ثم مللنا، قال علي: يعني كتبنا ما كتبنا أنه «عطاء الخراساني» ، قال علي بن المديني :وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء، عن ابن عباس، فظن الذين حملوها عنه أنه «عطاء بن أبي رباح» .

قلت: وعلى تقدير صحة الحديث ، فإنه حجة لما ذهب إليه ابن

القيم ، وهذا ظاهر من قوله : « **فإذا طهرت حلَّ لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه** » .

وقد روي في هذا الباب بعض الأخبار المؤيِّدة لهذا القول ، منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٧١) :

نا عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن الزهري :

أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ، ثم أسلم ، وهي في العدة ، فردَّت إليه ، وذلك على عهد النبي ﷺ .

وقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٥) عن الزهري .

أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام ، حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم ، حتى قدمت عليه باليمن ، فدعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداءً، حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك .

قلت: **وهذا مرسل صحيح الإسناد** ، إلا أن مراسيل الزهري من أوهى المراسيل ، لأن غالبها معضلات .

وأخرج مالك عن الزهري : أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين

أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث . . . فذكر قصة حتى قال : ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حنينًا والطائف ، وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح .

قال ابن عبد البر : «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله » .

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٦٩) عن معمر ، عن الزهري به.

وأخرج أحمد في «المسند» (٨٧٦، ٢٣٦٦، ٣٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجة (٢٠٠٩) من طريق : داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئًا .

ووقع في رواية : بعد سنتين ، وفي رواية أخرى : بعد ست سنين.

قال الترمذي : «هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قِبَل داود بن حصين ، من قِبَلِ حفظه» .

قلت : داود بن الحصين ثقة في غير روايته عن عكرمة ، فإنه صاحب مناكير عن عكرمة ، ضعِّف فيه .

والظاهر أن الاختلاف في المتن من اضطراب داود فيه .

وله شاهد مرسل عن الشعبي ؛

أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب ، فردَّها عليه بالنكاح الأول .

أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٧) :

نا هشيم ، أنا داود ، عن الشعبي به .

وهو **مرسل صحيح الإسناد** .

وأخرج له مرسلاً آخر :

نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار :

أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت قبله، وأُسر ، فجيء به أسيرًا في قد ، فأسلم ، فكانا على نكاحهما .

وهو **مرسل صحيح الإسناد** أيضًا .

وأخرجه عبد الرزاق (٧/١٦٨) قال : أخبرنا ابن جريج ، قال: أخبرني عمرو بن دينار ، أن الحسن بن محمد بن علي أخبره أن أبا العاص ... فذكره بنحوه ، وفي آخره :

قال عمرو: فلا أظنهما إلا أقرا على نكاحهما في الجاهلية .

قلت: وبمقابل هذا فقد أخرج سعيد بن منصور في «السنن»

(٢١٠٩) ، والترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجة (٢٠١٠) ، والبيهقي (١٨٨/٧) من طريق :

الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بمهرٍ جديد ونكاح جديد .

قال الترمذي :

«هذا حديث في إسناده مقال» .

قلت : حجاج هو ابن أرطأة ، وهو موصوف بالتدليس ، وقد نقل الترمذي عن يزيد بن هارون قوله :

«حديث ابن عباس أجود إسنادًا» .

وكذا نقل في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال : «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب» .

وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان : أن حجاجًا لم يسمعه من عمرو ، وأنه من حديث محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو.[1]

قلت: والعرزمي متروك تالف الحال .

قلت : ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يذهب هذا المذهب فكأنما تبعه ابن القيم - رحمه الله - فيه .

---

(١) نقله البيهقي في «الكبرى» (١٨٨/٧) .

قال - رحمه الله - : [1]

«الكافر إذا أسلمت امـرأته هل تتعجل الفرقة مـطلقًا ؟ أو يفرِّق بين المدخول بها وغـيرها؟ أو الأمر موقوف مـا لم تتزوج ، فإذا أسلم فهي امرأته ؟

والأحـاديث إنما تدل على هذا القـول ، ومنهـا هذا الحـديث ، ومنها حديث زينب بنت رسول الله ﷺ» .

• ويبقى الكلام على اعتداد من أسلمت قبل زوجها :

هل تعتد عـدة المطلقة ؛ ثلاثة قروء لمن تحيـض ، أو ثلاثة أشهر للصغيرة ومن لا تحيض وللآيسة ، ووضع الحمل للحامل ؟

أم أنها تُستبرأ بحيضة كما في قضية المختلعة ؟

فذهب شيخ الإسـلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنهـا تستبرأ بحيضة احتجاجًا بظاهر القرآن بأن العدة إنما هي في حق المطلَّقة لا في حق من فُرِّق بينها وبين زوجها، واحتجاجًا بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

وكانت إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر .

قال - رحمه الله -[2]:

«والقرآن ليس فيـه إيجاب العدة بثلاثة قـروء إلا على المطلقات؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٣٧) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٠) .

لا على من فارقها زوجها بغير طلاق ، ولا على من وطئت بشبهة ، ولا على المزني بها ، فإذا مضت السنَّة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة الذي هو استبراء ، فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، كما هو أحد الروايتين عن أحمد في المختلعة ، وفي المزني بها ، والموطوءة بشبهة دون المزني بها ، ودون المختلعة . . . فبأيهما أُلحقت لم يكن عليها إلا الاعتداد بحيضة كما هو أحد الوجهين ، والاعتبار يؤيد هذا القول» .

وخالفه الجمهور ، فقالوا: **بل تعتد عدة المطلقة** .

قلت: والراجح أنها تعتد عدة المطلقة ، فإن الأصل في اعتداد الحرَّة المسلمة ما ورد به الكتاب ، ولا يُقال أن هذا مختص بالطلاق وحده، بل هو عام حتى في الفسخ والتفريق إلا ما استثني منه كالخلع، فقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تعتدَّ بحيضة .

وتعميم هذا الحكم على كل فراق يلزمه دليل ، بخلاف الأول ، فإنه عام ، وقد حكم كبار الصحابة والخلفاء الراشدون في مسائل شتى باعتداد المرأة عدة المطلقة ، كما في امرأة العنين إذا وقع التفريق ، وكامرأة المفقود ، مع أنها تتربص بنفسها أربع سنين كما سوف يأتي بيانه .

وأما حديث ابن عباس ، فمتكلَّم فيه من جهة ، ومن جهة أخرى فاللفظ يحتمل الوجهين ، الاعتداد بحيضة ، والاعتداد بثلاث

حيضات .

فالذي يترجح في هذه المسألة :

ما رجحه شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمه الله - من أن النكاح موقـوف ، فإن تزوجت بعد العدة جـاز لها ، وإن انتظرته حتى يسلم فتعود له بالعقد القديم وإن تعدى إسلامه عدَّتها [1] .

وما رجحه الجـمهور من أن عدَّتها عدة المطلقـة على ما ذُكر في كتاب الله تعالى ، والله أعلم .

* * *

---

(1) وهو مـا رجـحـه الصنعـاني في «سـبل السـلام» ، والشـوكـاني في «نيل الأوطار».

امرأة المفقود

وأما امرأة المفقود فإنها تؤجل أربع سنين ، ثم تعتد .

○ وأما حدُّ المفقود :

فقد عرَّفه الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله :[1]

المفقـود عندنا أن يكون رجل بين الصـفوف فـيفقـد ، أو يركب السفينة فتُكسر بهم ، أو يُمسي في داره ويصبح فلا يُرى .

ولم يرد في المفقود سنة مـرفوعة ، وإنما سنة موقوفـة على عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - .

فقد أخرج عبد الرزاق (٧/ ٨٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٣) من طريق : معـمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن عـمر وعثـمان قضيا في المفـقود أن امرأته تتربص أربع سنين ، وأربعة أشـهر وعشراً بعد ذلك، ثم تزوَّج ، فـإن جاء زوجها الأول خُيِّـر بين الصداق وبين امرأته. **وسنده صحيح** .

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - :

أن عمـر أجَّل امرأة المفـقود أربع سنـين، ثم تعتـد أربعة أشـهر وعشراً[2].

---

(١) «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٠٥٣) .

(٢) أخرجه إسحاق بن إبراهيم في «مسائل أحمد» (١٠٥٣) بسند صحيح .

قلت: وإن عاد وهي في عـدتها ، فهي امرأته ، وإن عـاد وقد تزوجت، فيُخيَّـر بين الصداق وبينها ، فإن اختارها ، فـإنها تعتد من الزوج الثاني وتعود إليه .

وخالف في ذلك إبراهيم النخعي ؛ فقال:

تتربص حتى تعلم أحيٌّ هو أو ميت[1].

وقال ابن المسيب - رحمه الله - :

إذا فُقد في الصف تربصت سنة ، وإذا فقد في غير الصفٍّ فأربع سنين[2].

والقول الأول أولى وأرجح ، والله أعلم .

وروي عن علي بـن أبي طالب ، وابن مـســعـود - رضي الله عنهما- خلاف ما ورد عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - .

فقـد أخرج عـبد الرزاق (٧/ ٩٠) عن الثوري ، عـن منصور ، عن الحكم ، عن علي ، قال :

تتربص حتى تعلم أحيٌّ هو أو ميت .

وأخرجه ابن أبي شيـبة (٣/ ٣٥٢) عن أبي بكر بن عياش ، عن الحكم به .

وسنده مرسل إن لم يكن معضلاً ، فإن رواية الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة ، فكيف بروايته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟!

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٩١) من وجهين عن إبراهيم يقوي أحدهما الآخر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٨٩) بسند صحيح .

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٤) من طريق :

سماك بن حرب ، عن حنش ، قال : قال علي رضي الله عنه :

ليس الذي قال عمر - رضي الله عنه - شيء ، يعني في امرأة المفقود ، هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ، ونكاحه باطل[1] .

قلت : قد روى عن علي حنش الصنعاني وهو ثقة ، وحنش الكناني ، وهو ضعيف متكلَّم فيه ؛ قال ابن المديني : «لا أعرفه»، وقال البخاري : «يتكلمون في حديثه» ، وقال النسائي : «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان : «كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات ،حتى صار ممن لا يُحتج بحديثه»، وخالف أبو داود فوثَّقه.

قلت : وحنش الراوي عن علي هذا الأثر هو الكناني ، فإن سماك لم يرو إلا عن الكناني ، والمتن فيه نكارة ، وسوف يرد عن علي - رضي الله عنه - ما يخالف ذلك .

وأما أثر ابن مسعود :

فقد أخرج عبد الرزاق (٧/ ٩٠) عن ابن جريج ، قال : بلغني أن ابن مسعود وافق عليًّا على أنها تنتظره أبدًا .

---

(١) عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٥) حديث مرفوع عن النبي ﷺ ، قال: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»، وفي سنده سوار بن مصعب ، وهو متروك الحديث ، تالف .

وهذا السند ظاهر الإعضال كما ترى ، فليس هو بشيء ، والله أعلم .

وما يروى بسند صحيح عن عمر في المفقود قد روي عن غيره من الصحابة .

قال أبو داود السجستاني في «مسائل أحمد» (١١٧٤) :

سمعت أحمد وقيل له : في نفسك من المفقود شيءٌ ، فإن فلانًا وفلانًا لا يفتيان فيه ؟ فقال :

ما في نفسي منه ، **هذا خمسة من أصحاب النبي ﷺ أمروها بالتربص** ، قال أحمد : هذا عندي من ضيق العلم ، يعني : ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في المفقود .

ثم وجدت أثرًا صحيحًا في ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما .

فقد أخرج سعيد بن منصور (١٧٥٦) ، وأبو عبيد - كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤٥٧) - من طريق :

جعفر بن أبي وحشية ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا :

تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، زاد في رواية أبي عبيد : ثم تعتد عدة الوفاة . **وسنده صحيح .**

قلت : ويبقى حكم عودتها إلى الزوج الأول هل يكون بعقد

جديد أم يسأنف العقد القديم .

فيه خلاف بين عمر وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥٤):

حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني - [وهو سليمان بن أبي سليمان] - عن الشعبي:

سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات ، فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول ، فقال عمر :

يخيَّر الزوج الأول بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر ، وإن شاء اختار امرأته.

وقال علي : لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ، ويُفرَّق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ، ثم ترد على الأول .

وسنده صحيح عن علي ، منقطع عن عمر - رضي الله عنهما-.

إلا أن هذه الحكومة ثابتة عن عمر من وجوه أخرى صحيحة كما تقدَّم ذكر أحدها .

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٥) من طريق :

المنهال بن عمرو ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال :

قضى عمر - رضي الله عنه - في المفقود تربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر

وعشراً ، ثم تزوج . **وسنده صحيح** .

فعلى قول عمـر من تطليق ولي الزوج الأول لها ، فلابد له من مراجعة بعقد جـديد ، وعلى قول علي - رضي الله عنه - فإنها تعود إليه بغير عقد جديد ، ويدل على ذلك .

ما عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٤) من طريق :

أبي عبيد ، عن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبي .

ومن طريق الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤١) :

أنا يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي- رضي الله عنه- في امرأة المفقود :

إذا قدم وقد تزوجت امـرأته ، هي امرأته ، إن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسك ، ولا تُخيَّر .

ورجال إسناده ثقات ، إلا أن هشيم بن بشيـر قد عنعنه ، وهو موصوف بالتدليس.

وقد خالفـه شعبة - عند ابن أبي شيـبة (٣/ ٣٥٤) - فرواه عن سيار، عن الشعبي ، مختصراً من قوله : امرأة المفقود امرأة الأول .

وهو الأصح .

* * *

معنى المُراجعة

قال ابن منظور :[1]

« ارتجع المرأة وراجعها مُراجعة ورجاعًا : رجعها إلى نفسها بعد الطلاق ، والاسم : الرِّجعة والرَّجعة . . . والفتح أفصح ».

قال الجوهري :[2]

« المُراجعة : المُعاودة ، يُقال : راجعه الكلام ، وراجع امرأته ».

وقال ابن الأثير :[3]

« رَجعة الطلاق - في غير موضع - : وتُفتح راؤها ، وتُكسر على المرَّة والحالة ، وهي ارتجاع الزوجة المُطلَّقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد ».

وقيل :[4]

« هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة ».

* * *

---

(١) « لسان العرب » : (٣/ ١٥٩٢).

(٢) « الصَّحاح » للجوهري : (٣/ ١٠١٣).

وانظر « المفردات » للأصفهاني : (ص : ١٩٥).

(٣) « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير : (٢/ ٢٠١) .

(٤) « حاشية ابن عابدين » : (٥/ ٢٣).

مشروعية الرجعة

والرجعة مشروعة بنص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم .

قال الله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقد حكم أئمة العلم أن المراد بذلك المراجعة في العدة .

قال إبراهيم النخعي : في العدَّة .

وقال قتادة بن دعامة السدوسي :

أي : في القروء في الثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر ، أو كانت حاملاً ، فإذا طلَّقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها إن شاء ، ما كانت في عدتها .

وقال ابن زيد : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ :

أحق برجعتهن ، ما لم تنقضِ العدَّة[1]

وقال تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

(١) هذه الآثار أخرجها ابن جرير في «التفسير» (٤/ ٥٢٧-٥٢٩) بأسانيد صحيحة.

سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . [البقرة : ٢٣١].

فدلَّ ذلك على مشروعية الرجعة بنص الكتاب .

○ وأما **نص السنة** :

فقد تقدَّم حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وقول النبي ﷺ :

« **مُرْهُ فليراجعها** » .

وتقدَّم حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ، ثم راجعها .

○ وأما **الإجماع** :

فقد قال ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - :[1]

« وأجمعوا على أن الحر إذا طلَّق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها ، تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها ، حتى تنقضي العدة .... ، وأجمعوا على أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة ، وإن كرهت ذلك المرأة » .

وقال الموفق المقدسي - رحمه الله - [2] :

« وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلَّق الحرة دون الثلاث ، أو العبد إذا طلَّق دون الإثنين ، أن لهما الرجعة في العدة » .

* * *

(١) « الإجماع » لابن المنذر (٥١٤و٥١٦).

(٢) «المغني» : (٧/ ٢٧٣) .

أحكام الرجعة

○ رجعة غير المدخول بها:

وغير المدخول بها إذا طلَّقها زوجها بانت منه ، ورجعتها بعقد ومهر جديدين ، وتعود على ما بقي لها من عدد الطلقات .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾.

وقد أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها[1]، وإنما تعود إليه برضاها وبنكاح جديد.

○ رجعة المبتوتة - المطلقة ثلاثًا - :

وأما المبتوتة - التي طُلِّقت ثلاثًا - فلا رجعة لها ، إلا أن ينكحها زوج آخر ، ويطأها وطأً صحيحًا ، فإن طلَّقها ، فيجوز لها أن تعود لزوجها الأول بنكاح جديد وعلى طلقات ثلاث .

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. [البقرة : ٢٣٠].

---

(١) «المغني»: (٧/ ٢٧٤) .

وتقدَّم حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن رفاعة القرظى تزوَّج امرأة ، ثم طلَّقها ، فتزوجت آخر ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبة ، فقال : «**لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك**» .

ووقع في رواية : جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ ، فقالت: كنت عند رفاعة ، فطلَّقني فبتَّ طلاقي . . . الحديث .

ولا تحل المبتوتة إلا بالوطء في النكاح الجديد ، وأما مجرد العقد دون النكاح ، فلا يحلها كما هو ظاهر من قوله ﷺ :

«**لا ، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**» .

بخلاف ما ذهب إليه سعيد بن المسيب من أنه يحلها العقد فقط .

قال سعيد بن المسيب : أما الناس فيقولون حتى يجامعها ، وأما أنا ، فإني أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا ، لا يريد بذلك إحلالاً لها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول[1] .

قلت: وهذا قد انعقد الإجماع قبله وبعده بخلافه .

وقد روى الشعبي ، قال : رأيت عليًا وسُئل عنها ، فأخرج ذراعًا له شعراء ، فقال: لا، حتى يهزَّها به[2] .

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها[3] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٨٩) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٤٨) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٧٨) **بسند لا بأس به** .

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - :

في رجل طلَّق امرأته ثلاثًا ، فأصاب منها كل شيء ، غير أنه لم يمسها ، فقال ابن عمر : لا ، حتى يمسها ، فأعاد عليه الحديث ، فقال: لا حتى يمسها ، فأعاد عليه الحديث ، فقال: لا حتى يأخذ برجلها[1].

وروى عنه أنه قال :

لو أن رجلاً طلَّق امرأته ثلاثًا ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلَّقها قبل أن يجامعها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وعمر حي، إذن لرجمهما[2] .

○ لا يقع التحليل بالوطء في الدبر :

وعلى ما تقدَّم فلا يقع التحليل إلا بالوطء في الفرج وطأً صحيحًا ممن يصح من مثله الوطء ، فإن وطأها في الدبر لم يقع به تحليل .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها، هل هو صحيح، أم لا؟ فأجاب - رحمه الله - [3] :

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور (1991) بسند حسن .

(2) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٤٨) بسند رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس .

(3) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/١٠٩) .

«هذا قول باطل ، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين ، فإن النبـي ﷺ قال للمطلقة ثلاثًا : «**لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»، وهذا نص في أنه لابد من العسيلة ، وهذا لا يكون بالدبر ، ولا يُعرف في هذا خلاف ، وأما ما يُذكر عن بعض المالكية - وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً - وما يُـذكر عن سعيد ابن المسيب من عدم اشتراط الـوطء ، فذاك لم يُذكر فيه وطء الدبر ، وهو قول شاذ، صحت السنة بخلافه ، وانعقد الإجماع قبله وبعده».

○ حكم نكاح التحليل.

وأما التحايل على دين الله تعالى ، والكذب على الله ورسوله بما يُسمـى بـ «نكاح التحليل» ، وهو أن تُزوَّج المرأة المبـتوتة رجـلاً لكي يحلها لزوجها الأول ، فيعقد عليها ، ويطأها ، ثم يطلقها ، فهذا هو التيس المستعار ، وهو نكاح غير صحيح ، ولا تحل المرأة للزوج الأول بمثل هذا النكاح.

وكذلك لو نكحها رجل دون علمـها بنية أن يُحلها للزوج الأول ، فلا تحل له بمثل هذا النكاح.

وإن نكحها رجل لأجل أن يحلها ، ثم بدا له أن يُمسكها ويُبقي عليها ، فلا يصح له ، حتى يتزوجها بعقد جديد ، ونكاح صحيح.

وقد ورد النهي الشـديد عن هذه الحيلة الإبليسيـة التي هي أخية الزنا والسفاح ، والعياذ بالله.

فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال :

لعن رسول الله ﷺ المُحلَّ والمُحَلَّلَ له.[1]

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - :

« والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ».

○ رجعة المختلعة :

وأما المختلعة فلا رجعة لها إلا بنكاح جديد ، لأن الخلع فسخ كما تقدَّم ، وتعود إلى زوجها على ما بقي من الطلقات ، ولا يُحتسب الخلع طلقة .

قال صالح بن الإمام أحمد في «المسائل» (٢٥٢):

وسألته عن المختلعة إذا أرادت أن تراجع زوجها في العدة ، تراجعه بنكاح جديد ، أو يجزئه أن يُشهد على رجعتها ؟ قال: تراجعه بولي وشهود وصداق مسمًّى .

○ رجعة المعتدة الرجعية :

ومن طلَّقها زوجها طلقة أو طلقتين ولا تزال في عدتها ، فيجوز له أن يُراجعها ، وأما إن بانت منه بمضي العدة ، فإذا أراد مراجعتها فبنكاح جديد من عقد وصداق وولي وشهود ، وتعود إليه على ما بقي لها من طلقات .

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠) ، والنسائي (٣٤١٦) **بسند صحيح**.

قال الموفق المقدسي - رحمه الله -[1] :

« وأجمع أهل العلم على أن الحر إن طلَّق الحــرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها ، وعلى أنه لارجعة له عليها بعد قضاء عدتها » .

○ كيف يُراجع المعتدة الرجعية ؟

والسنة في مراجــعة المعتدة الرجعــية : أنه يراجعهــا قولاً ، كأن يقول: راجعت فلانة بنت فلان ، ويُشهد رجلين على رجعتها .

قال أبو داود السجستاني في «المسائل» (١٢٢٩) :

سمعت أحمد بن حنبل سُئل ، كيف يُراجع الرجل امرأته ؟

قال : يُشهد رجلين إني قد راجعت فلانة بنت فلان ، قيل: وإن لم تحضر المرأة ؟ قال: نعم .

وقد اتفق أهل العلم على وقــوع الرجعة بالقــول ، واختلف في وقوعها بالفــعل وحده كالجماع أو القبلة ونحوهما ، فــذهب الجمهور إلي وقوع الرجــعة بالفــعل ، وهو قول سعــيد بن المســيب ، والحسن البصري، وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي[2] .

○ ألفاظ المراجعة :

ومن **ألفاظ المراجــعة** : راجعتك ، ورددتك ، وأمــسكتك وما يقوم بمعناها .

(١) «المغني» : (٧/ ٢٧٨) .

(٢) «المغني» : (٧/ ٢٨٣) .

○ رضى الزوجة ، وحكم الرجعة للإضرار :

ولا يشترط في صحة الرجعة رضى الزوجة ، كما يشترط في عقد النكاح ، فله أن يراجعها وإن لم ترض بذلك .

وأما المراجعة للإضرار فالأرجح أنها لا تنعقد كما تقدَّم بيانه وتفصيله .

○ لا تنعقد الرجعة قبل الطلاق :

والرجعة قبل الطلاق لا تنعقد كما لا يقع الطلاق قبل النكاح .

قال الموفق المقدسي - رحمه الله -[1] :

«ولو قال كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح كذلك ، لأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة ، فأشبه الطلاق قبل النكاح» .

○ وجوب الإشهاد على الرجعة :

والإشهاد على الرجعة واجب ، لقوله تعالى :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وذهب إلى ذلك جماعة من السلف تقدَّمت النقول عنهم .

ومع القول بوجوب الإشهاد فليست هي شرطًا في صحة الرجعة، كما ليست هي شرطًا في صحة الطلاق كما تقدَّم بيانه .

* * *

(١) « الكافي » : (٣/ ٢٣١).

معنى الظهار

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾

قال ابن منظور [1] :

« والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، ومنها مظاهرة وظهارًا ، إذا قال : هي عليَّ كظهر ذات رحم ، وقد تظهَّر منها وتظاهر ، وظهَّر من امرأته تظهيرًا ، كله بمعنىً ، وقوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِم﴾ ، قُرِيء : ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ ، وقُرِيء: ﴿يَظَّهَّرُونَ﴾ ، والأصل : يتظَهَّرُون ، والمعنى واحد : وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ، . . . ، وأصله : مأخوذ من الظهر ، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج ، وهذه أولى بالتحريم ، لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غُشيت ، فكأنه إذا قال : أنت عليَّ كظهر أمي ، أراد : ركوبك للنكاح عليَّ حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب ، لأنه المركوب، وأقام الركوب مقام النكاح ، لأن الناكح راكب ، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية ، قال ابن الأثير : قيل : أرادوا أنت عليَّ كبطن أمي ، أي كجماعها ، فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة ».

* * *

(١) « لسان العرب » (٤/ ٢٧٧٠) ، ولنظر «المفردات» للأصفهاني (ص: ٣٢٠).

أحاديث الظهار في السنة المطهرة

قد وردت في السنة المطهرة عـدة أحاديث في الظهار ، لم يصح منها إلا حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه وها أنا ذا أورد أحاديثه وأبيِّن ما فيها من أسباب القبول والرد والصحة والضعف .

● **حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :**

أخـرجه أحـمد (٦/ ٤٦) ، والنسـائي (٣٤٦٠) ، وابن ماجـة (٢٠٦٣)، وابن جرير الطبري في «التفسـير» (٢٣/ ٢٢٦) ، والبيهقي في «الكبـــرى» (٧/ ٣٨٢) من طرق : عن الأعـمش ، عـن تميم بن سلمة، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت :

الحمد لله الذي وسع سـمعه الأصوات ، لقـد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فكان يخـفى عليَّ كلامها ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا** ... ﴾ الآية .

كذا رواه أبو معاوية ، وجرير عن الأعمش .

وهو **سند رجالـه ثقات** ، إلا أن الأعمش موصـوف بالتدليس، وهو لم يصرح بالسماع ، وكأنه لأجل هذه العلة لم يحتج به البخاري في «الصحيح» ، وإنما علَّقه جازمًا به عن الأعمش (٤/ ٣٨١) .

ورواه محمد بن أبـي عبيدة المسعودي - كمـا عندابن ماجة وابن جرير - عن أبيه ، عن الأعـمش بسنده ، وبلفظ : تبارك الذي وسع سمعـه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبـة ، ويخفى عليَّ بعضـه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسـول الله ﷺ ؛ وهي تقول : يا رسول الله ! أكل شبابي ، ونثـرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم!إني أشكو إليك ، فـما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات :

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ .

وابن أبي عبيدة ثقـة ، إلا أن له عن أبيه ، عن الأعمش غرائب ومفاريد ، كما قال أبو أحـمد بن عدي ، وقد روي من وجه آخر عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت،وكان امرءاً به لمم، وكان إذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته،فأنزل الله عز وجل آية الظهار .

أخرجه أبو داود (٢٢٢٠) ، والبيهقي (٧/ ٣٨٢) من طريق :

محمـد بن الفضل عارم ، حدثنا حمـاد بن سلمة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وظاهر هذا السند الصـحة ، إلا أنهم أعلوه بمخالفـة موسى بن إسماعـيل التبوذكي لعارم - كمـا عند أبي داود (٢٢١٩) - عن حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة به معضلاً .

قلت : قد توبع محمد بن الفضل على الوصل .

فقد أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٢٢٦) :

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال: حدثنا حماد . . . . فذكره بسنده موصولاً .

فالمحفوظ عن حماد الوصل ، وقد خالفه أبان بن يزيد العطار، فرواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه من قوله .

أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٢٢٥) ، وهو الأصح ، وسوف يأتي ذكره ضمن المراسيل .

● **حديث سلمة بن صخر البياضي - رضي الله عنه - :**

أخرجه الترمذي (١٢٠٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٩٠) من طريق : علي بن المبارك ، أنبأنا يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان:

أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان ، وقع عليها ليلاً ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجدها ،قال: «**فصم شهرين متتابعين**»، قال: لا أستطيع ، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**»،قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : «**أعطيه ذلك العَرَق** - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا - **إطعام ستين مسكينًا**» .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن، يُقال: سلمان بن صخر، ويُقال: سلمة بن صخر البياضي» .

قلت: وهذا سند **صحيح** ، وإن كان صورته صورة المرسل، ولكنه محمول على أن أبا سلمة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قد تلقيا هذه القصة عن سلمة البياضي - رضي الله عنه - :

ويدل على ذلك ويؤكده أن عبد الرزاق قد أخرج الحديث في «مصنفه» (٦/ ٤٣١) :

عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال: أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، عن سلمان بن صخر الأنصاري. . .فذكره ، وزاد فيه: فقال: أعلى أفقر مني ؟ فوالذي بعثك بالحق ، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج مني ، قال : فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال:

« **اذهب به إلى أهلك** » .

قلت: وهذا ظاهر الصحة والاتصال .

وتابع معمرًا على هذه الرواية شيبان النحوي عند البيهقي (٣/ ٣٩٠).

ورواه الهقل بن زياد - عند البيهقي - عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن سليمان بن صخر البياضي . . . . فذكره .

قال البيهقي :

« هو خطأ ، المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة » .

قلت: قد رواه البيهقي من طريق: أبي الشيخ بن حيان الأصبهاني

نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب ، نا يحيى بن عثمان السجزي ، نا الهقل به .

وهذا سند رجاله ثقات إلا محمد بن عبدالرحيم، وهو ابن إبراهيم بن شبيب ، له ترجمة في «السير» (١٤/ ٨٠) أثنى عليه الذهبي في القراءات،ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً من جهة الرواية، فلعل الآفة منه.

وله طريق آخر ، عن سلمة البياضي ، من رواية :

محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان ابن يسار ، عن سلمة بن صخر بنحوه مطولاً ومختصرًا.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦) ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (٣٢٩٩) ، وابن ماجة (٢٠٦٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٩٠) مطولاً ، وهو عند أحمد باختصار .

وأخرجه الترمذي (١١٩٨) من طريق : ابن إسحاق بسنده إلى سلمة بن صخر البياضي ؛ عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبْل أن يكفِّر، قال: «كفارة واحدة» .

قلت: وهذا سند حسن لولا ما فيه من مظنة التدليس والانقطاع.

فإن ابن إسحاق موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه ، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة البياضي .

قال الترمذي (٥/ ٤٠٦) :

«قال محمد - [هو البخاري] - سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر».

وتوبع محمد بن إسحاق على هذا الخبر .

فأخرجه أبو داود (٢٢١٧) من طريق: ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار، بهذا الخبر ؛ وفيه :

قال النبي ﷺ : **«تصدَّق بهذا»** ، قال : فقال: يا رسول الله ! على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«كُلْه أنت وأهلك»** .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٧/ ٣٩١) .

● **حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - :**

وهذا الحديث مما اختلف في وصله وإرساله .

فقد أخرجه أبو داود (٢٢٢٥) ، والترمذي (١١٩٩) ، والنسائي (٣٤٥٧) من طريق : الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي ، فوقعت قبل أن أكفِّر، قال: **«وما حملك على ذلك يرحمك الله؟»** ، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر ، فقال: **«لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل»** .

واختلف فيه على معمر :

فـرواه عـبـد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٣٠) - ومن طـريقـه النسائي (٣٤٥٨) - عن معمر ، عن الحكم ، عن عكرمة مرسلاً .

وقد خـالف عبد الرزاق فـيه الفضـل بن موسى - كمـا تقدَّم - وغندر عند ابن ماجة (٢٠٦٥) ، فـالمحفوظ عن معمـر فيه : الوصل لأنه رواية الأوثق والأكثر .

وكذلك فقد اختُلف فيه على الحكم بن أبان .

فرواه حـفص بن عمر العدني ، نـا الحكم فذكره موصـولاً مثل رواية معمر .

وخالفهما كلٌّ من :

(١) **المعتمر بن سليمان :**

عند سعيد بن منصور (١٨٢٥)، وأبي داود (٢٢٢٥) ، والنسائي (٣٤٥٩).

(٢) **ابن عيينة :**

عند أبي داود (٢٢٢١و٢٢٢٢) ، والبيهقي (٧/ ٣٨٦) .

(٣) **إسماعيل بن إبراهيم «ابن علية» :**

عند سعيد بن منصور (١٨٢٦) ، وأبي داود (٢٢٢٣) .

فرووه عن الحكم بن أبان مرسلاً .

والوجـه المرسل أصح ، لأنه رواية الأكـثـر والأحـفظ ، ولعل

الوهم فيه من الحكم نفسه ، فإن في حفظه شيئًا ، وقد رواه ابن جريج، عن عكرمة مرسلاً عند البيهقي (٧/ ٣٨٦) مما يقوى الوجه المرسل ويرجحه على الموصول .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٦) من رواية :

إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .

قلت: **وهذا سند غير محفوظ** ، إنما تفرد به إسماعيل بن مسلم من هذا الوجه ، وهو ضعيف جدًا صاحب تخليط ، وله مناكير عن عمرو بن دينار وغيره ، قال الإمام أحمد : «منكر الحديث» ، وقال ابن معين: «ليس بشيء» ، وقال النسائي : «متروك الحديث» .

ولحديث ابن عباس طريقان آخران :

الأول : من رواية عبيدالله بن موسى ، عن أبي حمزة الثمالي، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية : أنت عليَّ كظهر أمي حُرِّمت عليه في الإسلام، وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس، وكانت تحته ابنة عم له يُقال لها : خويلة بنت خويلد ، فظاهر منها ، فأُسقط في يده، وقال: ما أراك إلا قد حرمت علي، قالت له مثل ذلك ، قال: قال: فانطلقي إلى النبي ﷺ فسليه ، فأتت النبي ﷺ ، فوجدت عنده

ماشطة تمشط رأسه ، فأخبرته ، فقال: «**يا خويلة ما أُمرنا في أمرك بشيء**» فأُنزل على النبي ﷺ فقال: «**يا خويلة أبشري**» قال: خيراً ؟ قال: «**خيراً**»، فقرأ عليها قوله تعالى :

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...﴾الآيات .

أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٢-٣٨٣) ، وابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٢٢١) .

وسنده ضعيف جدًّا ، فإن أبا حمزة الثمالي واسمه ثابت بن أبي صفية واهي الحديث ، قال أحمد : «ضعيف الحديث، ليس بشيء»، وقال ابن معين : «ليس بشيء» ، وقال النسائي : «ليس بثقة» .

وأما **الثاني** : فمن رواية العوفيين ، محمد بن سعد، قال : ثني أبي ، قال: ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس بنحوه وفيه زيادة في السياق .

وهذه السلسلة واهية تالفة كما تقدَّم بيانه .

ثم وجدت له طريقًا آخر عند ابن جرير (٢٣/ ٢٢٧) من رواية:

عبد العزيز بن عبد الرحمن الأموي ، قال : ثنا خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

كان ظهار الجاهلية طلاقًا ، فأول من ظاهر في الإسلام أوس بن

الصامت أخو عبادة بن الصامت من امرأته الخزرجية ، وهي خولة بنت ثعلبة بن مالك، فلما ظاهر منها حسبت أن يكون ذلك طلاقًا ، فأتت به نبي الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله! إني أوسًا ظاهر مني ، وإنا إن افترقنا هلكنا ، وقد نثرت بطني منه ، وقدمت صحبته ، فهي تشكو ذلك وتبكي ، ولم يكن جاء في ذلك شيء، فأنزل الله عز وجل : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أتقدر على رقبة تعتقها؟**» فقال : لا والله يا رسول الله ، ما أقدر عليها ، فجمع له رسول الله ﷺ حتى أعتق عنه ، ثم راجع أهله .

قلت: وهذا **سند تالف** ، آفته عبدالعزيز بن عبدالرحمن الأموي وهو البالسي ، له ترجمة في «لسان الميزان» (٥/ ٣٨) ، وذكر فيها أن أحمد ضرب على حديثه ، وقال النسائي : «ليس بثقة» ، وقال: ابن حبان: «كتبنا عن عمر بن سنان ، عن إسحاق بن خالد البالسي عنه نسخة شبيهًا بمائة حديث مقلوبة ، منها ما لا أصل له ، ومنها ما هو ملزق بإنسان ، لا يحل الاحتجاج به بحال » ، وقال أبو نعيم: «حدَّث عنه لوين بالمناكير» ، وكذلك فإن خصيف ضعيف صاحب مناكير .

ومن ثم فلا يصح الحديث من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

● **حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة - رضي الله عنها - .**

أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠) ، وأبو داود (٢٢١٤و ٢٢١٥) ،

والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٩) ، وابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٢٢٥) من طريق :

محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبدالله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن خويلة بنت مالك ابن ثعلبة، قالت:

ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**»، فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ إلى الفرض ، فقال: «**يعتق رقبة**» ، قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**» ، قالت : يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدَّق به ، قالت: فَأُتي ساعتئذ بِعَرَق من تمر ، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعَرَق آخر ، قال: «**قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك**» .

قال: والعَرَق ستون صاعًا .

قلت: **وهذا سند ضعيف**، ابن إسحاق وإن كان قد صرَّح بالسماع عند أحمد ، إلا أن معمر بن عبدالله بن حنظلة في حيز الجهالة، لم يوثقه معتبر، وانفرد بالرواية عنه ابن إسحاق، قال ابن القطان: «مجهول الحال»، وقال الذهبي : «لا يُعرف» .

● **حديث أوس بن الصامت - رضي الله عنه- :**

أخرجه أبو داود (٢٢١٨) من طريق:

بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء، عن أوس - أخي عبادة ابن الصامت - :

أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير إطعام ستين مسكينًا .

قال أبو داود:

« وعطاء لم يدرك أوسًا ، وهو من أهل بدر، قديم الموت، والحديث مرسل، وإنما رووه عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أوسًا . . . ».

قلت: قد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٢٤):

نا عبدالعزيز بن أبي حازم، قال: حدثني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار : أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته . . . . فذكر الحديث مطولاً بقصة نزول آية الظهار والتكفير .

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٩) من طريق :

إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن أبي حرملة ، عن عطاء بن يسار : أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها . . . وذكر الحديث مطولاً .

وقال: « هذا مرسل ، وهو شاهد للموصول قبله » .

قلت : وفي الباب عدة مراسيل ، وهي :

(١) مرسل قتادة بن دعامة السدوسي :

أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٢٢٠) :

حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ، قال: ذُكر لنا أن خويلة ابنة ثعلبة، وكان زوجها أوس بن الصامت قد ظاهر منها ، فجاءت تشتكي إلى رسول الله ﷺ . . . فذكر القصة بنحو ما تقدَّم ، وفيه : قال النبي ﷺ :

«**أتستطيع أن تُطعم ستين مسكينًا؟**»، قال: لا والله ، إلا أن تعينني منك بعون وصلاة ، قال بشر: قال يزيد: يعني دعاء ، فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعًا ، فجمع الله له ، والله غفور رحيم.

قلت: **وسنده صحيح إلى قتادة** ، ولكنه معضل ، فإن قتادة إنما يروى عن طبقة كبار التابعين ، فكأنما سقط من هذا السند أكثر من راوٍ على التوالي، ولذا فإن مراسيل قتادة - كما قال الحافظ الذهبي - من أوهى المراسيل، لأن غالبها معضلات.

(٢) مرسل أبي العالية :

أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٢١٩-٢٢٠) ، والبيهقي (٧/ ٣٨٤-٣٨٥) من طريق :

داود بن أبي هند ، قال: سمعت أبا العالية ، يقول :

إن خويلة ابنة الدليج أتت النبي ﷺ وعائشة تغسل شق رأسه، فقالت: يا رسول الله، طالت صحبتي مع زوجي ، ونفضت له بطني، وظاهر مني ، فقال رسول الله ﷺ : «حَرُمْتِ عليه» ، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ، ثم قالت: يا رسول الله ! طالت صحبتي ، ونفضت له بطني، فقال رسول الله ﷺ : «حرمت عليه»، فجعل إذا قال لها: «حرمت عليه» هتفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي ،قال: فنزل الوحي، وقد قامت عائشة تغسل شق رأسه الآخر، فأومأت إليها عائشة أن اسكتي ، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أخذه مثل السبات ، فلما قضى الوحي ، قال: ادعي زوجك ، فتلاها عليه رسول الله ﷺ : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ . . . إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يرجع فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ «أتستطيع رقبة؟»،قال: لا ، قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ، قال: يا رسول الله ! إني إذا لم آكل في اليوم ثلاث مرات خشيت أن يعشو بصري ، قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ «أتستطيع أن تطعم ستين مِسكينًا؟» ، قال: لا يا رسول الله، إلا أن تعينني ، فأعانه رسول الله ﷺ فأطعم.

قلت: **وهذا مرسل صحيح قوي**، فإن أبا العالية أدرك الجاهلية ، إلا أنه أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين .

(٣) مرسل محمد بن كعب القرظي :

أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٢٢٣).

وفي سنده شيخ الطبري ابن حميد،وهو محمد بن حميد الرازي وهو متروك موصوف بالكذب ، وأبومعشر المدني ، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي ، وهو ضعيف الحديث .

(٤) مرسل أبي إسحاق السبيعي وعكرمة :

أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٢٢٤) من طريق :محمد بن ثور ، عن معمر ، عن أبي إسحاق .

وروى بعضه عن عكرمة ، وبعضه عن أيوب ، عن عكرمة .

(٥) مرسل عروة بن الزبير :

أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٢٢٥) :

حدثنا عبد الوارث بن عبدالصمد، قال: ثنا أبي ، قال: ثنا أبان العطار ، قال : ثنا هشام ابن عروة ، عن عروة :

أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان : كتبت إليَّ تسألني عن خويلة ابنة أوس بن الصامت ، وإنها ليست بابنة أوس بن الصامت ، ولكنها امرأة أوس ، وكان أوس امرءًا به لمم ، وكان إذا اشتد به لممه تظاهر منها ، وإذا ذهب عنه لممه لم يقل من ذلك شيئًا ، فجاءت

رسول الله ﷺ تستفتيه وتشتكي إلى الله ، فأنزل الله ما سمعت ، وذلك شأنهما .

قلت: وهذا سند صحيح إلى عروة بن الزبير .

* * *

الأحكام المتعلقة بالظهار

○ حكم الظهار :

الظهار محرَّمٌ بنص الكتاب الكريم ، وبإجماع الأمة .

قال تعالى :

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾.

[المجادلة : ٢].

وهذا النص ظاهر الدلالة على تحريم الظهار .

وقد نقل الصنعاني - رحمه الله - في «سبل السلام» (ص:١١٠٦) الإجماع على ذلك ، وعلى أن فاعله يأثم .

○ من يصح ظهاره :

ويصح ظهار كل زوج مسلم صح طلاقه .

وخالف بعض أهل العلم ، فقالوا : بل يصح ظهار كل زوج - سواء كان مسلمًا أو كافرًا - صح طلاقه ، والأول أرجح وهو ظاهر من قوله تعالى :

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾.

فقال سبحانه : ﴿مِنكُم﴾.

○ هل يصح الظهار قبل النكاح ؟

واختلف في الظهار هل يصح قبل النكاح .

فذهب سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري إلى أنه يصح[1] ، ويلزم المظاهر أن يكفِّر قبل أن يمس المرأة بعد نكاحها .

ويُروى في ذلك عن القاسم بن محمد :

أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوجها فلا يقربها حتى يُكفِّر .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٣٦) ،ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٠٢٣)،والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٣) من طريق :

سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي ، عن القاسم به .

قال البيهقي :

«هذا منقطع ، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

ويُروى عن الحسن وقتادة أنهما قالا :

إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء ، إلا أن ينكح.

قلت : وهو قول ابن عباس - رضي الله عنه - .

---

(١) عند عبدالرزاق (٦/ ٤٣٥) بأسانيد صحيحة .

فقد أخرج عبد الرزاق (٦/ ٤٣٦) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٢) عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئًا ، ولاالطلاق قبل النكاح شيئًا . **وسنده صحيح .**

ويروى عن ابن عباس من وجوه أخرى : لا طلاق قبل نكاح.

قال البيهقي : « والظهار في معناه » .

وذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أن الظهار قبل النكاح يقع ، لأنه يمين وليس بطلاق جريًا على أصله في التفريق بين الطلاق واليمين ، واحتج على ذلك بأثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- .

ففي «مسائل صالح» (١١٩٥) قال: الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج ، أذهب إلى حديث عمر ، حديث القاسم ، كفارة الظهار ، قال صالح: قلت له: لا يكون مثل التزويج ؟ قال:

هذا يمين ، لا يكون مثل الطلاق.

قلت: قد تقدَّم ما في أثر عمر من الضعف ، وقد صح عن ابن عباس - رضي الله عنه - خلافه ، فلربما لم يقف عليه الإمام أحمد، فإنه كان شديد الحرص على الاحتجاج بآثار الصحابة لا سيما ما لم يرد فيه نص .

○ هل يصح ظهار المرأة من زوجها ؟

ولا يصح ظهار المرأة من زوجها ، وهذا ظاهر من قوله تعالى :

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾.

وذهب جـمـاعـة من أهل العلم إلـى أن المرأة إن ظاهرت من زوجها[1] أثناء نكاحهـا ، أو قبله أنها تكفِّـر بعتق رقبـة ، أو تصوم شهرين متتابعين، أو تـطعم ستين مسكينًا ، ولا يحول هذا بينها وبين زوجها أن يطأها، فأنزلوه بمنزلة التحريم ، إذ لا ظهار على المرأة .

وقد روى الثوري ، قال :

كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارًا .

وقال ابن جريج : تظاهرهـا ، قالت: هو عليها كأبيـها ، قال: يمين ليس هي بظهار ، حرَّمت ما أحلَّ الله لها[2] .

قلت: وهو الراجح ، والله أعلم ، وتكفِّر كفارة التحريم .

○ هل يقع بلفظ الظهار طلاق ، وإن نوى الطلاق ؟

والظهار كالحرام ، كل مختص بحكم معين ، فكما أن الحرام لا ينصرف إلى الطلاق وإن نوى الحالف الطلاق ، فكذلك الظهار فإنه لا ينصرف إلى الطلاق ولا يقع به طلاق وإن نوى المظاهر الطلاق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[3] :

«اللفظ إذا كان صريحًا في باب ، ووجد معادًا فيه لم يكن كناية

---

(١) كأن تقول : «هو عليَّ كأبي» .

(٢) عبد الرزاق (٦/ ٤٤٣و ٤٤٤) ، وأثر الحسن عند سعيد بن منصور في «السنن» (١٨٤٧) بسند صحيح .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٩٥) .

في غـيره ، ولهـذا لو نوى بلفظ الظـهار الطلاق لم يقـع عند عامـة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة ، وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع ، لأنه صريح في الظهـار ، لا سيما على أصل أحمد».

وقد روى عـبد الرزاق (٦/ ٤٢٢) **بسند صـحيح** عن طاوس بن كيسان - رحمه الله - قال :

كان طلاق أهل الجاهلية الظهار ، وظاهر رجل في الإسلام وهو يريد الطلاق ، فأنزل الله فيه الكفارة .

○ ما يقع به الظهار من ألفاظ :

وأصرح ما يقع به الظهار قول الرجل : «أنت عليَّ كظهر أمي»، وهو المذكور في القرآن في قوله تعالى :

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾.

ولاخلاف في أن الظهار يقع بهذا اللفظ[1] .

وقد أخـرج عبدالرزاق (٦/ ٤٢٢) عن ابن جـريج ، قال: قلت لعطاء: الظهـار هو أن يقـول : هي عليَّ كـأمي ؟ قـال : نعم ، هو الذي ذكر الله تعالى : **﴿يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾** .

وسنده صحيح .

---

(١) نقل الموفق المقدسي في «المغني» (٧/ ٣٤٠) عن ابن المنذر قوله :
«أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول أنت عليَّ كظهر أمي» .

واختلف فيمن جعل امرأته كامرأة لا يحل له نكاحها ، هل يكون بذلك مظاهراً ، كما لو ظاهر بجعل امرأته عليه كظهر أمه ، كأن يقول: «أنت عليَّ كظهر أختي» ، أو «أنت عليَّ كظهر خالتي» ونحوها ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ظهار .

قال عطاء - رحمه الله - :

من ظاهر بذات محرم ، أو أخت من رضاعة ، كل ذلك كأمه، لا تحل له حتى يكفِّر .

وقال الزهري - رحمه الله - :

من ظاهر فجعل امرأته كامرأة لا يحل له نكاحها ، فنرى أن يكفِّر كفارة الظهار .

وقال الحسن - رحمه الله - :

من ظاهر بذات محرم فهو ظهار[1] .

وقاله الشافعي في القديم :

«لا يكون الظهار إلا بأم أو جدَّة ، لأنها أم أيضًا ، لأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم ، فإذا عُدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه»[2] .

---

(١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٢٣) **بأسانيد صحيحة** .

(٢) «المغني» (٧/ ٣٤٠) ، وكأنما مال إلى هذا القول الصنعاني في «سبل السلام» (ص: ١١٠٦) .

قلت : وفيه نظر ، إذ أن هؤلاء مثل الأم والجدة في التحريم ، وإنما ورد اللفظ في القرآن منسوبًا إلى الأم لأنه الأشهر في الإطلاق والاستخدام، لعظم حرمة الأم ، فكأنما المظاهر نسب ذلك إلى الأم مبالغة في التحريم ، وهذا لا يمنع أن استخدام الظهار منسوبًا إلى ذات محرم يقع به الظهار كما لو نُسب إلى الأم .

وهل يقع الظهار بنسبته إلى الأب أو الأخ أو نحوهما من الذكور؟

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يقع لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع ، واختلف هل تجب به كفارة ، فذهب أحمد في رواية إلى أن عليه الكفارة لأنه نوع تحريم، فكأنما حكمه عنده حكم المرأة تظاهر من زوجها ، وإنما أمرت بالتكفير، لا لأجل الظهار ، ولكن لأنه نوع تحريم.

وذهب في رواية أخرى إلى أنه لا يلزمه من ذلك شيء .

وهو الراجح ، إذ لا دليل على ذلك أصلاً .

○ هل يقع الظهار بامرأة أجنبية يحل له نكاحها ؟

ولا يقع الظهار بامرأة أجنبية ، لأنها غير محرمة عليه ، فلا يحرم بها شيء .

وقد أخرج عبد الرزاق (٦/ ٤٢٣) :

عن ابن جريج ، قال: سُئل عطاء عن رجل ظاهر من بنت خاله

قال: ليس بظهار ، إنما الظهار من ذوات المحارم .

وسنده صحيح .

وفي «مسائل أحمد» لابنه صالح (٢٥٨) قال :

وسألته عن رجل يقول لامـرأته أنت علي كظهر أختي ، وكظهر امرأة أجنبية ؟ قال : إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار .

○ كفارة الظهار ، ومتى يكفِّر المظاهر ؟

وكفارة الـظهار ، تحرير رقبـة ، وقد أُطلقت في الآية الكريمة ، فتـصح الكفارة بتحـرير رقبة مؤمنة وغـيرمؤمنة ، فـمن لم يجد ذلك فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، وهذه الثلاث ليست على التخيير كما هو ظاهر من السياق؛ بل على الترتيب بالنسبة للقدرة كما تدل عليه السنة المطهرة.

وهل من صام يفرِّق الصوم أو يتابعه ؟

الواجب أن يتابعه ، لقوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾.

فإن مرض أثناء الصوم أتم الشهرين ، ويقضى الأيام التى مرض فيها، ولا إعادة عليه .

قال طاوس : إذا مرض أتمَّ على ما مضى ، ولا يستأنف .

وقال ابن المسيب : يقضي ولا يستأنف .

وهو قول جماعة من السلف،وهو مذهب أحمد - رحمه الله-.

قال أبو داود السجستاني في «مسائل أحمد» (١١٦٨) :

سمعت أحمد سُئِلَ عن المظاهر إذا أفطر من مرض ، أعليه الإعادة؟ قال: أرجو أنه في عذر .

وقال (١١٧٠) :

سمعت أحمد سئل عمن عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهرين إلا يومًا، يعني ثم أفطر، أيعيد الصوم ؟ قال: بل يصوم يومًا .

وأما الإطعام : فيطعم ستين مسكينًا ، مُدًّا لكل مسكين كما يظهر من حديث سلمة البياضي ، فإنما أعطاه خمسة عشر صاعًا - أو ستة عشر صاعًا - والصاع أربعة أمداد ، ومقدار الإطعام في الظهار هو نفسه في اليمين مد لكل مسكين .

ووقع في رواية معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة، عن سلمة بن صخر ، أن النبي ﷺ قال :

«**يا فروه بن عمرو ! أعطه ذلك العرق** - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا- **فليطعمه ستين مسكينًا**» ، فقال: أعلى أفقر مني ؟! فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني ؛ قال: فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال :

«**اذهب به إلى أهلك**» .

قلت: فهذا ظاهره أنه أجاز له أن يأكل هو وأهله كفارة ظهاره وهم دون الستين في العدد ، فكأنه أجاز تكرار الإطعام ، وليس كذلك ، فهذه الرواية قد فصلتها رواية سليمان بن يسار ، ففيها:

«فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها» .

قال الموفق في «المغني» (٧/ ٣٦٨) :

«أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكينًا على ما أمر الله تعالى في كتابه» .

وأما الدليل على أن الإطعام مُد لكل مسكين :

فما ثبت عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - في كفارة الأيمان.

قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

مد لكل مسكين[1] .

وعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - :

أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين ،لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول[2] .

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال :

مد من حنطة لكل مسكين[3] .

وأما متى يكفِّر المظاهر ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦) **بسند حسن** .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) **بسند صحيح** ، وعند عبدالرزاق (٨/ ٥٠٦) **بسند ضعيف** عنه ، قال: مدين من حنطة لكل مسكين .

فالراجح أنه لا يكفِّر بمجرد التلفظ بالظهار، وإنما يكفِّر بالعود ، لقوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾.

واختُلف في معنى العود هنا على أقوال .

فذهب ابن حزم - رحمه الله- إلى أن العود هو تكرير لفظ الظهار ، ومنهم من قال: هو إمساكها بعد الظهار ، ومنهم من قال: العزم على الوطء ، ومنهم من قال: هو الوطء نفسه .

والراجح من ذلك : العزم على الوطء لأنه سبحانه وتعالى قيَّد ذلك بالتكفير قبل المماسة التي هي الجماع .

فمتى أراد وطأها والعود عن تحريمها عليه ، وجبت عليه الكفارة.

قال قتادة : يريد أن يغشى بعد قوله .

وقال أبو العالية : أي يرجع فيه[(١)] .

ولا يجوز له جماع زوجته إلا بعد أن يكفِّر لظاهر النص .

قال عطاء والزهري :

﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ قالا: الوقاع نفسه[(٢)] .

---

(١) أخرجهما ابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٢٢٩) بسندين صحيحين .

(٢) عند عبد الرزاق (٦/ ٤٢٥) بسندين صحيحين .

وأما الاستمتاع بالزوجة ومباشرتها وتقبيلها فجائز له قبل التكفير، فإنما ورد النص بمنع الوطء والجماع لا غيره .

وقد أخرج عبد الرزاق (٦/ ٤٢٥) :عن ابن جريج ، عن عطاء، قال: قلت له: ما يحل للمظاهر من امرأته قبل أن يكفِّر؟ قال: يقبِّل ويباشر ، إنما ذُكر أن يتماسا ، قلت: أفيقضي حاجته دون فرجها ؟ قال: ما أُراه يضره إلا الوقاع نفسه ، قلت: ألا تنزلها بمنزلة التي تطلَّق ما لم تُراجع ؟ قال: لا .

وأخرج عن معمر ، قال : سألت الزهري عن رجل ظاهر من امرأته ، هل يرى شعرها ، أو تنكشف عنده قبل أن يكفِّر ؟ قال: لا بأس به ، إنما نهي عن الوقاع حتى يكفِّر .

وهما صحيحان .

وأخرج عبد الرزاق **بسند صحيح** عن الحسن البصري ، قال: لا بأس بأن يباشر المظاهر ويقبِّل .

○ حكم من جامع زوجته وقد ظاهر منها قبل التكفير :

وأما من جامع زوجته - التي ظاهر منها - قبل أن يكفِّر ، فقد خالف أمر الله تعالى ، واستوجب الإثم على ذلك ، إلا أنه لا حدَّ عليه ولا شيء ، وإنما هو ذنب يجب التوبة والاستغفار منه .

وقد قال ابن جريج : قيل لعطاء وأنا أسمع : رجل تظاهر من امرأته فلم يكفِّر حتى أصابها ، قال: بئس ما صنع ، يستغفر الله ،

ثم ليعتزلها حتى يكفِّر ، قلت: هل عليه من حدٍّ أو شيء ؟

قال: ما علمت .

وهو قول أبي مجلز ، والشعبي ، والحسن ، وابن المسيب[1] .

○ وجوب النية في الظهار:

ولا يقع الظهار بغير نية ، فإن نوى بلفظه التحريم كان ظهارًا، وإن أراد به غير ذلك ، كما في قول بعضهم : «أنت كأمي» أو «كأختي» في الكرامة والمحبة لم يكن ظهارًا ، والأولى تركه .

ومثله لو نادى زوجته بـ «يا أمي» ، أو «يا أختي» مما هو من عرف أهل البلد في الكلام والنداء ، ولم ينو به ظهارًا ولا تحريمًا ، أو أراد به الحكاية ، فليس هو بتحريم .

وإن فعل ذلك خوفًا من سلطان أو دفعًا لضرر متحقق من ظالم لم يقع به ظهار ، لأنه في حكم المكره ، ولا قصد له للظهار ولا إرادة له فيه .

كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في قصة إبراهيم - عليه السلام - وسارة مع جبَّار من جبابرة الملوك ، وفيه: **«فأرسل إليهْ أن يا إبراهيم من هذه التي معك ، قال: أختي ، ثم رجع إليها فقال: لا تكذِّبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي ...»**[2] .

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٦/ ٤٣٠-٤٣١) .

(١)أخرجه البخاري (٢/ ١١٨) من طريق : شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

وقد بَوَّب البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٠٥) :

[إذا قـال لامرأته وهو مكره : هذه أخـتي ، فلا شيء عليـه ، قال النبي ﷺ : **«قال إبراهيم لسـارة : هذه أختي ، وذلك في ذات الله عز وجل»**].

ويروى في الباب :

أن رجلاً قال لامرأته : يا أُخَيَّة ، فقال رسول الله ﷺ : **«أختك هي؟!»** ، فكره ذلك ونهى عنه .

ولا يصح [١].

ولو صح فليس فيه ما يدل عـلى أنه ﷺ قد جعله ظهاراً، والله أعلم .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٢١٠ و ٢٢١١) ، والبـيهقي من طريق أبي تميمة، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ . . . به .

وقد اختلف في إسناده؛ فرواه حماد بن سلمـة ، وخالد الطحان ، وعبد الواحد عن خالد الحذاء ، عن أبي تميمة الهجيمي ؛ أن رجلاً . . . فذكره مرسلاً .

ورواه عبد السلام بن حرب ، عن خالد الحذاء به موصولاً .

والأصح رواية الجماعة لأنهم الأثبت والأوثق والأكثر .

والظاهر أن هذا الحديث لم يسمعه خالد الحذاء من أبي تميمة .

فقد رواه عبد العزيز بن المختـار ، عن خالد الحذاء ، عن أبي عثمان ، عن أبي تميمة به مرسلاً .

وتابعه شعبة ، عن خالد إلا أنه قال : عن رجل ، عن أبي تميمة به .

تكرار الظهار قبل الكفارة :

وإن ظاهر الرجل من امـرأته مرارًا قـبل التكفيـر ، وإن كان في مجالس عدَّة ، فلا يلزمه غير كفارة واحدة .

وهو قول الزهري ، وعطاء ، قالا :

إن ظاهر من امرأته مرارًا، فكفارة واحدة[1] .

ويروى عن الحسن البصري ، وطاوس ، والشعبي .

وخالف في ذلك الثوري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة .

قال الثوري: إذا أراد الأول فكفارة ، وإ كان يريد أن يغلِّظ فلكل يمين كفارة، والأيمان كذلك .

وقال عمرو بن دينار، وقتادة :

إذا ظاهر في مـجلس واحد مـرارًا، فعليـه كفـارة واحدة، وإن ظاهر في مجالس شتى ، فكفارات شتى، والأيمان كذلك[2] .

ويُروى عن علي بن أبـي طالب - رضي الله عنه - أنه جـعلهـا كفارات شتى إذا كان في مجالس شتى .

فقد أخرج عبد الرزاق :

عن عثمان بن مطر ، عن سعـيد ، عن قتادة ، عن خلاس بن

---

(١) عند عبد الرزاق (٦/ ٤٣٦-٤٣٧) ، **وهما صحيحان** .

(٢) أما قول الثوري فقد رواه عنه عبد الرزاق (٦/ ٤٣٨) .

وأما خبر عمرو بن دينار وقتادة فهو من رواية مـعمر عنهما، ومعمر ضعيف في قتادة، **والأثر صحيح** من روايته عن عمرو بن دينار .

عمرو ، عن علي ، قال :

إذا ظاهر مراراً في مجلس واحد فكفارة واحدة ، وإن ظاهر في مقاعد شتى، فكفارات شتى، والأيمان كذلك .

ثم روى عن معمر ، عن قتادة ، عن علي به .

قلت: **والإسنادان ضعيفان** ، الأول فيه عثمان بن مطر ؛ قال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه ابن المديني جداً، وقال أبو حاتم : «ضعيف الحديث، منكر الحديث ، أشبه حديثه بحديث يوسف بن عطية»، وقال النسائي : «ليس بثقة» ، ورواية خلاس بن عمرو عن علي كتاب كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم .

وأما الثاني : فإنه من رواية معمر ، عن قتادة ، وروايته عن قتادة ضعيفة كما تقدَّم ، ورواية قتادة عن علي - رضي الله عنه - الأقرب أنها معضلة .

ويؤيد القول أنها ظهار واحد ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - في الأيمان ، أنه قال :

إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة .

وكذا صح عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - .

فعن هشام بن عروة ، أن إنساناً استفتى عروة بن الزبير، فقال: يا أبا عبدالله! إن جارية لي قد تعرضت لي ، فأقسمت أن لا أقربها، ثم تعرضت لي ، فأقسمت أن لا أقربها ، ثم تعرضت لي، فأقسمت

أن لا أقربها ، فأكفِّر كفارة واحدة ، أو كفارات متفارقات ؟ قال : هي كفارة واحدة[1] .

والظهار في معنى اليمين .

○ حكم من ظاهر ، ثم طلق ، ثم راجع :

وأما من ظاهر من امرأته ، ثم طلَّقها ، ثم راجعها ، فلا يحل له جماعها حتى يكفِّر ، لأن الظهار متعلق به ، ولم يسقط بالتطليق ، فإنما ظاهر وهو يملكها ، ولم يكفِّر عن ظهاره ، فمتى راجعها ، وأراد العود فتجب عليه الكفارة .

قال الحسن البصري - رحمه الله - :

من ظاهر من امرأته ، ثم طلَّقها ، ثم تزوجها غيره ، ثم فارقها وتزوجها زوجها الأول ، قال: لا يقربها حتى يكفِّر[2] .

وهو قول أكثر أهل العلم[3] .

○ حكم من ظاهر نسائه على الجمع وعلى التفريق :

وإن كان للرجل أكثر من زوجة ، فظاهر منهن جميعًا بلفظ واحد، كأن يقول: «أنتن عليَّ كظهر أمي» ، فعليه كفارة واحدة ، لأنه ظاهر ظهارًا واحدًا ، وهو بمنزلة أن يقسم الرجل يمينًا يعم به نساءه جميعًا فهو يمين واحد ، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) والأثران **صحيحان** ، وهما عند عبدالرزاق (٨/ ٥٠٤) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٨٢٠) **بسند صحيح** .

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٦/ ٤٣٣) .

فعن سعيد بن المسيب : أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال عمر: كفارة واحدة[1] .

وأما إن فرَّق في ظهاره ، فقال : «فلانة - لزوجته الأولى - عليَّ كظهر أمي » ، ثم قال: «وفلانة - لزوجته الثانية - علَّي كظهر أمي»، وهكذا ، فهي كفارات شتى ، لأنها بمنزلة أيمان مختلفة ، تجب بها كفارات شتى .

وقد روى ابن جريج ، عن عطاء ، قال: قلت له: رجل ظاهر من نسائه فقال: أنتن عليه كأمه ، قال: كفارة واحدة ، فإن قال: فلانة عليه كأمه، وفلانة عليه كأمه - لأخرى - في قول واحد ، فعليه كفارتان .

وهو قول الحسن البصري - رحمه الله - [2] .

* * *

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦/٤٣٨) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد به ، وسنده صحيح لولا عنعنة ابن جريج ، فإنه فاحش التدليس ، ولكن تابعه - عند عبد الرزاق - معمر ، عن أيوب ، عن عمرو به ، فصح السند .

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٨٣١) من طريق : الحجاج بن أرطاة، نا عمرو بن شعيب ، والحجاج إنما يُخشى من تدليسه ، وقد صرَّح بالسماع هنا، فثبت الأثر ولله الحمد والمنَّة .

(٢) أخرجهما عبد الرزاق (٦/ ٤٣٨) بسندين صحيحين .

الإيلاء لغة وشرعاً

الإيلاء لغة :

الحلف ، وقيل : الامتناع باليمين .

يُقال: آلى ، يولي ، إيلاءً ، وأليَّة ، وجمع الأليَّة : ألايا .

قال الشاعر :

قليل الألايا حافظٌ ليمينه   إذا صدرت منه الألية برت

والإيلاء شرعًا :

الحلف على ترك وطء المرأة .

والأصل فيه قوله تعالى :

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

[البقرة: ٢٢٦].

* * *

الأحكام المتعلقة بالإيلاء

○ حكم الإيلاء :

وإيلاء الرجل من أهله معصية ، لأنه قد أقسم على أن يمنعهم حق من حقوقهم ، وهو الجماع ، وليس هو بطلاق ولا بظهار .

فعن عروة بن الزبير ، وابن المسيب - رحمهما الله - قالا :

معصية وليس بطلاق[1] .

○ هل يشترط الغضب للإيلاء ؟

واختلف في اشتراط الغضب للإيلاء :

فذهب الجمهور استناداً إلى ظاهر الآية إلى أنه لا يشترط في الإيلاء أن يكون الرجل في الغضب .

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - :

لا إيلاء إلا بغضب[2] .

ويروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- [3] .

وهو قول عطاء ، والحسن البصري ، ويُروى عن قتادة[4] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٩) بسند صحيح .

(٢) أخرجه ابن جرير (٤/ ٤٥٩) من وجوه عن ابن عباس ، وبعضها صحيح .

(٣) عند ابن جرير (٤/ ٤٥٧-٤٥٨) بأسانيد ضعيفة ومضطربة .

(٤) أما قول عطاء ، وقول الحسن : فعند ابن جرير (٤/ ٤٦٠-٤٦١) بسندين صحيحين ، وأما قول قتادة : فعند عبد الرزاق (٦/ ٤٥٢) ، من رواية معمر عنه ، فسنده ضعيف.

○ هل يُشترط في الإيلاء الحلف على ترك الجماع ؟

واختُلف في الحلف على ترك الكلام ، دون الجماع ، هل يُعَدُّ إيلاءً.

فروى منصور ، عن إبراهيم النخعي ، قال :

سألته عن رجل حلف أن لا يُكلِّم امرأته ، فقال: إنما كان الإيلاء في الجماع ، وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاءً[1] .

والراجح أنه إن حلف أن لا يكلمها ، أو يغيظها، أو يسوءها ، مع عدم تركه لجماعها أنه لا يقع به إيلاء ، لأن الإيلاء إنما هو مختص بالحلف على الامتناع من الجماع ، **وهذا يؤيده** :

قول **ابن عباس** - رضي الله عنه - :

الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا[2] .

وقول **عطاء** - رحمه الله - :

الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر[3].

وقول **طاوس بن كيسان** - رحمه الله - :

الإيلاء أن يحلف أن لا يمسها أبدًا أو أقل ، إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر[4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٤٨ و ٤٤٩) **بسندين صحيحين** .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٤٧) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٤٦) **بسند صحيح** .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٤٧) **بسند صحيح** .

ثم وقفت على خبـر صريح في ذلك عن ابن المسيب - رحمه الله- قال : إن حلف رجل أن لا يُكَلِّم امـرأته يومًا أو شهـرًا ، قال: فإنا نرى ذلك يكون إيلاءً ، إلا أن يكون حلف أن لا يكلمها ، فكان يمسها ، فلا نرى ذلك يكون من الإيلاء[1] .

○ **لا إيلاء إلا بحلف:**

ولا يقع الإيلاء إلا بحلف .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

لا إيلاء إلا بحلف .

وقال عطاء - رحمه الله - :

الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع .

وعن أبي حرة - واصل بن عبد الرحمن - قال :

سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر ، قال: قد أطال الهجـران ، قلت: يدخل عليه الإيلاء ؟ قـال: حَلِف ؟ قلت: لا قال: لا إيلاء إلا أن يحلف.

وقال قتادة بن دعامة السدوسي - رحمه الله - :

لا إيلاء إلا أن يحلف[2] .

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤/ ٤٦٣) من طريق : أبي صالح ، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا يونس ، قال: قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب . . . به .

ورجاله ثقات إلا أبا صالح عبدالله بن صالح فإنه كثير الغلط والوهم .

(٢) هذه الآثار أخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٤-١٠٥) **بأسانيد صحيحة** .

وقال الثوري - رحمه الله - :

إذا قال : لا أقربك ،لا أمسك ، فليس بشيء حتى يكون يمينًا .

وقال عطاء :

فأما أن يقول : لا أَمَسُّكِ ، ولا يحلف ، أو يقول قولاً عظيمًا ثم يهجرها ، فليس بإيلاء[1] .

○ **مدة الإيلاء:**

واخْتُلف في مدة الإيلاء هل هي أقل من أربعة أشهر ، ، أم لابد أن تكون أكثر من أربعة أشهر ، أم أنها أربعة أشهر فصاعدًا ؟

فالجمهور على أنها أكثر من أربعة أشهر[2] ، ويؤيد قولهم ظاهر الآية ، فإنه المولى لا يؤاخذ بتمام الأربعة ، وإنما يؤاخذ بما زاد عن الأربعة ، وأما إن فاء في تمام الأربعة ، فلا شيء عليه .

قال عطاء بن أبي رباح :

الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر[3] .

---

(١) هذان الأثران أخرجهما عبد الرزاق (٦/ ٤٤٦) بسندين صحيحين .

(٢) فمتى انقضت الأربعة فهو إيلاء ، وقد نقله ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٠) عن ابن عباس ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأبي عبيدة ، وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .
ونسب إلى عطاء أنه قال : إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان موليًا، والأثر المذكور يرده ، والله أعلم.

(٣) عند عبدالرزاق (٦/ ٤٤٦) بسند صحيح .

○ **إيلاء النبي ﷺ:**

ولذلك فإن ما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

آلى رسـول الله ﷺ من نسائه ، وكـانت انفكت رجله ، فأقـام في مشربة له تسعًا وعشـرين ، ثم نزل ، فقالوا: يا رسول الله ! آليت شهرًا، فقال: «الشهر تسع وعشرون»[1] .

ليس بالإيلاء المعـروف عند الفـقـهـاء ، وإنما هو بمعنى القـسم والحلف.

والبخـاري إنما أورد هذا الحديث ضمن أحـاديث الإيلاء ، وقال بعض أهل العلم :

« إدخـال هذا الحـديث في هذا البـاب لا يصح، لأن الإيلاء المعقود له الباب حرام ، يأثم به من علم بحـاله ، فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ ».

وأما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال: [2]

«المراد بقـول أنس : (آلى) أي حلف ، وليـس المراد به الإيلاء العرفي» .

كذا ذكره في الصـلاة والمظالم ، ثم عاد فرجع عنه في الطلاق، وقال: « فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء » .

وقال: « وفي كونه حرامًا أيضًا خلاف » .

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (فتح: ٩/٣٥١-٣٥٢) من طريق : سليمان بن بلال ، عن حميد الطويل ، أنه سمع أنس . . . به .

(٢) «فتح الباري» : (٩/٣٥١) .

قلت: وتحقيق الأمر في ذلك أن الإيلاء الذي تقع به الحرمة لا يكون بأقل من أربعة أشهر ، والنبي إنما آلى من أزواجه شهراً ، لا لأجل المضارة ، وإنما هو اعتزالهن لأجلْ التأديب والتقوَيم ، فلا يكون من هذه الجهة إيلاءً ، وقد تقدَّم أن شرط الإيلاء ما زاد عن أربعة أشهر .

بل هجره ﷺ لهن على هذه الصفة من تمام عدله معهن - رضي الله عنهن - وأبلغ في التقويم والتأديب ، فإنه عليه السلام كان يطوف على نسائه كل واحدة في يومها ، فإذا هجر هذه في بيتها وفي يومها، وتلك في يومها . . . كان تأثيره دون تأثير هجر الجميع في أيامهن وفي غير أيامهن ، وفي غير بيوتهن .

ثم انظر ، فإن الإيلاء الذي تقع به المعصية لابد فيه من الفيء بالجماع أو التطليق ، فهو في صالح المرأة ، بخلاف ما وقع في إيلاء النبي عليه السلام من أزواجه ، فإن النبي ﷺ خيرهن بين الله ورسوله واليوم الآخر وبين التسريح بإحسان،فهو بخلاف الإيلاء الذي تقع به المعصية، والله أعلم .

○ تعليق الطلاق - والحلف به - على ترك الجماع هل هو إيلاء ؟

وأما إن حلف الزوج بالطلاق أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، هل يُعدُّ إيلاءً ؟

اختُلف فيه، فمن أجرى تعليق الطلاق على أنه يمين أجراه إيلاء.

ومن يلحقه باليمين لم يجعله إيلاءً .

قال عطاء بن أبي رباح :

في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر ،

قال: ليس ذلك بإيلاء ، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاءً [1] .

وفي «مسائل أحمد» لإسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١١٢١):

سألت أبا عبدالله عن جل حلف بالطلاق ثلاثًا أن لا يطأ أهله سنة؟

قال : لايطؤها حتى تمضي السنة .

قلت له : فيدخل عليه إيلاء ؟

قال: لا يدخل عليه إيلاء .

قلت: من ذهب إلى أنه يمين، وأنه إن نوى بذلك المنع ، فهو إيلاء، فإن أراد العود عن يمينه قبل الأشهر الأربعة كفَّر كفارة يمين كما تقدَّم بيانه في الطلاق المعلَّق .

○ الإيلاء قبل البناء:

ولا يقع الإيلاء قبل البناء بالزوجة ، وإن كان قادرًا على الجماع، لأنه متعلِّق بالمدخول بها إذ الضرر واقع على المدخول بها بالتفريط في حقها في الجماع ، بخلاف غير المدخول بها ، فإنها وإن جاز جماعها بالعقد ، فليس من حقها الجماع قبل البناء والدخول .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٥٣) بسند صحيح .

قال الزهري - رحمه الله - :

لا إيلاء إلا بعد دخول .

وروى عن ابن جريج ، عن عطاء ؛ قال :

إذا آلى منها قبل أن يدخل بها فليس بإيلاء ، قلت: وإن كان على جماعها قادرًا ؟ قال: وإن كان على جماعها قادرًا[1] .

○ تعليق الإيلاء بالمشيئة :

وأما تعليق الإيلاء بالمشيئة ، فلا يُعدُّ إيلاءً ، فإذا حلف الرجل أن لا يطأ امرأته ، وقال : إن شاء الله ، لا يكون إيلاءً .

قال سفيان الثوري - رحمه الله - :

إذا حلف أن لا يقرب امرأته ، فقال: إن شاء الله ، فليس بإيلاء[2] .

قلت: ووجه ذلك أن اليمين المعلَّق بالمشيئة لا حنث فيه كما تقدَّم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في قصة سليمان بن داود نبي الله عليه السلام .

قال النبي ﷺ :

«ولو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان دركًا له في حاجته».

---

(١) هذان الأثران أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٠٧) بسندين صحيحين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٥٠-٤٥١) عن الثوري .

وقال ابن عمر - رضي الله عنه - :

من قـال : والله ، ثم قـال : إن شـاء الله، ثم لم يفـعل الذي حلف عليه ، لم يحنث .

وقد تقدَّم كذلك .

○ إذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته أقل من أربعة أشهر ، ثم تركها أكثر من أربعة أشهر ، ما حكمه ؟

وقد تقدَّم أن الإيلاء فيما زاد على أربعة أشهر، فإن أقسم الرجل أن لا يطأ زوجته ولم يحدد فترة، فإنه يوقف بعد الأربعة أشهر ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلِّق كما سوف يأتي تفصيله .

وأما إن حلف أن لا يطأ زوجته ليـلة ،أو شهرًا أو أقل من أربعة أشهر ، فإنه إن ترك الجماع أكثر من أربعة أشهـر فالراجح أنه لا يُعدُّ إيلاءً.

وقد روى عبد الرزاق (٦/ ٤٤٩) ، عن ابن جريج ، قال :

سئل عطاء عن رجل حلف أن لا يـقرب امرأته شهـرًا ، فمكث عنها خمسة أشهر، قال : ليس ذلك بإيلاء .

وخالف إبراهيم النخعي وقتادة ، فقالا : هو إيلاء[1] .

وروى سعيد بن منصور في «السنن» (١٩٢٢) **بسند صحيح** عن الحسن البصري أنه كان يقول :

إذا قـال الرجل لامرأته والله لا أقـربها الليلة ، فـتركـها أربعـة

---

(١) انظر : «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٥٠) .

أشهر، قال: إن تركها ليمينه فهو إيلاء .

قلت: إنما تعلق الحلف بليلة لا بأربعة أشهر ، فما زاد عن الليلة فهو اعتزال لا يتأيد بيمين ، وقد تقدَّم أن من شرط الإيلاء اليمين على الامتناع عن الوطء ، فليس هذا بإيلاء ، والله أعلم .

○ التوقيف بعد أربعة أشهر :

واختلف فيما بعد الأربعة أشهر في الإيلاء ، هل تُعَدُّ طلقة بائنة إن لم يفيء ، أم يوقف .

فذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - إلى أنها طلقة بائنة .

وخالفه علي وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - وأهل المدينة، فقالوا: يوقف ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلِّق .

قال ابن عمر - رضي الله عنه - :

أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر ، وُقِفَ حتى يُطَلِّق ، أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق ، إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف[1] .

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٥٦) عن نافع ، عن ابن عمر به ، وسنده صحيح.

وهو عند عبدالرزاق (٦/٤٥٨) بسند آخر صحيح .

وهو عند البخاري (٣/ ٤١٠) من طريقين عن نافع ، عن ابن عمر به، وقال البخاري عقبه : «ويُذكر عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وإثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ» .

وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى :

شهدت عليًا - رضي الله عنه - أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر بالرحبة ، إما أن يفيء وإما أن يطلّق[1] .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أنها كانت إذا ذُكر لها الرجل يحلف أنْ لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر ، لا ترى ذلك شيئًا حتى يوقف ، وتقول كيف قال الله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2] .

وقال سليمان بن يسار :

كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء[3] .

وفي «مسائل أحمد» لإسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١١٢١):

قلت لأبي عبدالله : تذهب إلى قول ابن مسعود في الإيلاء، إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ؟

قال: لا أذهب إليه، وأذهب إلى قول علي ، وعائشة ، هي أملك بنفسها في الإيلاء .

وقال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٦) عقب رواية أثر ابن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٩) وسنده صحيح ، وله سند آخر صحيح عنده (١٩٠٨) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٩١٣) ، والبيهقي (٧/ ٣٧٨) بسند صحيح .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٩١٥) بسند صحيح .

عمر في التوقيف : «وذلك الأمر عندنا» .

وقال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٩) :

«وإذا آلى الرجل من امـرأته لا يقـربها فـذلك على الأبد، وإذا مضت أربعة أشهر فطلبت أن يـوقف لها وقف ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلِّق، وإن لم تطلب لم أعرض لا لها ولا له » .

قلت: ومن قال بأن المؤلي يوقف بعد الأشهر الأربعة يؤيده ظاهر النص في قوله تعالى :

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة :٢٢٦].

وفي قوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دلالة على أنه لا يقع بالإيلاء بعد الأربع طلقة بائنة ، وإنما العزيمة مختصة بالزوج ، فهو الذي له أن يطلِّق ، فإنه لا يجوز للسلطان أن يطلِّق عليه .

ولذا قال أحمد : لا يطلِّق عليه السلطان ، ولكن يطلب إليه في الفيء فإن لم يفيء يوقف[1] .

○ الفيء كيف هو ؟

والفيء الذي أمر الله تعالى به في كتابه هو الجماع .

فقد روى الشعبي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : الفيء الجماع[2] .

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري» (١١٢٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٨٩٤) بسند صحيح .

وهو قول جمهور أهل العلم :

قال الشعبي والحكم بن عتيبة : الفيء الجماع .

وقال إبراهيم النخعي : لا فيء إلا الجماع .

وقال سعيد بن جبير : الفيء الجماع[1] .

قلت: فإن تعذَّر عليه الجماع لعذر أو مرض أو نفاس أو حيض، فيصح أن يفيء بلسانه، ويُشهد .

وقد روى إبراهيم النخعي :

أن رجلاً آلى من امـرأته ، فولدت قـبل أن تمضي أربعة أشـهر، فأراد بفيـئة ، فلم يستطع من أجل الدم ، حتى مضت أربعـة أشهر ، فسـأل عنها علقمة بن قـيس ، والأسود بن يزيد ، فقـالا : أليس قد راجعتها في نفسك ؟ قال : بلى ، قالا : فهي امرأتك .

وروى ابن جريج ، عن عطاء ، قال :

الفيء الجمـاع ، ليس دونه شيء ، إلا من عذر أو جـهالة ، ثم قال بعد: إذا أشهد ودخل عليها فحسبه ، قد فاء .

قال ابن جريج : وقوله الأول أعجب إليَّ .

وقال أبو قلابة : إذا فاء في نفسه فهو يجزئه ، هي امرأته[2] .

---

(١) هذه الآثار أخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢) بأسانيد صحيحة .

(٢) هذه الآثار أخرجها عبد الرزاق (٦/ ٤٦٢-٤٦٣) بأسانيد صحيحة .

والأثر الأول له طريق آخر صحيح عند ابن أبي شيبة (٤/ ١٠١) .

وقال الحسن البصري :

الفيء الإشهاد إذا كان له عذر من مرض أوحيض أونفاس[1] .

وقال الزهري : إذا كان مـريضًا أو كان مسافرًا أو كـانت حائضًا أشهد على فيئه[2] .

وأما من قال : إن الفيء لا يكون إلا بالجـماع ، فذلك لأن يمينه متعلق بالامـتناع عن جماع زوجته ، ولا يحنث إلا بجمـاعها ، وهو الفيء، وأمـا من قال : بجـواز الفي بالكلام والإشهـاد فإنما شـرطوه بالضرورة ، ولا تعارض بين القولين ، فإنه إن فاء بالكلام والإشهاد لا يوقف بعد ذلك، لأنه إنما أراد الفيء بالجماع فـحبسه حابس عن ذلك ، وإنما يلزمه الجماع بارتفاع العذر ، والله أعلم .

ويُروى عن أبي الشعثاء - رحمه الله - أنه قال :

لا يجزيه ذلك ، ليس بشيء حتى يتكلَّم بلسانه[3] .

قلت: فإن صح ذلك عنه ، فكأنه أنزل الفيء بمنزلة المراجعة في العدة ، مع أن من السلف من أجاز المراجعة بالفعل كالوطء والجماع، وهذا بعيد أن يكون الفيء بمنزلة المراجعة ، لأن المراجعة متعلق بطلاق واقع ، بخلاف الفيء فإنه متعلق بيمين ، ولا يكون الفيء إلا بالحنث باليمين ، ومعاودة الجماع .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٤) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠١) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٦٣) عن الثـوري ، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء به ، وقد عنعنه ابن جريج ، وهو موصوف بالتدليس .

○ وجوب الكفارة بالفيء:

ومتى فاء المؤلي ، وجامع ، فتلزمه كفارة يمينه ، لقوله تعالى:

﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[المائدة: ٨٩].

ويجوز التكفير قبل الجماع أو بعده كما هو الحال في الأيمان ، فإنه يجوز فيها التكفير قبل الحنث وبعده .

فإن نوى الفيء ولم يجامع بعد جاز له التكفير ، وإن نوى الفيء وجامع ، جاز له التكفير بعد الجماع ، وأما إن فاء بالكلام والإشهاد دون الجماع فيجوز له التكفير ، ولا يجب ، لأنه لم يجامع بعد ، والله أعلم .

* * *

اللعان

○ **حدُّه :**

« اللعن : الطرد والإبعاد على سبيل السخط ، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة ، وفي الدنيا : انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاءٌ على غيره ، قال : **﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّه عَلَى الظَّالمِينَ﴾** **﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعنَتَ اللَّه عَلَيْه إن كَانَ منَ الْكَاذبِينَ﴾** **﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا منْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾** **﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾**، واللَّعنة : الذي يلتعن كثيرًا، والتعن فلان لعن نفسه ، **والتلاعن والملاعنة** : أن يلعن كل واحد منهما نفسه أو صاحبه»[1] .

وقال الموفق المقدسي[2] :

«هو مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذبًا ، وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبًا ، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد» .

قلت : وتأتي صفته قريبًا .

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٤٥٤) .

(٢) «المغني» (٧/ ٣٩٠) .

○ **حكمه :**

واللعان مشروع بنص الكتاب والسنة .

قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩] .

وورد في السنة ما يدل على هذا الحكم ، منها :

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - :

أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له: أرأيت يا عاصم ! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله،جاء عويمر فقال: يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله !

أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها» .

قال سهل: فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين[1] .

(٢) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- :

قال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال: فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ :

«أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين فهو لهلال ابن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء» .

قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٢) ، ومسلم (٢/ ٥٦٧) ، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٣٤٦٦) ،وابن ماجة (٢٠٦٦) من طريق: الزهري، عن سهل بن سعد به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٧٢) ، والنسائي (٣٤٦٨) من طريق : هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ، عن أنس به .

○ **جواز الملاعنة في المسجد :**

ويجوز التلاعـن في المسجد ، كما ورد في رواية عـند البخاري (٣/ ٤١٤) من طريق ابن جريج ، أخبـرني ابن شهاب ، عن سهل ، فذكر الحديث ، وفيه : **فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد .**

○ **تحذير المتلاعنين من الكذب وترهيبهما بالله :**

وَيُسَنُّ للإمـام قبل الـبدء في الملاعنة أن يُذَكِّـر المتـلاعنان بالله ، ويخوفهما من الكذب على الله تعالى .

فعن سـعيد بن جـبير ، قـال: سألت ابن عمـر عن المتلاعنين، فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين :

«**حسابكما على الله ، أحدكما كاذب**» .

وفي رواية :

«**الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثلاث مرات[1] .

وفي رواية أخرى :

فـأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سـورة النور : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾ فتـلاهن عليـه ، ووعظه ، وذكَّره ، وأخـبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

وورد مثله عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

---

(١) أخرجه البـخاري (٣/ ٤١٥و ٤١٦)، ومسلم (٢/ ٥٦٨) ، وأبوداود (٢٢٥٧ و ٢٢٥٨)، والنسائي (٣٤٧٥) من طريق : سعيد بن جبير ، عن ابن عمر به .

○ **اللعان أعظم من الرجم:**

وهذا إن دلَّ على شيء فـإنما يدل على خطورة اللعـان ، وأنه أعظم من الرجـم ، فـإن المرأة إذا زنت وقـامت البـينة على ذلك ، ورُجمت كان الرجم كـفارة لها؛ بخلاف الزانية التي تلاعن ، فـتشهد على نفسهـا أربع شهادات أنه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليهـا إن كان من الصادقين ، فهـي قد استوجـبت بذلك غضب الله والطرد من رحمته وشديد عذابه .

قال الشعبي - رحمه الله - : اللعان أعظم من الرجم .

وقال سعيد بن المسيب :

وجبت اللعنة والغضب على أكذبهما[١] .

○ **البدء بالرجل في اللعان ، وكيف يكون اللعان:**

ويُبدأ بالرجل في اللعان ، ثم يُبْدأ بالمرأة على ما وصف القرآن، وما جاءت به السنة .

كما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

فـبـدأ بالرجل فـشـهـد أربع شـهـادات بـالله إنه لمن الصـادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنَّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنـه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضـب الله عليها إن كان من الصادقين .

---

(١) هذان الأثران أخرجهما عبد الرزاق (٧/ ١٢٠-١٢١) بسندين صحيحين .

وهذا موافق لما أمر به الله تعالى في كتابه .

○ الحلف في الملاعنة:

ويحلف الرجل في لعانه أربعة أيمان بالله إنه من الصادقين ، وكذا تفعل المرأة تحلف بالله أربعة أيمان إنه لمن الكاذبين .

كما نصَّ القرآن ، قال تعالى : ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ وقال: ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾.

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - :

أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته ، فأحلفهما النبي ﷺ ، ثم فرَّق بينهما[1] .

وقد بوَّب له البخاري في «صحيحه» :

[**باب : إحلاف الملاعن**] .

○ وضع اليد على فم الملاعن بعد الشهادة الرابعة وقبل الخامسة:

ويُسن أن يوكل الإمام رجلاً يضع يده على فيِّ الملاعن بعد الشهادة الرابعة ، وقبل الخامسة ، ويقول له : «إنها موجبة» أي للعنة والغضب من الله إن كان من الكاذبين .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٣) من طريق: جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

عند الخامسة على فيه ، وقال: إنها موجبة[1] .

قلت: ولم يُذكر فيه المرأة ، والظاهر أن بعض أهل العلم ذكر جواز ذلك في حق المرأة قياسًا ، لا سيما وأن النساء شقائق الرجال.

ثم وجدت النسائي قد بَوَّب لهذا الحديث .

[باب : الأمر بوضع اليد على فِيِّ المتلاعنين عند الخامسة] .

وليس في النص مايدلُّ على ذلك .

ثم وقفت على رواية لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - يدل على توقيف المرأة ، وليس فيه ذكر وضع اليد على فيها .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا: إنها موجبة[2] .

ووقع في رواية عبدالله بن مسعود - رضي الله عنها - أن الذي وقفها هو النبي ﷺ .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - :

فذهبت لتلعن ، فقال لها رسول الله ﷺ:

«مه ، فأبت، فلعنت»[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (٣٤٧٢) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٤) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، والترمذي (٣١٧٩) ، وابن ماجة (٢٠٦٧) من طريق: هشام بن حسان، عن عكرمة ، عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٧١) ، وأبو داود (٢٢٥٣) ، وابن ماجة (٢٠٦٨) من طريق: الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس،عن ابن مسعود به.

فَدَلَ ذلك على أن توقيف المرأة بالكلام دون وضع اليد على الفم، بخلاف الرجل .

فإن قيل : فهل يفعل ذلك مع المرأة أحد محارمها ، أو امرأة مثلها؟

فالجواب: أن التعبد بمثل ذلك لم يرد به نص إلا للرجل ، وأما المرأة فلا ، فإن تُعُبِّد بذلك كاز تكلفًا ،وكان من المحدثات في الدين، وإنما يسعنا ما صح عن النبي عليه السلام في ذلك .

○ إذا كذّب نفسه قبل الخامسة :

وأما إن كذب نفسه قبل الخامسة ، فإنه يُجلد حدُّ القذف ، وهي امرأته، وإنما كان يعظ النبي عليه السلام ويذكِّر قبل الخامسة ، ويأمر من يضع يده على فيِّ الملاعن بعد الرابعة وقبل الخامسة ويقول له: «**إنها موجبة**» ، لأنه إذا شهد الخامسة فقد وجب التفريق وباء بلعنة الله إن كان كاذبًا .

وقد روى عبد الرزاق (٧/ ١١٠-١١١):

عن ابن جريج ، عن عطاء، قال: قلت له : أرأيت إن نزع الذي يقذف امرأته قبل أن يلاعنها ، قال: فهي امرأته ، ويُجلد .

وعن الثوري ، قال :

إذا أكذب نفسه بعد ما يبقى من التلاعن شيء ، ضُرب وهي امرأته.

○ **التفريق بين المتلاعنين :**

وإذا تلاعن الزوجان ، وشهد الخامسة ، فإنه يُفَرِّق بينهما كما وردت به الأحاديث الصحيحة .

ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنه- قال :

فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثَنَّى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، **ثم فرَّق بينهما** .

وفي حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - :

فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، ففارقها عند النبي ، فقال النبي ﷺ : «**ذاكم التفريق بين كل متلاعنين**» .

○ **صداق الملاعنة :**

وإذا تلاعن الزوجان ، فلا يُرد للزوج صداقه، وإنما يكون لها بما استمتع منها .

ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ؛ قال الرجل: مالي، قال: «**لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد لك**» .

○ **إلحاق الولد بالمرأة :**

وإن كانت المرأة حاملاً ، أووضعت ولدًا ، وتلاعنت هي

وزوجها، وشهدا الخامسة ، وانتفى الرجل من ولدها ،فيلحق بالمرأة .

كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة .

○ هل التفريق بين المتلاعنين على التأبيد ؟

واختلف في حكم التفريق بين المتلاعنين ، هل يكون على التأبيد، أم أنه يجوز للملاعن أن ينكح امرأته مرة أخرى ؟

فذهب الجمهور إلى أن التفريق على التأبيد ، لقوله ﷺ للملاعن:

«حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها» .

وهو لفظ عام ، وهو نكرة في سياق النفي ، فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفس تسليطه عليها بوجه من الوجوه[١] .

وهذه الحجة قوية جدًا ، ومن دفعها بأنها جواب للرجل عن ماله لم يصب لما قدَّمناه من عموم اللفظ .

قال عطاء بن أبي رباح : لا تحل له أبدًا .

وقال الزهري: إذا أكذب نفسه ، فلا يتناكحان أبدًا[٢] .

ويُروى في ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن عبدالله بن مسعود

---

(١) عن «فتح الباري» (٩/ ٣٧٩) .

(٢) أخرجهما عبد الرزاق (٧/ ١١٢ و ١١٣) بسندين صحيحين .

-رضي الله عنهما - ولا يصح[1] .

وأما سعيد بن المسيب - رحمه الله - فخالف في ذلك ، وقال: متى أكذب جُلِدَ ، وخطبها مع الخُطَّاب .

وفي رواية : ورُدَّت إليه [2] .

وقال أبو حنيفة : الملاعنة تطليقة بائنة[3] .

فمقتضاه أنه إن لم يكذِّب نفسه ، فله أن يراجعها بعد العدة .

والأول أرجح .

ثم وجدت بعد الإمام أحمد - رحمه الله - يستدل بحديث سهل بن سعد : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ ، ففرَّق

---

(١) **أثر عمر بن الخطاب** : أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١١٢) ، وسعيد بن منصور (١٥٦١) من طريق : الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، قال: قال عمر بن الخطاب: المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدًا ؛ **وسنده مرسل** .

وأما أثر ابن مسعود : فأخرجه عبدالرزاق (٦/ ١١٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٠) من طريق : قيس بن الربيع ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود، قال : لا يجتمع المتلاعنان أبدًا ، وفيه قيس بن الربيع ، وعاصم ، وكلاهما فيه ضعف ، وقد اضطربا فيه فرواه قيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي .

(٢) والرواية الثانية هي الأرجح عن ابن المسيب ، فإنما روى الأولى معمر عن داود بن أبي هند ، عن ابن المسيب ، وروى الثانية ابن جريج ، والثوري ، وهي عند عبد الرزاق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ١١٣) عن أبي حنيفة .

بينهما ، وقال: «لا يجتمعان» .

وقد وجدت هذه الرواية عند الدارقطني (٣/ ٢٧٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٠٠) من طريق :

الوليد بن مسلم ، وعمر بن عبدالواحد ، قالا: نا الأوزاعي، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سهل به دون ذكر قصة الطلاق، فذكر فيه: فتلاعنا ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال :

«لا يجتمعان أبداً» .

وسنده صحيح[1] ، وهو حجة لمن قال : إن التفريق بينهما على التأبيد .

○ خلاصة ما تقدّم في اللعان:

وتلخيص ما سبق من أحكام اللعان ما ذكره عبد الله بن الإمام أحمد في «المسائل» (١٣٧٥) ؛ قال: سألت أبي عن اللعان؟ فقال:

الرجل يقذف امرأته ، ولا تقاره - يعني ولا تقر بما ادّعاه عليها- فإذا ارتفعوا إلى الحاكم لاعن بينهما ، فيبدأ الرجل ، فيقول: أشهد أني فيما رميتها به لصادق أربع مرات ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن

---

(١) وقد وقفت عليه بهذا اللفظ أيضًا مع ذكر قصة الطلاق عند أبي داود (٢٢٥٠)، والدارقطني ، والبيهقي من رواية : ابن وهب ، عن عياض بن عبدالله الفهري وغيره، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد .

وعياض بن عبدالله الفهري ضعيف الحديث ، والمتابعة على الإبهام لا تنفعه على الراجح كما بيناه في كتابنا : «قواعد حديثية» .

كان من الكاذبين فيما رماها به ، وتشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين .

والخامسة أن غضب الله عليها إن كانت من الصادقين ، ثم يفرِّق بينهما الحاكم ، ولها صداق ، وتعتد عدة الحرة المسلمة إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض ، وإن كات لا تحيض فثلاثة أشهر ، إن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها .

هذا والله أعلم بالصواب

وهو الهادي إلى سواء السبيل

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن

عمرو عبدالمنعم سليم

طنطا / ليلة الثامن عشر

من رمضان المبارك ١٤٢١هـ

* * *

فهرس الموضوعات



مطابع وسط الدلتا
المنصورة - إمتداد شارع جيهان
حي الجامعة الجديد - شارع معاذ بن جبل ت / ٢٢٣٢٨٦٧